حَاشِيَةٌ عَلَى الْمُقَدِّمَاتِ

Ragıp Paşa

1 — Kitaplığın ismi

2 — Numara 295/391

3 — Fen Usul-i fıkh

4 — Dil Arapça

5 — Kitabın ismi Muqaddimat al-arbaᶜa

6 — Müellifin ismi; telif veya ölüm tarihi Ḥafîd Nisârî Abû Saᶜîd ᶜAbd allah b.Muḥammad al-Qayṣarî

7 — Tercüme ise mütercimin ismi; tercüme veya ölüm tarihi

8 — Istinsah yeri ve tarihi; mühim ise müstensihin adı İstanbul,II76 h.

9 — Yaprak yahut sayfa adedi ve eb'adı (cm. olarak) 5I,I5,8x8,7

10 — Sergi için değeri Müellif tarafından bu nüsha tas_ hih olunmuştur,üzerinde imzası vardır.

46

حاشیہ علی المقدمات الاربع لمحمد حفید علی النشاری

T. C.
İLLİ [illegible] KİTAPLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sıra No: 295

٤٩١

RAĞIP P.
Ka. N.
387

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يأمر بالحسنات وينهى عن الفحشاء والصلوة على نبيه المبعوث بما يوجب الاداء والقضاء وعلى اله واصحابه السابقين بمضمار فرسانه الشريعة الغراء اما بعد فيقول العبد الفقير الى عناية ربه الغنى القدير محمد بن عبد الله الصديقى القصرى المشتهر بين الخواص بخنمبد شارى لما كانت المقدمات الاربع من التوضيح والمهمات الرابعة الزريعة من التلويح مشتملة على مجامع اسرار وعلى مجامع رجال افكار ابكار التى باعدت خفية عن انظار رصياد الخفاء وغابت جلية عن ابصار نقاد المزايا اردت بعون الله الوهاب الهادى الى احاق الصواب ان اعلق عليها مفاتيح مغلقات الباب ومصابيح معضلات الكتاب تبصيرا للودايع المدفونة فى كنوز الحقايق وتنويرا للبدايع المخزونة فى رموز الدقايق وجعلتها تذكرة لاولى الفطانة وتبصرة لذوى البطانة وهدية للطلاب وعطية للاحباب ليذكر وفى باخير فى هذا الباب ومن الله العصمة فى المقال وعليه التوكل فى كل حال وهو الكافى المنعم على العباد وله الشكر الى يوم المعاد وهو الغفار التواب واليه المرجع والمآب قول الشارح رحمه الله تعالى رحمة واسعة من امهات مسائل الاصول فيه استعارة مصرحة واضافة الامهات من قبيل اضافة الجزء الى الكل وهو الظاهر ويحتمل ان تكون من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كما فى لجين الماء واضافة المسائل الاصول من قبيل اضافة العام او المطلق الى الخاص او المقيد وكلمة من تبعيضية والتبعيض بالنسبة الى المسئلة انه لا بد للمنهى عنه من القبح والا غير ها ويحتمل ان تندرج هذه المسئلة فى قوله هذه المسئلة بملاحظة حذف المعطوف وح يكون التبعيض بالنسبة الى سائر المسائل المعظمة من مسائل الاصول قول الشارح يطلقان على ثلثة معان ذكر فى بعض كتب الاصول لا بد له من الحسن لا بمعنى كونه صفة الكمال كالعلم او موافقا للغرض كالعدل او ملايما للطبع كالحلاوة فان ذلك يدرك بالعقل ورد به الشرع ام لا بالاتفاق انتهى فالقصر على الثلثة ليس على ما ينبغى اذ قبل القول باطلاقه على ثلثة معان لا يقتضى عدم الاطلاق على غيرها قلنا ان المتبادر من امثال هذه العبارة هو الحصر على انه لا وجه ح لتخصيص الثلثة بالذكر اللهم الا ان يلتزم عدم كون الموافقة للغرض من المعانى الاتفاقية او رجوعه الى بعض هذه المعانى الثلثة ويؤيد الاول ما فى بعض كتب الاصول من انه من جعله شرعيا قال انه عبارة عن موافقة الغرض وح لا تعرف الا بالشرع فيكون من موجباته ومن جعله عقليا قال انه عبارة عن كون الشئ ذا عاقبة حميدة فيكون من مدلولاته وبتر تيفه ما فى شرح المواقف من ان

الثانى

الثانى ملايمة الغرض ومنافرته فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا وقد يعبر عن الحسن والقبح بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن حافف مصلحة والقبح حافف مفسدة وما خلا عنهما لا يكون شيئا منهما وذلك ايضا عقلى اى يدركه العقل كالمعنى الاول ويختلف بالاعتبار فانه قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافق لغرضهم ومفسدة لاوليائه ومخالف لغرضهم انتهى ولا شك انه الموافقة للغرض غير الملايمة للطبع لانه ربما الافعال توافق الغرض ولا يلايم الطبع وبالعكس فلا يتصور الرجوع الى المعنى الاول ولا الى شئ من الاخيرين وهو ظاهر وذكر فى شرح مختصر ابن الحاجب الحسن والقبح انما يطلقان على معان ثلثة الاول ما يوافق الغرض وينافره الثانى ما امر الشارع بالثناء على فاعله او بالذم له الثالث ما لا جرح فى فعله وما فيه جرح ثم ذكر فيه ان فعل الله تعالى بالاعتبار الاول لا يوصف بحسن وقبح لتنزهه عن الغرض انتهى فجعل المعنى الثالث مقابلا للثانى وانه لا يمكن التكلم عليه ولا حاصل جعل الحصر اضافيا مطلقا اقرب الى الصواب فتدبر قول الشارح الاول لكون الشئ ملايما للطبع ومنافرا له المعطوف عليه للحسن والمعطوف للقبح وهذا يكفى اضافة لان الشئ الواحد قد يكون ملايما للطبع ومنافرا للآخر وقد يثبتان فى طبع واحد باعتبار زمانين تارة وباعتبار مكانين اخرى وكذا المعنى الثانى والثالث لانه حسنات الابرار سيئات المقربين وانه يجامع صفة كمال فى بعض الصلوات بدليل وجوب سجدة السهو بتركه فيه وانه يجامع صفة كمال فى بعضها وصفة نقصان فى الاخر كالنافلة وان صوم الوصال صفة كمال بالنسبة الى النبى عليه الصلوة والسلام وصفة نقصان بالنسبة الينا لورود النهى عنه وان اكل الميتة حرام فى وقت السعة وواجب فى وقت الضرورة وامثال ذلك كثيرة جدا قول الشارح والثالث اه فالمباح ليس بحسن ولا قبيح بل هو واسطة بينهما وساقط بنا فيه الهم الا ان يقال ان القول الاول اشارة الى مذهب من لم يقل بكون المباح مامورا به والثانى الى مذهب من قال بكونه مامورا به وسيأتى له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى فتدبر فح وقع التنافى بهذا قول الشارح انها ليست لذات الفعل اه فيه نظر بوجوه الاول انه يجوز ان يثبت بجزء الفعل ويدفع بان المراد ليس بذات الفعل بنفسها ولا بواسطة جزئها والثانى انه يجوز ان يثبت بالمجموع المركب من الفعل وصفته وان لم يثبت بكل واحد منهما منفردا اذ يجوز مغايرة حكم الكل لحكم الجزء ويدفع بانه الفعل ليس له صفة حتى يتصور ذلك المجموع والا يلزم قيام العرض بالعرض وفى كلامه اشارة اليه والثالث انه يجوز ان يثبت بالمجموع المركب من الفعل

وصفة الاعتبارية اى حاصلة من خصوصية الزمان كما فى تكبيرات التشريق او المكان كما فى بعض افعال
الحج او الفاعل كما فى صوم الوصال او من عدم شئ كعدم ما يفسد الصلوة وهو لا يلزم قيام العرض
بالعرض لان الصفة الاعتبارية ليست من الاعراض وان المركب من الموجود وغير الموجود ليس بموجود
حتى يكون عرضا والمعدوم يستلزم شيئا آخر هو موجود او معدوم وان لم يؤثر فيه والحاصل
انه لا يلزم من ان لا يكون لذات الفعل ولا لصفته ان يكون بالشرع لجواز ان يكون لشئ آخر ويدفع بانه
لا قائل بالفصل فاذا لم يثبت بشئ من الفعل وصفته فيثبت بالشرع وانت خبير بانه اذا بنى
على هذه المقدمة يكون الزاما لا تحقيقيا اعلم ان المعتزلة اختلفوا فذهب المتقدمون منهم الى ان
حسن الافعال وقبحها لذواتها وذهب طائفة من المتاخرين منهم الى ان حسن الافعال وقبحها
لصفاتها الحقيقية التى توجبهما وذهب ابو الحسين منهم الى ان قبحها لصفاتها الحقيقية واما
حسنها فلكفيه انتفاء الصفة المقبحة وذهب الجبائى منهم الى ان حسن الافعال وقبحها لصفاتها
الاعتبارية ومن هذا التفصيل يظهر لك العلم بكلام الشارح فلا تغفل قول الشارح ان فعل
العبد ليس باختياره عنده اى فى ذلك الفعل ولا فى سائر افعاله والا يجوز ان يختار فى فعل آخر
هو وسيلة الى فعله الاضطرارى فباختياره فيه يجوز ان يثبت حسن فعله الاضطرارى كالعلم
بالنتيجة بالنسبة الى الترتيب فى مقدمات الدليل قول الشارح ومع ذلك اه هذا جواب سؤال
وهو ان العبد اذا لم يكن مختارا فى فعله فلا وجه لكون ذلك الفعل بحيث يستحق فاعله المدح فى
الدنيا والثواب فى الاخرة فى حكم الله تعالى قول المحشى رحمه الله تعالى رحمة واسعة لانه الشارع حكيم
لا يامر بالفحشاء فيه نظر لانه هذا الدليل انما يظهر دليلا على مذهب المعتزلة لانه يدل على ثبوت الحسن
قبل الامر ويمكن دفعه بان المراد انه حسن اذ الكائن من موجبات الامر فلا يخلو من ان يكون لصيغة الامر
او لشئ آخر لا سبيل الى الاول لانه صيغة تتحقق فى السفه والعبث كما تتحقق فى الامور الحسنة
فتعين ان يكون لشئ آخر وهو كونه صادرا من الحكيم لانه اللايق بالحكمة قال الله تعالى قل ان الله لا
يامر بالفحشاء وانت تعلم ان هذا الدليل لا يتم الا بعد تفسير الفحشاء بما ليس لعاقبته حميدة
فقط او بعد تفسير الحسن بما ليس له عاقبة ذميمة اذ لو فسر الحسن بما كان له عاقبة حميدة والفحشاء
بما كان له عاقبة ذميمة لا يتم لانتفاء الثانى لا يستلزم ثبوت الاول كما فى بعض اللهم الا
ان يبنى الدليل على انه المباح ليس بمامور به قول المحشى بمعنى انه ثبت بالامر اى المامور به فحسن
هذا مذهب فخر الاسلام وشمس الائمة والاشعرى وعامة اهل الحديث قول المحشى بمعنى انه ثبت

بالعقل اى حسن فامر به هذا مذهب المعتزلة وما نقل من المتاخرين انه مذهب الشيخ ابى منصور وكثير
من مشايخ العراق من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى قول المحشى واصل العبادات لحسن اصل الصلوة
واما حسن عدد الركعات فشرعى قول المحشى يعنى مسئلة الحسن والقبح اه هذا مشير الى انه فى كلام
المص حذف معطوف وهو لا بد للمنهى عنه من القبح والا انه المراد من الاصول اصول الفقه وطريق
الاخذ اما حمل اللام على العوض عن المضاف اليه المحذوف او حملها على العهد بدليل انه البحث
فى من اصول الفقه وهو احترز عن علم الكلام لانه اصول ايضا وهذه المسئلة من امهات مسائله
ايضا قول المحشى لانه معظم اه الظاهر ان هذا دليل لكون هذه المسئلة من مسائل اصول الفقه وقوله ثم يتفرع
عليه دليل كونها من امهات مسائل الاصول قول المحشى والمنقول الفقه ويحتمل ان يريد باصول الفقه
ولا يبعد ان يريد بالمعقول اصول الفقه وبالمنقول الفقه وانت تعلم ان التاسيس خير من التاكيد
لانه افادة وهو اعادة والافادة خير من حمل المجموع على علم الاصول دون الحمل على سائر الامور اللهم
الا ان يقال انه فى حمل المجموع على علم الاصول فائدتين الاولى هى التنبيه على انه جامع للمعقول
والمنقول والثانية هى الاشارة الى ان هذه المسئلة من مسائل علم الاصول باعتبار الطرف
المعقول كالمسائل المتعلقة بالاجماع والقياس والطرف المنقول كالمسائل المتعلقة بالكتاب
والسنة وهما لم تفهما من كونها من امهات مسائل الاصول قول المحشى من جهة البحث اه هذا
ظاهر بالنسبة الى من قال ان موضوع علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات
العقايد الدينية لانها افعال البارى تعالى شانه تدخل فيه وكذا بالنسبة الى من قال
ان موضوعه هو الموجود مما هو موجود واما بالنسبة الى من قال انه موضوعه هو ذات
الله تعالى وصفاته فلا يظهر الا بان يقال انه موضوع المسئلة قد يكون وصفا ذاتيا لموضوع العلم
قول المحشى من جهة انها بحث اه هذا ظاهر بالنسبة الى من قال انه موضوع اصول الفقه
هو الادلة الاربعة والحكم لا يخفى عليك انه كون هذه المسئلة كلامية تارة واصولية اخرى مبنى على
كون الفعل محمولا على الاعم من ان يكون مامورا به او منهيا عنه ومن انه لا يكون كذلك لانه كونها اصولية
بالاعتبار الاول وكلامية بالاعتبار الثانى لانه فعل الله تعالى لا يكون مامورا به ولا منهيا عنه
قطعا فالمراد موضوعا تحقيقا انها بالذات ومتغايران بالاعتبار فلا يكون القول باشتراك هذه
المسئلة بين هذين العلمين منافيا لقولهم بان تمايز العلوم انما هو بحسب تمايز موضوعاتها
فتامل واستشاد ذلك الفعل لله تعالى باعتبار الخلق والى العبد باعتبار الكسب واضافة فعل الله
تعالى

بالحسن بمعنى كونه متعلق المدح والثواب غير متصور جدا وانما يتصف به الفعل من حيث انه فعل العبد و
مضاف اليه ولا شك ان الاجسام والاعراض كلها بارادة الله تعالى وقدرته وخلقه موجودة ولا يلزم
منه كونه موصوفا بالقبايح لان الموصوف بها من كسبها وقامت ح به لا من اوجدها الا يرى انه تعالى
اوجد السواد والبياض ايضا مع انه تعالى غير موصوف بهما قطعا بالاتفاق ولا يلزم من كونه مسندا
اليه تعالى والى العبد كون الفعل الواحد تحت قدرتين بجهة واحدة بل بجهتين ولا استحالة فيه قول
المحشي انها اصل التعبير بالاصل وهو موجود وملخصه مسئلة الحسن اصل ومسئلة القبح اصل آخر وانه
مسئلة الجبر اصل ومسئلة القدر اصل آخر اما لكونه جنسا ملائما للكل او لكونهما كشيء واحد لشدة
التناسب بينهما لا لكونهما اصلا واحدا في الحقيقة ولكون مسئلة الحسن والقبح فرعا لمسئلة الجبر مبنى على
ان الفاعل المجبور في فعله لا يستحق المدح والثواب ولا الذم والعقاب ولكونهما فرعا لمسئلة
القدر مبنى على كون الفاعل كاسبا للفعل الاختياري عندنا وكونه كاسبا لا يقتضي كونه غير خالق له
قول المحشي وبوادي مسئلة الجبر والقدر اه يمكن ان يقال شبهت هذه المسئلة بمطلب محاط بالبوادي
المصبعلة بحيث صعب وتعسر العبور والعلامة عنها في صعوبة الوصول وتعسر استعارة
بالكناية على المذاهب فيها واثبات البوادي استعارة تخييلية وهي مرشحة حيث خاز لت و
البوادي استعارة مصرحة بعد اعتبارها حيث شبهت تلك المدركات بها في صعوبة الوصول
بها الى المطلب وشبهت هذه المسئلة بمطلب له طرق مختلفة بعضها موصل وبعضها غير موصل
اليه في كونها كذلك استعارة مكنية واثبات المبادي استعارة تخييلية وهي مرشحة بقوله ضلت
والمبادي استعارة مصرحة حيث شبهت تلك المقدمات بالمبادي التي هي الطرق لذلك
المطلب في كونها موصلة في الجملة والا ظهر انه لا يكون ههنا شيء من الاستعارات لامكان التحقيق في
قوله ضلت في مبادئها افهام المتفكرين انه قبل ان تلك المقدمات انما كانت مبادئها اذا كانت
موصلة اليها بعد الترتيب الصحيح فكيف يصح قوله ضلت في مبادئها قلنا المراد منها ما هو الاعم من
المبادي في نفس الامر او في زعم المرتب المتفكر فقط ويمكن ان يقال معنى ذلك القول ضلت
في وجدان مبادئها على حذف المضاف وشبهت هذه المسئلة بدرة كائنة في قعر بحر بحيث
هلك كثير من الناس في استخراجها منه وصعب وتعسر على الماهرين في هذه الصنعة في كونه
الهلاك والصعوبة في الوصول اليها استعارة بالكناية واثبات البحار استعارة تخييلية وهي
مرشحة بقوله غرق والبحار استعارة مصرحة حيث شبه ما وصل اليه كل احد بقوة فكره ولم

ص قول المحشي زيادة تحرير على التحرير ص تفاوت ما بين كون هذه المسئلة من الامهات والامهات وزيادة مستفادة من البادي عند مسئلة الجبر والقدر كذا الحاق شيخنا الاصفهاني

ع الضمير راجع الى الاستعارة بالكناية وتجعل رجوعه الى التخييلية

يستطع مجاوزته فقد هلك من الاعتقادات الباطلة بتلك البحار في الكون سبب الهلاك و
لا يبعد ان يحمل كل من البوادي والبحار والمبادي على معانيها الحقيقية بعد اعتبار الاستعارات المكنية
في الكلام كما هو الواجب عند بعض علماء المعاني فالتخييل ح انما هو اثبات ما يدل على لازم المشبه به
للمشبه ولا يبعد ايضا ان يحمل كل منها على المقدمات المرتبة للوصول الى هذه المسئلة كما لا يبعد ان يحمل
اضافة كل من البوادي والبحار على اضافة اسم المشبه به الى المشبه قول المحشي بحر افراط قيل عليه هذا
يصدق على البحر الخالص والمتوسط اذ لا فرق بينهما في التحقيق بين اثبات قدرة وارادة من غير تاثير
لاحدهما في الفعل وبين نفيهما اصلا في المعنى المذكور واقول يمكن دفعه بان يقال انه عادة تعالى
قد جرت على ان يخلق فعل عبده اذا صرف قدرته وارادته الى جانبه وانه لم تواتر اضافته بمعنى انه
تعالى يخلقه بعد الصرف ولا يخلقه اذا لم يصرفهما اليه وانه قدر على الخلق اذا لم يصرفهما اليه وهذا القدر
كاف في الفرق والتخلص وانه كان العبد مجبورا في اختياره الموجود على راي الاشعري ويمكن ان يقال
ان شيئا من الاشياء لم يخرج عن علم الله تعالى فعلم في الازل ان العبد لو كان مستقلا من كل الوجوه بصرف
قدرته وارادته الى جانب الفعل لا الترك فبناء عليه قدره وارادة وقدر تلك الارادة وذلك
الصرف وارادها اذ لا يثبت اختيار العبد الا بارادة الله تعالى في نفس الامر اياه ولا شك انه بهذا
ينتفي الجبر المحض ويصلح ان يكون مدار التكليف ولا شك انه اختيار العبد وانه لم يكن موجودا
في الخارج على راي الشيخ ابي منصور لكنه ثابت في نفس الامر بل موجود في نفسه بمعنى انه الخارج
كان ظرفا للذات لا للوجود فلا بد له من تعلق ارادة الله تعالى به ايضا في نفس الامر لقوله تعالى وما
تشاؤن الا ان يشاء الله وللحديث المرفوع المجمع عليه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام قول المحشي وكلاهما باطل اما بطلان الاول فلانا نفرق
بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم قطعا ان حركة البطش باختياره و
حركة الارتعاش ليس باختياره ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا ولا ارادة قطعا ولا قدرة
لم يصح التكليف عليه ولا ترتب استحقاق الثواب او العقاب عليه ولا اسناد الافعال التي
تقتضي سبق القصد والاختيار اليه على وجه الحقيقة مثل حركة والكتابة والصوم والصلوة بخلاف
طول قيامه وسواد لونه والنصوص ناطقة بانتفاء ذلك كقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون
وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
الى غير ذلك وانما يقال من ان الجبر لازم بعد تعميم علم الله تعالى وارادته لانهما اذا تعلقا بوجود الفعل

ص قول المحشي هو ما ان قدرة العبد واختياره اه فيه ان هذا خلاف ما جرت عليه الاشاعرة من ان قدرة العبد لا اثر لها في الوجود اصلا وانما المؤثر هو قدرة الله تعالى وحده فتامل

يجب وجوده والا يلزم العجز والجهل تعالى عنهما وعن سائر مايوهم النقص وبعده يمتنع وجوده ولا اختيارا
مع الوجوب والامتناع فهو فرع بانه تعالى يعلم ويريد ان العبد يفعله ويريد او يتركه باختياره ولا
شك ان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار المنافي له والا يلزم كون الواجب غير مختار في افعاله
وهو باطل بالاتفاق واما بطلان الثاني فلان العبد لو كان خالقا لافعاله الاختيارية لكان عالما بتفاصيلها
لان خلق الشيء بالقدرة والارادة لا يتصور بدون العلم بتفاصيله قطعا واللازم باطل وهو
دليل على بطلان الملزوم فثبت انه غير خالق لافعاله الاختيارية وافعاله الغير الاختيارية مخلوقة
لله تعالى بالاتفاق كالاجسام والجواهر والدليل على بطلان اللازم ان المشي من موضع لا موضع
مشتمل على سكنات متخللة لا يعرف عددها وعلى حركات مختلفة بعضها اسرع من حركة الاخرى
وهو لا يعرف عددها ولا كيفيتها لانه لو سئل عنه لم يقدر على الجواب اصلا هذا في اظهر افعاله
فما ظنك بما هو اخفى من افعاله وما يقال من انا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي وبين حركة المرتعش
لان الاول بالاختيار دون الثاني فلو كانت مخلوقة له تعالى لم يبق الفرق بينهما وان الكل لو كان
بخلقه تعالى لبطل فائدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب واللازم باطل فكذا الملزوم
ممنوع عن بانهما انما يتوجهان على البحرية لا علينا لانا قائلون باختيار العبد في بعض افعاله والاستدلال
بقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ممنوع بانه يحتمل ههنا بمعنى التقدير بدلالة الادلة الناطقة
بان الكل مخلوق له تعالى وقد عرفت انه لا يلزم من ايجاد الشرور والقبايح وخلقها كون الموجد لها خالقا موصوفا
بنفس الشرور والقبايح وانت خبير بان خلقها مشتمل على حكم ومصالح لا تقدر على ادراكها لان
الخالق حكيم والليق بحكمته ان يكون مخلوقه مشتملا على مصالح بخلاف الكاسب قطعا **قول المحشي** اي اثبات
انما فسر الخ به لانه قد يكون مصدرا وهو ليس بمناسب ههنا وهو اعم من الصدق مطلقا **قول المحشي**
اي جعلت الاكساب اسبابا بهذا احترز عن التوفيق بمعنى خلق القدرة على الطاعة وبمعنى
خلق الطاعة وبمعنى الدعوة الى الطاعة لان المذكور هو المناسب للمقام فتدبر **قول المحشي** العلم حسن
سواء كان تصورا او تصديقا ظنيا او يقينيا او تقليديا بعد كونه مطابقا للواقع وسواء كان
بديهيا او نظريا وسواء كان حضوريا او حصوليا **قول المحشي** ومعنى كون الشيء في العبارة مسامحة
لان نص الشارع عليه او على دليله ليس معنى ذلك الكون بل هو دليل يعرف به ذلك الكون وهو ينطبق
على مذهب الاشعري بملاحظة كونه موجبا له ايضا وعلى مذهب المعتزلة بملاحظة كونه دليلا
ومعرفا له فقط وفيه اشارة الى انه ذلك الكون ليس في حكم العقول لانها لا تحكم فيه ليس بمجال

النزاع لجواز حكم العقل به بالاتفاق بل في حكم الله تعالى لانه هو المنازع فيه ونفي الشارع على كون الشيء
متعلق المدح او الذم بانزال النصوص الدالة على المدح او الذم ونصه على كونه متعلق الثواب
او العقاب بانزال النصوص الناطقة بهما كايات الوعد والوعيد ونصه على دليله بانه امر به
او نهى عنه لان الامر به يدل على كونه متعلق المدح والثواب والنهي عنه يدل على كونه متعلق الذم
والعقاب وكذا الامر في نص رسوله عليه الصلوة والسلام عليه او على دليله **قول المحشي** وهو لانا
جواز العفو اعلم ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويدل عليه كثير من الايات والاحاديث ويدل عليه
ايضا اجماع المسلمين وهم اختلفوا في جواز العفو عقلا فمنهم من قال به ومنهم من لم يقل به لان
الشارع حكيم والحكمة تقتضي التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر لكونه غاية في القبح لا يحتمل الاباحة
فلا يحتمل العفو وان الله تعالى يغفر ما دون الكفر من الصغاير والكباير لمن يشاء من غير توبة فان
العفو مع التوبة مشترك بينهما وبين الكفر والدليل عليه كثير من الايات والاحاديث اذا عرفت
هذا فالمراد من جواز العفو في كلام المحشي اما جوازه بالتوبة فيعم الكفر واما جوازه مطلقا وهو الظاهر
المتبادر في اما مقيد بالشرع فيخص بما عدا الكفر واما مطلقا سواء كان شرعا او عقلا فح
لا يستقيم الا اذا بني على مذهب البعض في اطلاق كلام المحشي رد على المعتزلة حيث خصصوا
العفو بالصغاير والكبائر المقرونة بالتوبة واستدلوا عليه بوجهين الاول النصوص الواردة
في وعيدات العصاة الثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تغريرا له
على الذنب واغراء للغير عليه وهو ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب عن الاول ان النصوص
في العفو كثيرة جدا فتخصص المذنب المغفور عن عمومات النصوص في الوعيدات على تقدير
عمومها وقد قيل ان الخلف في الوعيد جائز لانه كرم وانما المحال هو الخلف في الوعد وردا بانه
يستلزم تبدل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي والكذب فيه وهو منتف بالاجماع
واجيب عنه بان مراده ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فالليق بشانه ان يبني اخباره على المشية
وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا تبدل ولا كذب اصلا وانت خبير بانه لا يلايم التعليل
بانه كرم فتدبر **قول المحشي** والجواب عن الثاني ان مجرد جواز العفو لا يوجب الظن بعدم العقاب فضلا
عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيدات المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع
بالنسبة الى كل احد وكفى به زاجرا فجهذا التقرير سقط ما يتوهم من انه اذا لم يكن منافيا للجواز
العفو يلزم المخالفة للحكمة والتبدل والكذب في النصوص الواردة في الوعيدات **قول المحشي**

ولذا فالوافيه نظر لانه كونه متعلق العقاب يقتضي وقوع العقاب كما انه كونه بحيث يعاقب عليه يقتضي ذلك لانه اذا لم يوجد لم يكن متعلقه اللهم الا ان يقال انه الاضافة يكفي فيها اوفي الملابسة وهو يحصل بالسببية في الجملة وايضا يكفي فيها جواز العقاب عليه بذلك الشئ واما كونه بحيث يعاقب عليه فظاهر في العقاب بالفعل لا بالقوة لانه كلمة على تدل على اللزوم والالتزام وان المتبادر من المضارع وجوده مع ذهوله بالفعل لا بالقوة قول المحشي او لصفة من صفاتها هذه الصفة ثبوتية ولازمة للفعل لذاته عند جمهور المعتزلة واعتبارية عند بعضهم على ما عرفت فيما سبق من التفصيل قول المحشي لكن الشرع اه فما لم يرد به الشرع ولم يكن للعقل سبيل الى معرفة حسنه او قبحه فيدخل فيما لا يدرك الا بالشرع لو كان معناه الا بالشرع اذا ظهر وروده به والا فلا قول المحشي والعقل لا يحكم وكذا لا يحكم باستحقاق المدح او الذم على ما لا اختيار للفاعل فيه الا انه ترك لظهوره مما ذكره قول المحشي وليس المراد جواب سؤال بل سؤالين لا يخفى تقريرهما على من له ادنى بضاعة من الصناعة وهذا زيادة توضيح للكلام والا فقد علم من قوله فيما سبق يعني انه العمدة في اثبات ذلك المرام قول المحشي والمذكور في الكتب الكلامية الظاهر ان المقصود منه هو التوفيق بينه وبين ما ذكر في الكتب الكلامية لا الاعتراض عليه بانه مخالف لما فيها فالاستدلال بقوله انه الحسن والقبح لا ينسبان الى افعال الله تعالى باعتبار المعطوف فقط فهو ملايم تام وغير مناف لنسبة الحسن بالمعنى الآخر الى افعاله تعالى قول المحشي بل كل افعاله حسنة اعلم انه افعاله تعالى على قسمين القسم الاول مضاف اليه تعالى فقط والثاني مضاف اليه بطريق الخلق ومضاف الى العبد بطريق الكسب والدليل على عدم قبح الاول اتفاق العقلاء على ان الفعل الصادر عنه تعالى لا يتصف به لكونه نقصا والنقص على الله تعالى محال والدليل على عدم قبح الثاني بالنسبة الى الله تعالى ما هو المذكور بقوله لانه مالك الامور كذا في بعض الكتب الكلامية ولحق انه كلام الدليلين يدل على عدم قبح كل من القسمين بالنسبة اليه تعالى فلذا استدل المحشي بما هو المذكور في كتابه على حسن كل فعل من افعال الله تعالى بالنسبة اليه ومن هذا التقرير يظهر لك ان الفعل الواحد يتصف بالحسن والقبح لكن بجهتين ولا فرق فيه قول المحشي لا علة لصنعه ولا غاية لفعله الظاهر ان المراد من العلة هي العلة الفاعلية ومن الغاية هو الغرض لا الفوايد والحكم ويحتمل ان يراد من العلة الغرض ومن الغاية النهاية واما حملهما على الغرض بان يكون العطف تفسيريا للمعطوف عليه فبعيد لانه التأسيس افيد قال صاحب التوضيح في باب القياس في بيان العلة هي الباعث للفاعل على سبيل الايجاب

والفعل

والفعل العمد باعث للشارع على شرع القصاص صيانة للنفوس وقولا على سبيل الايجاب احترازا عن مذهب المعتزلة فانه العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم عندهم على ما عرف انه الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم وان افعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا مع ان الاصلح لا يكون واجبا عليه تعالى عندنا وما بعده الى الحق قول من قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهتداء الخلق واظهار المعجزات لتصديقهم فمن انكر التعليل فقد انكر النبوة وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله وامثال ذلك كثيرة في القرآن ودلت على ما قلنا وايضا لو لم يفعل لغرض لكان فعله لعبا انتهى وفيه نظر اذ لا شك ان فعله تعالى مشتمل على المصالح والفوايد وانما لا يكون فعله لغرض لا يلزم العبث فاعلم ان ذلك الفعل والا يلزم ان يكون منفعلا ومتاثرا تعالى عن ذلك علوا كبيرا فلا يكون داعية وباعثة بل يكون مما تترتب على فعله فاللام للعاقبة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا منه لكم لاجلكم وانتفاعكم لا على وجه الغرض فان الفاعل لغرض مستكمل به بل على انه كالغرض من حيث انه عاقبة الفعل ومؤداه والغرض ما لاجله يصدر الفعل عن الفاعل وفعله تعالى لا يعلل به خلافا للمعتزلة واكثر الفقهاء والدليل على ذلك انه لو فعل لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا بغيره واللازم باطل بيان الملازمة ان كل من يفعل لغرض كان مستكملا بفعل ذلك الشئ والمستكمل بغيره ناقص لذاته لا يقال غرضه تحصيل مصلحة العبد فلا يلزم ان يكون مستكملا بغيره لانا نقول تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة اليه تعالى لم يصلح ان يكون غرضا داعيا الى الفعل لامتناع الترجيح بلا مرجح وان لم يستويا بالنسبة اليه تعالى بل يكون تحصيل المصلحة اولى بالنسبة اليه تعالى لزم الاستكمال بما هو اولى بالنسبة اليه تعالى كذا قيل وقد اعترض عليه بانا لا نسلم انه ان استويا بالنسبة اليه تعالى لم يصلح ان يكون غرضا داعيا الى الفعل ولا نسلم انه يلزم الترجيح بلا مرجح غير مرجح لجواز ان يكون الاولوية بالنسبة الى العبد مرجحا وذكر الدليل على انه لا علة غاية لصنعه وعلى انه لا نهاية لفعله يوجب تطويل الكلام في غير محله فلذا لم نذكرهما ههنا قول المحشي قد يفسر الحسن بما ليس بمنهي عنه يدخل فيه الواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف من الانسان وغيره كالحيوانات ويدخل فيه ايضا المكروه اذا اريد بالنهي نهي التحريم واما اذا اريد به الاعم منه ومن نهي التنزيه فلا يدخل فيه المكروه كما لا يدخل فيه الحرام مطلقا وانت خبير بانه يكون الصادر من غير المكلف من الانسان هنا اذا اسلم فلا يسلم كون الفعل الصادر من غير المكلف من سائر الحيوانات حسنا اللهم الا ان يختص كلامه بفعل ذوي العلوم قول المحشي فالله منزه

عند البعض وان يتصف بحسن آخر كما هو الواقع في كل ما يصدر عنه تعالى كما وقفت عليه آنفا وجوز ارجاعه الى ما يعلم مما سبق فتدبر منه

عنه اما تنزهه عنه لكونه فعله متعلق الثواب فظاهر واما تنزهه عنه لكونه فعله متعلق المدح فلكونه المراد
منه كونه متعلق المدح في حكم الله تعالى بان يجازى بما ينتفع به في الحال لا كونه متعلق
في حكم العقل بان يجازى بالثناء عليه على ان المعتبر في الحسن بهذا المعنى هو المجموع لا كل واحد من
كونه متعلق المدح وعن كونه متعلق الثواب منفردا فيه ولا شك ان الكل ينتفي بانتفاء كل
جزء من اجزائه وبانتفاء بعض اجزائه قول المحشي وكون المباح داخلا بهذا اعتراض على المصنف بوجهين
وجواب الاول انا المباح مأمور به مجازا وهو لا ينافي اتفاقهم على انه ليس بمأمور به بالامر المطلق
الموضوع للوجوب فقط على ان دعوى الاتفاق باطلة على ما ذكره فيما سبق وحمل الاتفاق على
اتفاق الاكثر يحسن الجواب الى الخصم الا ان يقال ان قول الغير في هذا الباب غير معتد به اصلا
فبناء الكلام عليه ليس بجيد قطعا وجواب الثاني انه متعلق المجموع من حيث هو وان لم يكن متعلق
الثواب وقد عرفت ما في الاوضح فتذكر والحق ان كلا من هذه الاجوبة الثلثة في غاية البعد و
الاعتراض الوارد على الظاهر غير مندفع بها قطعا قول الشارح ما يحمد على فعله فيه نظر لانه فعله تعالى
داخل فيه مع انه ليس بمتعلق المدح والثواب والمعروف هو حسن بهذا المعنى ويمكن دفعه بتخصيص ما
بفعل العبد والمراد من الفعل ههنا هو بمعنى المصدري وهو الايقاع والمراد من الفعل المعروف هو
الحاصل بالمصدر فلا يرد انه يستلزم ان يكون للايقاع ايقاع او للحاصل بالمصدر حاصل به ولا يرد
ايضا انه ترك حرام والمكروه فعل فيصدق التعريف عليهما لانه تركهما من الحاصل بالمصدر الذي
هو الايقاع فلا يصدق التعريف عليهما بل على تركهما وهو المطلوب ولا يرد ايضا انه ترك
الواجب والمندوب فعل فيصدق تعريف القبيح عليهما لانه تركهما ايضا من الحاصل بالمصدر الذي
هو الايقاع فلا يصدق التعريف عليهما بل على تركهما وهو المطلوب وفعل المضطر والمجنون
والنائم والمغمى عليه والصبي ليس مما يحمد عليه ولا مما يذم عليه فيكون واسطة بينهما كالمباح
وتركه قول الشارح حال انفراد العالم لا يقال انه يصدق على فعل الله تعالى مع انه ليس بحسن بالمعنى
المتنازع فيه لانا نقول انه التعريف للمعتزلة وهم لا يقولون بانصاف الله تعالى بالقدرة الزائدة على
الذات وصح المراد وههنا مع انك قد عرفت جواز تخصيص ما بفعل العبد فلا يصدق التعريف عليه
قول الشارح عن فعل المضطر والمجنون وانت خبير بانه فعل النائم والصبي الغير العالم بحاله خارج عنه ايضا
الا انه ترك لظهور ما ذكره اعلم ان الجنون على ثلث مراتب قاصر وهو الذي كان يوما وليلة او اقل
وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والمراد

ههنا مطلق المجنون كما لا يخفى قول الشارح فان المعتزلة تفسيرهم للحسن بهذين التفسيرين اما مبنى
على اشتراكه عندهم بينهما او على الاختلاف بينهم في معناه او على اضطرابهم فيه قول الشارح الحرام
والمكروه لا يخفى عليك ان الفرق ثابت بين القول بان القبيح ما ليس للقادر العالم بحاله ان يفعله
وبين القول بان القبيح ما للقادر العالم بحاله ان لا يفعله فانه اعم من الاول لصدقه على المباح و
لا يلزم من صدق الاعم على شئ صدق الاخص عليه حتى يتوهم كون المباح حسنا وقبيحا معا قول
الشارح لانهما بمعنى انهما ليسا لذات الفعل لانه لو كانا لذاته يلزم قيام العرض وهو الحسن او القبح بالعرض
وهو الفعل وللصفة له لانه لا صفة له والا يلزم قيام العرض وهو الحسن او القبح وتلك الصفة بالعرض
وهو الفعل وهو التقرير في الرد على جمهور المعتزلة واما التقرير في الرد على البجائي ومن تبعه فهكذا ولا
لصفة له والا يلزم قيام العرض وهو الحسن او القبح بالعرض وهو الفعل واما قيام تلك الصفة الاعتبارية
بالفعل فليس من باب قيام العرض بالعرض قول الشارح كقولنا هذه الحركة سريعة او بطيئة اعلم ان
جمهور المتكلمين ذهبوا الى امتناع قيام العرض بالعرض والفلاسفة الى صحته واستدلوا عليه بصحة القول
بان الحركة سريعة او بطيئة لكن فيه نظر لان السرعة والبطوء ليسا بكيفيتين وجوديتين اذ
ليس غير الاحركات مخصوصة اذا حصلت في الذهن وقيس بعضها الى بعض يوصف البعض بالسرعة
والاخر بالبطوء فيكونان صفتين اعتباريتين ولا نزاع في قيام الصفات الاعتبارية بالاعراض
على انه مع السرعة والبطوء الى قلة السكنات المتخللة وكثرتها فيكونان في الحقيقة صفتين للجسم لا
للحركة واعلم ان معنى قيام الشئ بالشئ عند الفلاسفة اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا والثاني
منعوتا سواء كان متحيزا اولا فهو يشمل على قيام صفاته تعالى بذاته وعند جمهور المتكلمين حصوله
في الحيز تبعا لحصول ذلك الشئ الثاني فيه فلا يشمل على قيام صفاته تعالى بذاته الا ان يكون
مرادهم به تفسير قيام العرض بالجوهر ولا يطلق العرض على صفاته تعالى ولا الجوهر على ذاته لما مر
وههنا بحث اخر وهو انه يجوز ان يكون احد العرضين تابعا للحيز للاخر وهو تابع فيه للجوهر لجواز
وجود مرجح لذلك غير معلوم لنا في نفس الامر فلا يلزم الدور بان يكون كل منهما تابعا للاخر في الحيز و
لا التسلسل في الاعراض بان يكون احدها تابعا للاخر في الحيز والاخر تابعا للغير الاول الى غير
النهاية ولا الترجيح من غير مرجح بان يكون احدها تابعا للاخر في الحيز والاخر للجوهر ولا يكون هو او ما في
حكمه فلو سلم لزوم الشئ فلا يسلم امتناعه فتأمل قول المحشي والقبيح ما يذم عليه الخ على فعله شرعا
او عقلا الا انه ترك الاكتفاء بما سبق قول المحشي وان شاء ترك لم يقل وان شاء لم يفعل لانه عدم الفعل

غير داخل تحت المشية ولم يقل ايضا وان لم يشأ لم يفعل اذ لا يعلم منه الترك وهو الكف داخل تحت المشية بخلاف ما قاله قول المحشي لانه حالها ان يفعلاه فقد لا يكون حسنا بل قبيحا اى في نفسه واما بالنسبة الى المضطر والمجنون فلا يكون حسنا ولا قبيحا وهو الموافق لاطلاق قول الشارح حيث قال احترز بالقيدين عن فعل المضطر والمجنون وما في شرح الموقف من ان الفعل الغير المقدور لا يوصف بحسن ولا قبح بشئ من معاني حسن الافعال وقبحها وما ثبت عند المعتزلة من ان الثواب يجب عليه تعالى في مقابلة طاعة المكلف فقط والعقاب في مقابلة معصيته فقط وما هو المتقرر من ان انتفاع المالك باشياء المملوكة حسن منه واما انتفاع غيره بها بدون اذنه فقبيح فالمقصود من تعريف الحسن والقبيح في نفسه ويحتمل ان يكون المراد انه قد لا يكون حسنا بل قبيحا في نفسه وبالنسبة الى المضطر مثلا فالمقصود من تعريف الحسن والقبيح في نفسه وبالنسبة الى فاعله ولكن فعل المضطر مثلا متعلق الذم والعقاب لا ينافي العفو ولا كونه حراما لانه يفعل لا مكان الاعتذار بالاضطرار وفي كلام المحشي اشارة لانه كلام في فعل المضطر والمجنون قد يكون حسنا في نفسه وقد يكون قبيحا في نفسه وقد لا يكون حسنا ولا قبيحا في نفسه حيث قال قد لا يكون حسنا بذكر قد واو خالها على المضارع وهو حسن تفيد التقليل وهو كلامه يعلم بالمقايسة ان حالهما ان لا يفعلاه قد لا يكون قبيحا بل حسنا كالواجب والمندوب فلو لم يقيد لانتقض التعريفان جمعا ومنعا بذلك الحسن قول المحشي فلو لم يقيد يعني ان حالو لم يقيد بقيد القادر بل بقيد العالم بحاله فقط بان يقال حال العالم بحاله انه يفعله وما ليس له ذلك لينتقض تعريف الحسن منعا وتعريف القبيح جمعا بالقبيح الصادر عن المضطر ولو لم يقيد بقيد العالم بحاله بل بقيد القادر بان يقال حال القادر ان يفعله وما ليس له ذلك لينتقض تعريف الحسن منعا وتعريف القبيح جمعا بالقبيح الصادر عن المجنون ولو لم يقيد بشئ منهما بان يقال حال الانسان انه يفعله وما ليس له ذلك لينتقض تعريف الحسن منعا وتعريف القبيح جمعا بكل من القبيح الصادر عن المضطر والمجنون واما الحسن الصادر عن المضطر والحسن الصادر عن المجنون فلا تنقض بهما اصلا على جميع هذه التقاوير الثلثة بملاحظة كونه حالهما ان يفعلاه فتامل فيه حتى تنال ما فيه قول المحشي والذي لا يعلم حاله فيه اشارة الى ان الضمير في قوله بحاله راجع الى ما فانه قبل ان رجوعه الى القادر بل الى العالم صحيح ايضا بل هو الاولى بناء على قربه قلنا لا يلزم من العلم بحال القادر العالم العلم بحال فلك الشئ مع ان المقصود هو الثاني على ان رجوعه الى ما اظهر بالنظر الى المعنى فلذا اختاره قول المحشي الاول لا شك انه المراد من القادر العالم بحاله اذ كان هو القادر على ذلك الشئ والعالم بحاله فلا يصدق عليهما حال القادر العالم بحاله ان يفعله ولا انه لا يفعله ولا ما ليس له ان يفعله فينتقض تعريف الحسن اذا كان حسنين وتعريف القبيح اذا

كان

كانا قبيحين اللهم الا ان يعتبر فرض القدرة والعلم في القادر والعالم فح يندفع النقض وقد عرفت فيما سبق انه حال القادر العالم بحاله انه لا يفعله اعم مطلقا حال ليس له ان يفعله وصدق الاخص على الشئ يستلزم صدق الاعم المطلق عليه واذا كان ذلك الفعل الغير المقدور حسنا واخلا فيما ليس له ان يفعله فينتقض منعا وكذا الامر في الفعل الحسن الذي لا يعلم حاله قول المحشي الشئ منشأ هذا الايراد انه المتبادر من المكروه المقابل للحرام هو المكروه كراهة غير التنزيه فيدخل المكروه كراهة التحريم في الحرام بناء على انه اعم من ان يكون مقطوعا به او مظنونا به فيلزم ان يكون المكروه كراهة التنزيه داخلا في القبيح في الجملة تفسيره عند المعتزلة على زعم المص مع انه غير داخل فيهما عندهم بل هو واسطة كالمباح بين الحسن بالمعنى الاول وبين القبيح وحاصل الجواب صرف المكروه في قوله الا الحرام والمكروه عن متبادره الى غيره وهو المكروه كراهة التحريم وتخصيص الحرام بالقطع بحرمته والى ذلك اشار بتصدير الجواب بالامكان ولا يبعد ان يقال ان المكروه كراهة التنزيه عندهم مما يمدح على تركه ويذم على فعله بناء على ان العقاب على الصغيرة الغير المغفورة بالتوبة والاجتناب عن الكبيرة يجب على الله تعالى عندهم ظاهر دعاوكره وما يذكر بعد قوله ولقائل ان يقول اللهم الا ان يقال انه عندهم غير داخل في الصغيرة بل هو واسطة بين الصغيرة والكبيرة وفيه نظر لانه بناء قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها لانه يدل على انه داخل في الصغيرة ويمكن ان يقال انه كون المكروه بمعنى ما يمدح على تركه ولا يذم على فعله داخلا في الحسن بالمعنى الثاني عندهم ليس ببعيد بناء على ان المباح مطلقا داخل فيه عندهم مع انه منه ما ليس بضروري ولا يليق بشان العاقل ان يشتغل بما ليس بضروري ولا مما يمدح على فعله ولقائل ان يقول ان المراد بتعريف الحسن الذي يكون متعلق المدح والثواب وان المباح ليس منه فاذا كان حال القادر العالم بحاله يلزم الانتقاض به منعا فان قيل المقصود منه تعريف الحسن الاعم من ذلك الحسن قلنا يأباه عنه كما في كلام المص ويلزم ثبوت المعنى الاخر للحسن لان من المباح ما ليس بصفة كمال ولا بما يمدح للطبع اللهم الا ان يلتزم ذلك قول المحشي وما ليس له من شانه ذلك ليس المراد به سلب القدرة بل الاباحة فيكون قوله ولا ينبغي له ان يفعله عطف تفسير له فلا يتوهم النقض بالحرام والمكروه كراهة التحريم جمعا على تعريف القبيح بما ليس له ان يفعله وان لا يفعله قد يجئ بمعنى انه قابل ومستعد له وهو ليس بمراد لانه لو اريد ليدخل جميع الافعال الاختيارية الا علم احوالها في التعريفين فيلزم انتقاض كل منهما منعا واليه اشار المحشي بعطف التفسير وليس المراد بما يجب له والا ليدخل المندوب في تعريف القبيح ولا ما يجوز له عقلا انه يفعله والا يلزم دخول اكثر الافعال القبيحة شرعا في تعريف الحسن وخروج اكثر الافعال الحسنة شرعا عنه ولا ما يجوز له شرعا انه يفعله والا يلزم خلاف

اعلم ان ما فيه شان القادر العالم بحاله انه يفعله مع

مذهبهم بل المراد ما يجوز له شرعا او عقلا لينتاول كل من التحريفين ما هو بديهي وما هو نظري وما لا يدرك الا بالشرع من اقسام الافعال الحسنة والقبيحة ونحو كلام المصنف اشارة اليه حيث قال سواء يحمد عليه شرعا او عقلا قول المحشي ظاهر هذا الكلام مشعر بان الحكم يعني ان ظاهر الكلام مشعر بتوقف هذا الحكم على مجموع هذين الاصلين وليس كذلك وبان ذكر الادلة لاثبات الاصلين وليس كذلك بل لاثبات مقدمتي الدليلين القائمين على هذا الحكم وانما ذكر الظاهر والاشعار بناء على ما مر منه من تفسير قوله وهذا مبني على امرين بان العمدة في اثبات ذلك امران وحاصل بيانه بان المراد ليس ان مذهب الاشعري مبني على هذين الامرين بمعنى انه لا بد من تحققهما ليثبت مذهبه بل كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه بدليله ادلة اخرى على مذهبه مستغنية عن الامرين فالاول لعدم ذكر هذا البحث ههنا اكتفاء بما سبق قول المحشي ادلة كثيرة منها انه لو كان حسن الفعل او قبحه عقليا لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام على تقدير ورود الشرع وعلى تقدير عدمه واللازم باطل للقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ورد هذا الدليل بمنع الملازمة بجواز الشفاعة او العفو واجيب عنه بجعله الزاميا بناء على اصلهم من وجوب تعذيب من استحقه اذا مات بلا توبة وقيل يمكن ان يجعل التالي في الدليل عدم الامن من التعذيب وحينئذ لا يرد ما ذكر لان التعذيب وان لم يكن لازما لها لكن عدم الامن من التعذيب لازم لها مع بطلان اللازم بالآية المذكورة واقول يمكن ان يقال انها لا تدل على بطلان اللازم مطلقا لجواز ان لا يكون مخصوصة بما لا يدرك الا بالشرع من اقسام الافعال عندهم فانه قبل ظاهرها عام فلا تصرف عنه الا بالقرينة وهي غير موجودة ههنا قلنا انها مخصوصة لامحالة لان حسن الايمان مثلا ثابت بالعقل على ما تقرر في محله واقول يمكن ان يقال انه لو كان حسن الفعل او قبحه مطلقا عقليا لم يكن في ارسال الرسول بما هو بديهي وما هو نظري من اقسام الافعال عندهم حكمة وفائدة فيكون عبثا بالنظر اليه واللازم باطل لان كل فعل من افعال الله تعالى مشتمل على الحكم لانه تعالى حكيم وفيه نظر اويجوز ان يكون الارسال بهما مشتملا على حكم لا نعرفها وعدم العلم بالشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء على انا نقول الارسال بهما يجوز ان يكون لفائدة تأييد عقول العباد كما كان في اكثر اصول الدين ككونه تعالى موجودا وواحدا وقادرا وعليما ومتكلما مما لا يثبت بالشرع بل بالعقل لئلا يلزم الدور مع ورود الشرع بها واقول يمكن ان يقال ان كلا من حسن والقبح لو كان لذات الفعل او لصفته اللازمة له لزم ان لا يختلف عنه ولا يختلف باختلاف الامور الخارجة عنهما لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة واللازم باطل وفيه نظر اويجوز ان يكون ذلك التخلف لانتفاء شرط من شروط الاقتضاء او لوجود مانع عنه فتدبر قول المحشي نعم هذا يعني ان عدم كون حسن و

القبح

والقبح عن ذات الفعل او لصفته لازم في الحكم بانهما لا يثبتان الا بالشرع ومجرد كون الشيء لازما لغيره انما يقتضي توقف الغير عليه لا توقف اثباته عليه لجواز ان يكون اللازم اعم مطلقا ولا يثبت الخاص بالعام وجواز ان يكون له دليل آخر وان كان ذلك اللازم مساويا لذلك الغير فان قلت اذا كان للحكم دليلان يلزم اجتماع العلتين المستقلتين على شيء واحد وهو محال قلنا ان العلم الحاصل باحد الدليلين غير العلم الحاصل من الآخر بالشخص وان كان عينه بالنوع والاستحالة في الاجتماع على شيء واحد بالشخص ولو سلم انه عينه بالشخص فلا استحالة في الاجتماع وهو غير لازم لجواز الورود على سبيل البدلية والمناوبة ومنه يعلم ان الملازمة في قوله اذ لو كان الحسن والقبح اه تقبل المنع لكنه يدفع بادنى تأمل قول المحشي اما الاول فلم انا لا نسلم قوله والا يلزم قيام العرض بالعرض موقوف على كون الفعل عرضا وعلى كون الحسن معنى زائدا على ذلك الفعل لا عينه كوجود الوجود وعلى كون ذلك الحسن عرضا لا امرا اعتباريا كالوجوب وعلى امتناع قيام صفة الشيء بغيره وعلى كون منع قيام العرض بالعرض اختصاصه بجنس بعينه الاول نفسا والثاني منعوتا لا كون حصوله في الحيز تابعا لحصول الآخر فيه واشار المحشي الى مجموعها وعلى امتناع قيام الصفة الموجودة بنفسها من غير احتياج الى المحل وبعضها غير ثابت على ما ذكره المحشي في هذا المقام فان قلت قد ذهب المعتزلة الا انه تعالى متكلم بكلام هو قائم بغيره تعالى مع ان الكلام صفة له تعالى فلم لا يجوز ان يكون حسن الفعل كذلك قلنا انهم لا يقولون بكون الكلام صفة له تعالى على ذلك التقدير لانهم قالوا انه معنى كونه تعالى متكلما بكلام كونه موجدا له قائما بغيره تعالى وان قلت ان العلم من الاعراض القائمة بالجواهر قائم بها ايضا لان العلم عين المعلوم بالذات مع انه صفة للعالم لا لتلك الجواهر قلنا هذا على رأي بعض الفلاسفة مع انها علم باعتبار كونها حاصلة في العقل وهي صفة قائمة بالعالم لا بتلك الجواهر ومعلومة باعتبار كونها موجودة في الخارج وهي صفة قائمة بتلك الجواهر لا بالعالم وان قلت فقد ذهب المعتزلة الى ان ارادة الله تعالى صفة قائمة بذاته تعالى حادثة لا في محل فلم لا يجوز ان يكون حسن الفعل كذلك قلنا هذا الكلام منهم في مقابلة الضرورة فلا يسمع ويكون باطلا ومع ذلك كان اختصاص ذاته تعالى بالارادة القائمة بذاتها تخصيصا بلا مخصص لان الارادة اذا كانت قائمة بذاتها كان نسبتها الى جميع الذوات على السواء فكان اختصاص ذاته تعالى بها تخصيصا بلا مخصص وكون اختصاص حسن الفعل على ذلك التقدير تخصيصا من غير مخصص اظهر من ذلك فتامل قول المحشي ان الحسن اقتصر عليه بناء على ان القبح تعلم مما ذكر وهو الموافق لكلام كثير من الناس على انه عدمي لانه سلب كون الفعل بحيث يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله وذلك انه يجوز ان يكون عبارة عن كون الفعل بحيث لا يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله

ويؤيده التعريف بما يذم على فعله وكونه متعلق الذم والعقاب **قول المحشي** اذ قد يعقل الفعل فيه نظر
لانه لا يدل على المدعى لجواز التصور بالوجه ولو اريد التصور بالكنه فالمقدمة ممنوعة لجواز امتناع
عادة اللهم الا ان تبنى على التقريب لا على التحقيق ويكتفى بالظن في المقام مع ان ماهيات اكثر
الافعال اسمية لا حقيقية وهي تتصور كثيرا ما بالحدود الاسمية وانما قال قد يعقل بذكر قد و
ادخالها على المضارع لجواز ان يكون حس بعض الافعال لازما له بحيث لا ينفك تصوره عن مجرد
تصور ذلك الفعل ويقال له اللازم البين بالمعنى الاخص **قول المحشي** وهو عدمي فيه مسامحة اشار
اليها بقوله انه ليس بحس لانه العدميات لا تناقض بينها لجواز ارتفاعها بارتفاع المحل وانما التناقض
بين الايجاب والسلب انه قيل اراد بالتناقض ما يعم الشامل للتصورات والتصديقات اعني التنافي
بالذات فنقيض الشيء رفعه مطلقا سواء كان في نفسه او غيره فقناقض يمنع صدقه على المعدوم **قول**
المحشي لانه يلزم اثبات الحكم وذكر المحشي في حواشي شرح المختصر انه الاولى ان يقول المحل بالمعنى لانه في بيان بطلان
قيام الشيء بالمعنى مطلقا ولذا قال في تعليله لانه يحاط قيامهما اي الكيفيين معا بالجوهر ولم يقل بالبقاء على
انتهى وحمل الفعل على الكيف بقرينة ذكر الجوهر دون الفعل لا يدفع السؤال بتلك الاولوية وهو
ظاهر المراد من الحكم اما الكون فانما به كما قاله المحشي في حواشي شرح المختصر واعترض عليه بانه يحمل عليه يستلزم
انه يكون التعليل بقوله لانه يحاط قيامهما معا بالجوهر متضمنا لتعليل الشيء بنفسه واجيب عنه بانه
يجوز ان يقال ما ذكره اعادة للدعوى بعبارة اخرى للتاكيد والتعليل بما بعده كما وقع في عبارة
شرح التجريد وحملها الشريف على هذا المعنى واقول فيه بحث اذ للقائل ان يمنع اثبات حيوانية هذا الشيء
بانسانيته انه متضمن لتعليل الشيء بنفسه لانه الكل اذا كان علة الشيء هو جزئه في الذهن لا يلزم ان
يكون ذلك الشيء علة له في الذهن وما نحن فيه من هذا القبيل واما الاثر المترتب وهو الحسنية مثلا
واما الحكم الشرعي المصطلح كالوجوب ونحوه وذلك انه لو جاز قيام العرض بالعرض فجاز قيام الوجوب
بالفاعل لا بالصلوة مثلا اما اذا كان الوجوب عرضا ايضا فظاهر واما اذا كان امرا اعتباريا فيه
خفاء يعرف ويظهر بالتامل والا لزم باطل فكذا قيام العرض بالعرض مطلقا فلا يقال انه لا يلزم منه
بطلانه مطلقا بالنسبة الى المتحيز فيحتاج الى عدم القول بالفصل والمقام ليس بمحله **قول المحشي** اذ
هما معا يحاط الجوهر اي حيز الجوهر بمعنى قيام العرض بالجوهر حصوله في حيز الجوهر تبعا له ومعنى قيام العرض
بالعرض حصولهما معا في حيز الجوهر تبعا له لان حيز العرض ليس الا حيز الجوهر وفيه شيء وقيق فتامل في
الاستخراج ولا يخفى عليك انه هذا الدليل انما يرد على بطلان قيام العرض بالعرض بمعنى التبعية في التحيز فهو

لا يدل على بطلان قيام العرض بالعرض القائم بالمجردات اذ لا تحيز لها اللهم الا ان يبنى الدليل على مذهب من نفى
المجردات وهم جمهور المتكلمين او يقال انه قوله لانه يحاط قيامهما معا بالجوهر دليل على بطلانه مطلقا
واما قوله اذ هما معا حيث الجوهر تبعا له فدليل خاص ببطلان قيام العرض بالعرض القائم بالمتحيز على انه يمكن
حرف العطف محذوفا ولا يبعد ان يقال انه معنى قيام العرض بالعرض القائم بالمجرد ليس الا اتصافه به
وهو ليس بمحال **قول المحشي** وايضا معنى قيامه به انه اه هذا ليس بمغاير للدليل الاول في المآل و
الحاصل بل في مجرد العبارة والطريق **قول المحشي** غاية لا بد في هذا من خصوصية مرجحة لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح **قول المحشي** اختصاص الشيء بالشيء كما في صفاته تعالى بالنسبة الى ذاته لا يقال انه اذا كان الفاعل
موصوفا بالفعل والفعل موصوفا بالحس فيلزم اثبات الحكم لمحل الفعل ايضا لانا نقول المقدمة الاجنبية
غير صادقة هنا والا يلزم اتصاف الواجب بالذات بالامكان الذاتي لانه موصوف بالصفات
الذاتية القديمة وهي موصوفة بالامكان الذاتي لان كلا من الوجوب الذاتي في الحقيقة مع انه الواجب
بالذات غير موصوف بالامكان الذاتي لان كلا من الوجب الذاتي والامكان الذاتي والامتناع الذاتي
نقيض الآخر **قول المحشي** معنى كلا اه ظاهره يدل على ان الصدق على موجود يقتضي كون الصادق وجوديا
مع انه ليس كذلك اذ كثير من المفهومات العدمية يصدق على كثير من الموجودات نحو جبة كما في القضايا
الموجبة المعدولة المحمولات فالمراد انه يجوز ان يكون مفهوم كلي حصة منه موجودة وحصة منه
معدومة وهو صادق عليهما والمحال انه لا يقال عليه انه معدوم صرف **قول المحشي** انه منقوض
باتصاف الفعل بالامكان الوجودي يحتمل ان يكون الوجودي صفة الفعل المذكور لان النقض انما يتم
باتصاف الفعل الموجود بالامكان بناء على ان قيام الامكان بالفعل المعدوم ليس من باب قيام
العرض بالعرض وح يكون قوله بعين ما ذكر من الدليل متعلقا بقوله انه منقوض ويحتمل ان يكون صفة
الامكان فح يكون متعلقا بقوله الوجودي فيكون المراد من الفعل المذكور هو الفعل الموجود بناء على ما
افاده المآل واحد على كلا الاحتمالين وتقرير النقض هكذا ان الامكان مفهوم زايد على مفهوم
الفعل المتصف به اذ قد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال امكانه ثم هو وجودي لانه نقيضه لان الامكان
وهو عدمي والا لما صدق على المعدوم وهو ممتنع بالذات انه ليس بممكن الى اخر الكلام واذا
كان قيام العرض بالعرض باطلا يلزم انه لا يكون ذلك الفعل ممكنا مع انه ممكن في نفسه لانه
ليس بواجب بالذات ولا بممتنع بالذات فثبت انه ممكن بالذات لانه الا شيا منحصرة فيها
اعلم ان الامكان من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج كالوجوب والعدم والحدوث ونحوها

لانه لوكان موجودا فنسبة الوجود اليه لاتكون الا بالامكان والا فتكون بالوجوب لان نسبة الوجود الى
الموجود منحصرة في الوجوب والامكان فاذا لم تكن بالامكان فتكون بالوجوب واذا كانت بالوجوب
كان الممكن واجبا وهو باطل فتعين ان يكون نسبة الوجود الى الامكان بالامكان فينقل الكلام الى
امكان الامكان فيلزم التسلسل في المبدأ في الامور الموجودة في الخارج على ذلك التقدير وهو محال
فتعين ان لا يكون بالامكان موجودا في الخارج فيه نظر اولا يلزم من وجود امكان زيد مثلا وجود
امكانه امكانه فان قيل اذا لم يكن موجودا في الخارج فلا يكون نقيضه عدميا لان كونه نقيض عدمي
موقوف على وجوديته ما دخل عليه حرف النفي كما في لا حسن قلنا هذا اعتراف بلزوم الدور فلا
يتصور من طرف المستدل بذلك الدليل قول المحشي فانه قيل يمكن ان يكون وجه ذلك ان الحسن مثلا انما
ثبت عندنا بامر الشارع فلا يثبت الا في اعتبار الشارع فلا يكون موجودا في الخارج بخلاف الحسن
الثابت بذات الفعل او بصفته الثبوتية الذاتية فانه لا يكون الا موجودا في الخارج والا يلزم وجود
الملزوم بدون اللازم وهو محال قول المحشي قلنا الدليل المذكور ذكره في شرح المقاصد انما يحسن الشرعي
عند التحقيق قديم لا عرض متعلق بالفعل لا صفة له فلا يكون مشتركا الالزام واقول انما اريد بكونه
قديما كونه ازليا وهو لا ينافي كونه امرا اعتباريا وانما اريد بكونه قديما كونه موجودا في الخارج غير مسبوق
بالعدم يلزم قدم غير ذات الواجب وصفاته الذاتية الا ان يكون راجعا الى احدى الصفات القديمة
كما اراده تعالى ايجابا به يكون هذا الفعل مثلا متعلق المدح والثواب فتدبر قول الشارح نقريره هذا
المصدر اما مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف او عكس وكذا الحال في تركه وفعله واختياره قول
الشارح لا يكون باختياره لا يقال عدم التمكن من الترك لكون الفعل معلوما ومرادا لله تعالى وثبت التمكن
من الفعل باختياره لكون كل من العلم والارادة له تعالى متعلقا بانه يفعله باختياره لانا نقول انما
ذلك يقتضي التمكن من الفعل مع التمكن من الترك باختياره غاية ما في الباب انا الترك لم يقع لاجل
ذلك قول الشارح فاما انه يتسلسل لم يذكر الدور مع ان اللازم احد هذه الامور الثلثة بناء
على انه ذكر التسلسل في قوة ذكره لانه اذا ذكر التسلسل يخطر ببال كثير اقول الشارح وهو لا يوصف
بالحسن والقبح اتفاقا هذا يدل على انه في قوله فاعل القبيح حذف معطوف وكذا يدل عليه قوله و
الاضطراري لا يوصف بالحسن والقبح وهما فاخذا من قوله والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان
بهما اتفاقا ويحتمل انه يكون مشيرا الى الاكتفاء ببيان حال العبد بالنسبة الى القبيح عن بيان حاله
بالنسبة الى الحسن قيل الاتفاقي ايضا اضطراري لانه صادر بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا

لان الفعل

لان الفعل الاختياري لابد له من ارادة جازمة مرجحة وجوابه ان الاضطراري حاله سبب خارجي
بخلاف الاتفاقي وان لم يكن اختياريا ايضا قول الشارح فصدور الفعل الكلام في الفعل الممكن
بالذات فلا يتوهم انه لا يلزم من عدم وجوب الفعل مع هذه الجملة صدور الفعل تارة مع هذه الجملة
وعدم صدوره اخرى معها فضلا عن لزوم كونه رجحانا من غير مرجح ولا يلزم منه ايضا امكان
عدمه لجواز ان يكون ممتنعا بالذات معها قول المحشي على ما ذكره المحقون فيه اياء من اول
الامر الى ان مقتضى كلمص لا يوافقه بل هو من عنده مشتملا على ما لا يخفى فتجه على ما ستعلمه قول
المحشي لانه ان كان لازم الصدور عنه لا يخفى عليك انه مع كونه لازم الصدور عنه كون الصدور
ممتنع الانفكاك عنه فقوله بحيث لا يمكنه الترك لا يكون الا تاكيدا له ويؤيده تركه فيما بعده
وفائدة قوله خواضح اذا اضطراري ستظهر من كلامه وجواز وجوده وعدمه اعم من جواز هما
على السواء وهو فيما لم يقتض الامر حج ومن جواز هما مع رجحان الاخر وهو فيما اقتضى الامر حج
فلا يتصور ثبوت الواسطة بين الشرطيتين بهذا الوجه واما بوجه آخر فيتصور وهو وجوب وجوده
مع امكان عدمه او وجوب وجود الشيء بالغير لا ينافي امكان عدمه في نفسه فانه قيل يعتبر
دخول لا في الشرطية الاولى بان يكون المراد من عدم امكان الترك هو العدم بما هو يوجب
لزوم الصدور عنه او في الشرطية الثانية بان يكون المراد هو جواز الوجود والعدم في نفسه
قلنا فعلى كل من الاعتبارين لا يكون تقابل بين الشرطيتين على انه يجوز ان لا يكون لازم الصدور
عنه بحيث لا يمكنه الترك ولا جائز الوجود والعدم بان لا يكون موجودا ولا معدوما الا انه بين
الكلام على انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم او يراد بالفعل ما هو الموجود قول المحشي والا
احتاج فيه نظر لان اللازم احد الامرين اما عدم عارض انه مرجح واما كونه ناقصا انه قيل
ان كلا منهما داخل في قوله احتاج الى مرجح آخر قلنا فلا يبقى صحة قوله ولزم التسلسل على الطائفة
اللهم الا ان يخص بالشافي لا يقال انه يجوز ان ينتهي الامر حج الى ما يكون معه لازما فينقطع السلسلة
عنده لانا نقول المراد من كونه لازما معه فيما سبق اعم من ان يكون لازما معه في المرتبة الاولى
او الثانية او الثالثة او في غيرها او على جميع التقادير يكون لازما اضطراريا نعم يرد عليه
ان التسلسل بخصوصه غير لازم بل اللازم اما الدور او التسلسل لكن قد عرفت جوابه فيما
سبق وههنا بحث آخر وهو انه يجوز ان يكون المرجحات امورا عدمية او امورا ليست بموجودة
ولا معدومة او امورا مركبة منهما او امورا مركبة من الموجودات ومنها وعلى جميع التقادير

لايلزم التسلسل المحال فان قيل العدم لايكون مرجحا قلنا بعد تسليم ان العدم السابق على الوجود
لايكون وجودا مرجحا المراد هو العدم الطارى على الوجود وهو يجوز ان يكون مرجحا ان قيل المراد هو
المرجح الموجود قلنا فالمنفى فى قوله وان لم يفتقر الى مرجح اما مطلق المرجح او المرجح الموجود فعلى الاول
بقى احتمال الافتقار الى مرجح غير موجود وعلى الثانى يرتفع مساواة المحال لنبين بمرجح غير موجود
ان قيل المراد مرجح الوجود وهو لايكون الا موجودا قلنا ان المؤثر فى الوجود لايكون الا موجودا ولكن
لايجب ان يكون مرجح الوجود موجودا بل يجوز ان يكون معدوما الا يرى الى ان عدم الخطوة الاولى
مثلا جزء من العلة التامة لوجود الخطوة الثانية وان كان المؤثر فيه هو الفاعل الموجود الذى هو
جزء آخر منها والمركب من الموجود والمعدوم ليس بموجود بل هو معدوم فتامل فى هذا المقام
حتى تنال الحقيقة المحال قول المحشى عقلا بالاتفاق هذا اشارة الى دفع ما يتوهم فى عبارة
المص من ان كلا من الاتفاقى والاضطرارى اذا لم يوصف بشئ من الحسن والقبح بالاتفاق
والحال ان فعل العبد منحصر فيهما عند الاشعرى فكيف يتصور منه القول بحسنه وقبحه وحاصل
الجواب ان المتفق عليه عدم كونه موصوفا بهما عقلا واما كونه موصوفا بهما شرعا منحصرا
فيهما من الامور الجائزة عند الاشعرى على ما عرف فيما سبق من كلام المص من طرفه قول المحشى
انه لاجهة للتخصيص بفعل القبيح يمكن دفعه بان وجه التخصيص المبالغة فى الرد على المعتزلة بيان
ان الفعل القبيح اذا كان منحصرا فى الاتفاقى والاضطرارى فلا يكون المؤثر فيه الا الله تعالى فضلا
عن كفعل الحسن المنحصر فيهما وقد عرفت فيما سبق انه لاتخصيص فى الكلام لانه اذا اعتبر حذف
المعطوف فى الكلام او الاكتفاء بالمذكور عن غيره لايقال انه هناك تخصيصا قول المحشى
وانه لاحاجة يمكن دفعه بان المذكور ليس بدليل بل هو تنبيه عليه فى صورة الدليل لانه لما
الخفاء عنه قول المحشى وان قوله يمكن دفعه بانه اذا عدم التوقف على مرجح مطلقا عدم
التوقف على مرجح من عند الفاعل فبالنظر الى الملزوم يترتب المرجحان من غير مرجح وبالنظر
الى لازمه يترتب كونه اتفاقيا قيل هذا ترديد قبيح لان المص قد بين ان مراده بالمرجح جملة
ما يتوقف عليه الفعل ولاشك انه الفعل اذا صدر بدونها يكون ترجيحا من غير مرجح انتهى
وفيه ما ترى لانه ترديد يجئ كثيرا مما تتسع له الدائرة وانه يستلزم قوة اشكال المحشى بناء
على انه يستلزم ان لايكون اتفاقيا اصلا مع ان كون المراد جملة ما يتوقف عليه الفعل لاينافى
كونها من عند الفاعل لانها اعم من ان يكون فى زعم الفاعل فقط وفى نفس الامر فعلى الاول

يكون اتفاقيا اذا لم يكن وعلى الثانى يكون رجحانا بلا مرجح اذا لم يكن وقد اجيب بانه المراد بعدم
التوقف عدم التوقف على مرجح متجدد فى العبد كالاختيار واما قوله وايضا يكون رجحانا
من غير مرجح وهو محال فهو مبنى على مذهب الخصم حيث يقول ان الفعل الغير الضرورى يحتاج
فى وجوده الى الارادة التى بها يجب الفعل فى وقت وقوعه فاذا لم يحتج ذلك الفعل الى مرجح متجدد
فى العبد لم يجب وجوده بالنسبة الى الفاعل لان الوجوب عندهم موقوف على المرجح المتجدد
الذى هو الارادة فيلزم على تقدير عدم المرجح المتجدد فى العبد رجحان بلا مرجح على ذلك المذهب
انتهى فيه ما فيه لانه لم يصرح بان المرجح لايكون بالاختيار ولايكون نفس الاختيار واشكال
المحشى مبنى عليه واجيب عنه ايضا بانه المراد بالاتفاقى ههنا ما لايكون بالاختيار على ما هو
اصطلاح المعتزلة او ما لايكون حصوله بسبب يقتضيه وايضا العلة ههنا موجودة لان
الكلام فى فاعل القبيح والترديد فى انه ممكن من الترك ام لا وفاعل القبيح علة تامة بالامرية فاذا
ممكن من الترك بالمعنى المذكور لزم ان يصدر عنه القبيح تارة ولايصدر عنه اخرى مع تساوى
الحالتين من غير تجدد امر من الفاعل فيكون اتفاقيا ورجحانا من غير مرجح ايضا انتهى فيه بحث
من وجهين الاول انه الاضطرارى ايضا ما لايكون بالاختيار الثانى ان فاعل القبيح ليس بعلة
تامة له وهو ظاهر على ان فيه ما لايخفى على من له البصيرة قول المحشى او يكون اختيارا لاختيار عين
الاختيار قبيل هذا معطوف على قوله بانقطاع الاعتبار لا على قوله ينقطع التسلسل لانه احد
وجهى انقطاع التسلسل ثم لايخفى ان هذا بظاهره ليس بمقبول لانه الاختيار المضاف
اليه نسبة بين الفاعل ووجود زيد مثلا والاختيار المضاف نسبة بين الفاعل والاختيار
الاول فلا يتصور كون احدهما عين الآخر فالمراد من العينية ان لايكون امرا زائدا عليه
فى الخارج لعدمه فيه وبهذا يظهر سر بناء العينية على الاعتبارية انتهى فيه بحث لانه انما يتم
اذا كان قوله يكون بالباء الموحدة واما اذا كان بالمثناة التحتانية فلا مع انه عطفه على قوله
ينقطع التسلسل لا ينافى كونه احد وجهى انقطاع التسلسل لانه من باب عطف السبب على المسبب
وهو شايع فى كلامهم قول المحشى كالسقوط لاشك ان حركة الاخذ من الاختيارية و
حركة الرعشة من الاضطرارية واما السقوط والصعود فمن قبيلها قول المحشى وبالجملة
اعلم ان للاختيارى معنيين احدهما ما يكون مستويا بالى الاختيار بمعنى استواء الطرفين بالنظر
الى القدرة لانه الاختيارى ما كان مستوى الطرفين بالنظر الى القدرة والمراد بتفسير الاختيار

هذا التعليل مرتب على ما ذكره هنا مقدما

وجب ان لايكون ما لايجب حصوله بسبب يقتضيه لا حصوله
والا لافتقر الى سبب غير مقتض بالتحقيق

بهذا المعنى وثانيهما ما يكون منسوبا الى الاختيار بمعنى الارادة لان الاختياري ما يترجح بالاختيار
بمعنى الارادة والكل وذلك اشارة الى كلام المحشي فمن لم يكن مرادا بها فوقع في تكلفات
احدها جعل الاختياري بمعنى الاختياري والاستواء بمعنى المستوى وثانيها جعل قوله بمعنى الاختياء
مبتداء وقوله لا ينافي ذلك خبره وقوله استواء الطرفين خبر مبتداء محذوف وثالثها حمل
المعنى على اللزومي لا على المطابقي قول المحشي الرابع الظاهر ان هذا لا يرد على الشارح لانه سلك
كون الاختيار بحادث مرجحا والانتهاء الى اختيار قديم مرجح ينافي كونه اختيارا بالاترجح لا يمكن
من الترك فيكون اضطراريا فتأمل فيه قول المحشي بان المعلوم لا يقال اذا كان كذلك فلا يتم
رد نا على المجبرية لانا نقول قد ذكرنا فيما سبق ما يتم به لانهم ينكرون القدرة والاختيار وح
نقائل ان يقول ان للقدرة والارادة للعبد مدخلا بدون تأثيرهما في بعض افعاله وهو ضروري
ومراد للمعتزلي وبهذا القدر من المدخل يتمكن من الفعل والترك اللهم الا ان يقال ان هذا الجواب
انما ذكر لدفع الاعتراض الوارد على طرف المعتزلة وهم يقولون ببداهة تأثير قدرة العبد و
ارادته في بعض افعاله ولا يبعد ان يقال ان المراد اذا كان ذلك فلا يرد علينا الاعتراض
ولا يبقى نزاع بيننا لان مرادنا بكون افعال العبد اضطراريا ليس الا سلب التأثير فيها عن
قدرته وارادته فلا توصف بالحسن والقبح العقليين لانه ذلك المدخل لا يفيدهما بالاتفاق
فتدبر قول المحشي وعن الثاني بان تعلق ارادته قديم فيه نظر من وجوه الاول ان عدم جريان الدليل
في فعل الله تعالى بعد هذا الجواب انما كان بسبب عدم صدق المقدمة القائلة بانه انما كان لازما
مع المرجح فاضطراري فالامر ليس كذلك لانه المرجح الموجب اذا كان قديما لازما يكون الفعل
اضطراريا لانه لا يتمكن من تركه على ذلك التقدير والقول بان ما يجب بالاختيار يكون
اختياريا لا يفيد التمكن من الترك اذا كان قديما لازما للمختار بهذا الاختيار وانما كان بسبب
عدم صدق المقدمة القائلة بانه ان لم يكن لازما مع المرجح احتاج الى المرجح آخر ولزم التسلسل
فالامر ليس كذلك ايضا لان كون المرجح الموجب قديما لا ينافي احتياجه الى المرجح آخر في وجود
الفعل ولزوم التسلسل نعم ينافي احتياجه الى المرجح في وجوده الثاني ان تعلق ارادته اذا
كان قديما يلزم تقدم الحادث الغير المتناهية فانا نريد قدم الارادة المتعلقة فاقول
ان اريد قدم نفس الارادة فليكن قيد المتعلقة لغوا وانا نريد قدم الارادة المتعلقة من
حيث انها متعلقة فيرجع الى قدم التعلق فيلزم ذلك المحذور ايضا وان اريد بالقديم هنا

معنى الازلي العام منه مطلقا بناء على انه لا يحتاج الى مرجح ايضا لانه علة الاحتياج الى المرجح عندنا
الحدوث دون الامكان فنقول يجوز ان يكون تعلق ارادة العبد مرجحا ولا يلزم منه التسلسل
لانه امر اعتباري غير موجود في الخارج فعلة الاحتياج الى المرجح غير ثابتة فيه ان قيل ان القديم هو
التعلق الواحد الكلي الصادق على افراد حادثة غير متناهية فنقول فيه نظر لانه حدوث جميع افراد
الشيء يستلزم حدوث ذلك الشيء لانه لا يوجد بدونها اللهم الا ان يقال ان تعلق ارادة العبد
وان كان اعتباريا لكن الارادة حادثة فيلزم من كون تعلقها مرجحا التسلسل في تلك الارادات
الواقعة في الخارج بخلاف تعلق ارادته تعالى او يقال ان ذلك ليس بمحذور بل المحذور تعدد ذوات
القدماء والثالث انا لا نسلم ان الارادة قديمة فاذا كان تعلقها قديما يلزم قدم المراد المذكور الحادث وح
جوابا ان الارادة تعلقت في الازل بوجوده فيما لا يزال فيكون حادثا التبتة الرابع انا نسلم علة الاحتياج
الى المرجح اذا كانت هو الحدوث دون الامكان يلزم كون كل من الصفات القديمة له تعالى
واجبا لذاتها لا لذات الله تعالى مع ان كلا منها ممكنة في نفسها وواجبة لذاته تعالى والتزام ذلك
كما هو ظاهر بعض الكلمات الصادرة عن بعض علماء اهل السنة وجماعة بعيد جدا فان قيل الممكن
ما لا يلزم من فرض وقوعه ولا من فرض عدمه محال وكل من هذه الصفات يلزم من فرض عدمه محال
فلا يكون ممكنا قلنا ان كون كل ممكن كذلك ليس بمسلم لانا نسلم ان تلك الصفات انما كانت قائمة
بذواتها مع كونها قديمة وواجبة لذواتها يلزم تعدد ذوات القدماء وهو محال وانما كانت
قائمة بذات الله تعالى يلزم احتياج كل منها اليه تعالى وكل محتاج ممكن فيكون ممكنة مع ان كون كل منها
مما يلزم من فرض عدمه محال محل بحث يوجب بسط مقدمات لا يليق ايرادها في هذا المقام و
ان قيل الافتقار غير موجود والا يكون صفة موجودة قائمة بالممكن فيكون ممكنا حادثا فيكون له
افتقار اخر وهو حادث ايضا فيلزم التسلسل في المبادء في الامور الموجودة في الخارج وهو محال
فنقول انه غير موجود فلا يكون للممكن مطلقا سواء كان حادثا او غير حادث مفتقرا الى المرجح
والا لكان الافتقار اليه ثابتا له وثبوته له اخص من ثبوته في نفسه وصدق الاخص يستلزم
صدق الاعم مطلقا فيلزم خلاف المفروض فنقول عدم افتقار الممكن مطلقا سواء كان
حادثا او غير حادث الى المرجح فلا يتصور القول بان علة الاحتياج الى المرجح هو الحدوث دون
الامكان بل لا يتصور النزاع في ذلك قلنا لا يلزم من وجود افتقار الممكن وجود افتقار الافتقار
ولا يلزم ايضا من كون الافتقار غير موجود في الخارج انا لا نسلم ان الممكن مفتقر الى المرجح لانه لا يلزم

من كون الوصف امرا اعتباريا ان لا يكون الشئ موصوفا به كما ان القول بان العدم ليس امرا ثبوتيا
لا يستلزم ان لا يكون الشئ معدوما والحاصل ان ثبوت شئ لشئ في الخارج لا يقتضي ثبوت ذلك
الشئ الاول في الخارج الا ترى ان زيدا مثلا موجود في الخارج مع ان الوجود ليس بموجود فيه والا
يلزم التسلسل في ملك الوجودات فانه قبل ان العدم غير محتاج الى العلة فاذا كان الافتقار
غير موجود في الخارج فلا يتصور له علة وفصلنا عن كونها حدوث الممكن قلنا لك ان عدم العلة
التامة لوجود شئ علة لعدم ذلك الشئ مطلقا سواء كان ذلك العدم عدما سابقا او عدما
لاحقا الخامس ان الافتقار الى المرجح معدم عند الحدوث فكيف يكون علة للافتقار وجوابه
ان الممكن مفتقر الى المرجح لوجوده في الخارج قول المحشي الحدوث دون الامكان وذلك لان علة
الاحتياج الى المرجح لو كانت امكان الشئ لزم لو كان العدم محتاجا الى المرجح المؤثر واللازم باطل فكذا
الملزوم كذا قالوا فيه تأمل قول المحشي وعن الثالث يعني ان وجود الاختيار في العبد ومقدورية
الفعل بقدرته على وجه التعلق به دون التأثير فيه كاف في الشرعي دون العقلي بناء على ان
المعتزلة ذهبوا الى ان العبد اذا لم يكن مستقلا بفعله تأثيرا قدرته فيه لقبح التكليف به عقلا
قول المحشي وعن الرابع لا يقال يجوز ان يكون ما يجب الفعل عنده من العبد لانا نقول لو كان منه
يلزم التسلسل فانه اذا صدر عنه بالاختيار والجبر ان صدر منه بالايجاب مع ان الخصم لا يقول
به بل بان اختيار العبد وقدرته من الله تعالى بان خلقها فيه والظاهر ان هذه الاجوبة
الزامية كما لا يخفى قول الشارح ان الفعل يعني ان لفظ الفعل قد يراد به بمعنى الذي وضع لمصدر
بازائه سواء كان مصدرا للازم او المتعدي بمفعول واحد او بمفعولين او بثلثة مفاعيل
وسواء كان من فعل او ضرب مثلا وسواء كان من مات وقام مثلا ويمكن ان يراد به بمعنى
الحاصل بمعنى المصدر مطلقا سواء كان للفاعل فقط او له وللمفعول ايضا او له وللمفعولين او له
وللثلثة مفاعيل وقد يقيد الحاصل في الفاعل والمفعول مثل الضاربية والوزن والمضروبية و
الالم وقد يجيء لفظ الفعل اسما ويطلق على كل من المعنيين وعلى الافعال الاصطلاحية
مطلقا اطلاقا حقيقيا وفي كلامه اشارة الى ان المصدر حقيقة في بمعنى الاول ومجاز في الثاني
باطلاق اسم السبب على المسبب قول الشارح لحالة التي هذه حركة بمعنى التوسط و
اما الحركة بمعنى القطع فامر وهمي لا وجود لها في الخارج ولكنها تقع في جميع المقولات وهي اما
ذاتية او عرضية والذاتية اما ارادية او طبيعية او قسرية والظاهر ان الحركة المذكورة هي

الحركة

الحركة في الاين وهي مستمرة باعتبار فاعلها وسائلة باعتبار نسبتها الى حدودها لكن فاعلها باستمرارها
وسيلانها تفصل في الخيال امرا ممتدا غير قار يطلق عليه الحركة بمعنى القطع فانه طارئ نسبة المتحرك
الى الجزء الثاني في الخيال قبل ان يزول نسبته الى الجزء الاول عنه بتخيل امر ممتد ينطبق على المسافة
كما يحصل من القطرة النازلة والشعلة الجوالة امر ممتد في الحس المشترك فيرى ذلك خطا و
دائرة الشارح اذ لو كان لم يذكر احتمال اللزوم الدور بناء على ما ذكرناه فيما سبق فيه بحث
من وجوه اما اولا فلانه يجوز ان يكون الايقاع مفهوما كليا له افراد موجودة وغير موجودة كالمكنة
فالموجودة منه هي الاضافة الى الموجودات والمعدومة منه هي الاضافة الى الممكن الاضافة ولا
يلزم منه الترجيح بلا مرجح لجواز وجود مرجح غير معلوم لنا في نفس الامر فح لا يلزم التسلسل ولا
الدور ولا ايجاد امور غير متناهية واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون لبعض الايقاعات خصوصية زائدة
بها يكون الايقاع الآخر موقعا بذلك البعض ويجوز ايضا ان يكون لذلك الايقاع الآخر خصوصية
زائدة اخرى بها يكون ذلك البعض موقعا بذلك الايقاع الآخر كما قيل في كون القابس مفيدا للضوء
لا البقين فانه يجوز ان يكون لخصوصية مادة المقبس عليه مدخل في حكمه ولخصوصية مادة المقبس
مدخل في منع حلية العلة المشتركة فح بثبوته لا في بثبوت حكم على المقبس فح لا يلزم التسلسل
ولا الدور لاختلاف جهتي التوقف ولا ايقاع امور غير متناهية وبهذين المنعين يندفع ما
يمكن ان يقال هنا ان ايقاع الحركة مثلا لو كان موجودا في الخارج يلزم وجود ايقاعات غير متناهية
فيه اذ لا فرق بين ايقاع وايقاع فلا وجه للكون بعضها موجودا في الخارج وبعضها غير موجود
فيه فتلك الايقاعات الموجودة الغير المتناهية ان قامت بنفسها يلزم قيام العرض بنفسه
وهو باطل وان قامت بذاته تعالى يلزم ان يكون محل الحوادث وهو باطل على ما بين في محله
وان قامت بالفاعل الكاسب لتلك الحركة يلزم اما قيام الاعراض الغير المتناهية به في زمان
متناه وهو زمان وقوع تلك الحركة وهو بين البطلان واما قيام الاعراض الغير المتناهية الموجودة
في ازمنة غير متناهية به وهو يقتضي قيام الاعراض الموجودة قبله به وهو ايضا باطل بالاستحالة
واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون تلك الايقاعات من قبيل المعدات بان يكون الايقاع الاخير
موجودا موقوفا على وجود الايقاع الذي كان قبله وعلى عدمه وهو كذلك بالنسبة الى ما قبله
الى ما لا يتناهى فح لا يلزم التسلسل في الامور المترتبة الجمعية في الوجود بل في الامور المترتبة
المتعاقبة في الوجود واستحالة التسلسل فيها في حيز المنع فيمنع الملازمة منه ثانيا وبطلان اللازم

اعلم ان الشيخ المحقق ابا المكارم بالغ في رد الفرق بين
نفس الوجوب ووجوب الاداء وحكم بعدم الفائدة في ذلك
وفي ان الصحيح حصل الاداء ولو كان متغايرين لكان
فاذا حصل فاعلا فعلين الاساك واداء الاساك
الصائم فاعلا فعلين الاساك واداء الاساك
وكذا كل فاعل كالاكل والشارب وغيره مكابرة
احدهما ذلك الفعل والاخر اداؤه انما يتم اذا اعتبرا
عظيمة واقول هذا انما يتم اذا اعتبر الفعل امرا
ما لكن فيه احدهما كون ايقاع الفعل في الخارج ذلك
غير موجود في الخارج وفارجا فهما متغايران في الذهن متحدان
الفعل ذاتا وفارجا في شئ واحد في الخارج فقد بر
في الخارج فهما شئ واحد

اخرى ويمكن الجواب بان كلامنا في الترتب والاجتماع في الوجود شرط لبطلان التسلسل عند الفلاسفة واما عند المتكلمين فليس شئ منهما شرطا لبطلانه على ما بين في محله وبانا نفرض انه اوقع شيئا واحدا فاذا اوقع ايقاع ذلك الشئ بايقاع اعتباري او موجود بايقاع ذلك الشئ بالخصوصية يلزم خلاف المفروض فتدبر قول الشارح علما بان كونه الايقاع اعلم انه التكوين المعبر عنه بالفعل والخلق والايجاد والاحداث ونحوها عند الاشعري من الاضافات و الاعتبارات العقلية مثل كونه الصانع قبل كل شئ ومعه وبعده وانه ما هو مبداء الاحداث فما لم يدل شئ على كونه صفة غير القدرة والارادة فانه القدرة وان كانت نسبتها الى وجود الممكن وعدمه على السواء لكن مع الارادة المرجحة مخصصة له باحد كل طرفيه وان تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور في وقته اذا نسب الى القدرة يسمى ايجابا له واذا نسب الى القادر يسمى تخليقا وتكوينا وايجادا ونحوها مما يدل على الاخراج من العدم الى الوجود فحقيقته كون الذات بحيث تعلقت قدرته على وفق الارادة بوجود المقدور في وقت وجوده وتحقق خصوصيات الافعال كالترزيق والاحياء والاماتة ونحوها بخصوصيات المقدورات وذهب بعض علماء ما وراء النهر الى كون كل من تلك الافعال صفة حقيقية ازلية وفيه تكثير القدما وان لم تكن متغايرة والحق التحقيق بالقبول ما ذهب اليه الشيخ ابو منصور الماتريدي ومن تبعه من المحققين من ان مرجع كل من تلك الافعال الى التكوين فانه ان تعلق بالحيوة يسمى احياء و بالموت اماتة وبالرزق ترزيقا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما تخصص بخصوصية التعلق والدليل على كون التكوين صفة ازلية حقيقية اخرى انه التكوين هو المعنى الذي تجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب والمختار بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى سائر صفاته بل بالنسبة الى نفس وجود التكوين ايضا اذ لا استحالة في سبق ذات الشئ على وجوده فكيف لا يكون صفة اخرى انه قبل القدرة مؤثرة في وجود تاثيرا على سبيل الصحة لا الوجوب فلو ثبت صفة اخرى مؤثرة في وجود المقدور فانه كان تاثيرها في المقدور على سبيل الصحة يلزم اجتماع صفتين مستقلتين بالتاثير على المقدور الواحد وهو محال وان كان على سبيل الوجوب يلزم اجتماع المتنافيين قلنا ان ذلك الوجوب لاحق لا سابق لانه تعالى اذا اراد انه يخلق شيئا يكون حصوله واجبا فليس لمراده كانه واجبا ان يخلقه والمخلوق لكونه قادرا انما هو الثاني دون الاول

وان القدرة

وان القدرة متعلقة بصحة وجود المقدور والتكوين بنفس وجوده فلا يلزم اجتماع مستقلتين على شئ واحد بجهة واحدة قول المحشي ان كثيرا من المصادر انما ذكر الكثرة لانه من المصادر ما لا يحصل به للفاعل معنى موجود قائم به كالامتناع والعدم وغيرهما لانه تلك المصادر ليس لها فواعل موجودة فضلا عن المعاني الموجودة القائمة بها وانت خبير بانه كثيرا من المصادر ما يحصل به لكل من الفاعل والمفعول معنى موجود قائم به فقوله للفاعل اما مبني على اعتبار قيد مشاكلة الكلام او على حذف المعطوف بحيث يشمل الكلام بعده المصادر اللازمة والمتعدية او يخص بالمصادر المتعدية او يعلم بالمقايسة بعده حال المصادر اللازمة ويحتمل ان يكون ذكر الكثرة بالنسبة الى ما يحصل به لكل من الفاعل والمفعول معنى موجود قائم به من المصادر المتعدية وعلى هذا لا حاجة الى الاعتذار عن ترك ذكر المفعول ولا يلزم منه القول بالكثرية المصادر اللازمة من المصادر المتعدية لانه المراد ليس الا انه يكون قيد الكثرة احترازا عن المصادر المتعدية فقط قول المحشي او تسخن فيه نظر لان التسخين ليس معنى الايقاع بل هو مطاوع ايقاع وهو التسخين ويمكن دفعه بان كلامه مبني على انه ايقاع الفاعل الحرارة في نفسه هو التسخن واما التسخين فهو ايقاع الحرارة في غيره كالتحرك والتحريك والشئ الواحد يكون فاعلا باعتبار ومنفعلا باعتبار آخر ولا فساد فيه وانما الفساد في كونه فاعلا ومنفعلا بجهة واحدة لا يقال فيه بتنبيه على انه ما يحصل به للفاعل معنى موجود قائم به من المصادر غير مختص بالايقاع بل قد يكون غيره وعلى انه المراد بالفاعل ههنا ما هو الاعم من الفاعل بمعنى الموقع الموقع المحدث لانا نقول ان قوله قد يطلق لا قوله او غير ذلك يأبى عن اللهم الا انه يقال ان المصادر في صيغ المصادر هي المصادر الايقاعية بخلاف المصادر المذكورة فيما سبق فانها اعم منها وقوله فلفظ الفعل الى آخره شروع فيما نحن فيه وقوله وكيفية كالحرارة مبني على انه يكون حاصلة بمصدر ايقاعي وهو التسخين ويفرق بين التسخن والتحرك بان التحرك قد يكون بالاختيار فيكون عبارة عن احداث الحركة في نفس المتحرك بخلاف التسخن فانه لا يكون بالاختيار اصلا ويقال انه في كلام المحشي اشارة اليه حيث ذكر كون التحرك بمعنى احداث الحركة ولم يذكر كون التسخن بمعنى احداث الحرارة ولا يخفى عليك انه مشتمل على تكلفات بعيدة جدا قول المحشي فلفظ الفعل المراد من لفظ الفعل اما الاسم فيكون ما هو مصدر فعل بفعل واضافة قوله وكثير من صيغ المصادر كما دخل فيه لفظ الايقاع ايضا والمصدر

من فعل يفعل او المطلق الاعم منهما والمتبادر من صيغ المصادر حالا بتناول اسماء المصادر بل يخص بالمصادر والاضافة بيانية بمعنى بيان المضاف بالمضاف اليه ويمكن حملها على ما بيناه ولها فالاضافة حينئذ لامية صرفة لانها ايضا تطلق على هذين المعنيين لانا المراد من الاطلاق ههنا ما هو اعم من الحقيقي والمجازي وفي كلامه اشارة الى ان المفهوم صراحة من كلام المص هو اطلاق لفظ الفعل على هذين المعنيين واطلاق سائر صيغ المصادر عليهما انما يفهم منه ضمنا ويجري ههنا ما مر في الكثرة والفاعل فتذكر ويحتمل ههنا ان يكون وجه ذكر الكثرة هو الاشارة الى ان من المصادر ما ليس بايقاع شئ كالانكسار والعدم والموت وغيرها مما ليس بتأثير في الحقيقة **قول المحشي** او كيفية كالحرارة او غير ذلك كالحالة هذا يدل على ان الحركة ليست من مقولة الكيف مع انها منها على ما ذكره في شرح المقاصد فبين كلاميه تدافع ايضا الا ان يقال ان المذكور ههنا مبني على مذهب من قال انها من مقولة الفعل كما صرح به ذكره السيد الشريف في شرح المواقف والمذكور من شرح المقاصد مبني على مذهب من قال انها من مقولة الكيف ولا يبعد كل البعد ان يقال ان المقصود هو الاشارة الى انه اذا تحرك زيد وقام به الحركة يمكن ان يكون هناك حركة في الفعل واليه اشار بقوله ويكون وصفا كالقيام وحركة في الكيف واليه اشار بقوله او كيفية كالحرارة وحركة في الاين واليه اشار بقوله او غير ذلك كالحالة الى آخره وهو لا ينافي كون نفس الحركة من مقولة الكيف ولا من مقولة الفعل **قول المحشي** او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع قد عرفت فيما سبق معنى العينية في امثال هذا التركيب فتذكره **قول المحشي** مما قام عليه البرهان من البراهين القائمة عليه انه لو ترتب سلسلة الممكنات الى ما لا نهاية لاحتاجت الى علة وهي لا يجوز ان تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون الشئ علة لنفسه وللعلة بل خارجا عنها فيكون واجبا وينقطع السلسلة ومنها انه بين هذا المعلول وبين كل علة من العلل الواقعة في السلسلة التي فرضت انها غير متناهية متناه لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لانه لا يزيد على ما في البين الا بواحد من جانب العلل وما لا يزيد على المتناهي الا بواحد فهو متناه بالضرورة هذا خلف وهو البرهان الموسوم ببرهان التطبيق والعرشي وهو حدسي ومنها انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلول على عدد العلل واللازم باطل فكذا الملزوم اما بثبوت الملازمة فلانا اذا فرضنا سلسلة من معلول اخير الى غير النهاية كان كل ما هو علة فيها معلولا من غير عكس كلي فان الاخير معلول وليس

بعلة

بعلة واما بطلان اللازم فلان العلة والمعلول متضايفان تضايفا حقيقيا ومن لوازمهما وجود احدهما عند وجود الاخر وهو المسمى بالتكافؤ في الوجود فلا بد ان يوجد بازاء كل واحد من كل واحد منهما واحد من الاخر فيكون كل منهما مساويا للآخر في العدد بالضرورة وهذا البرهان هو المسمى ببرهان التضايف وفي كل من هذه البراهين انظار مع اجوبة مذكورة في اكثر الكلامية كشرح المقاصد وشرح المواقف وغيرهما **قول المحشي** ووقع عليه الاتفاق اي اتفاق المتكلمين لان حكماء قد ذهبوا الى جواز التسلسل في العلل المتعاقبة في الوجود وفي الامور الغير المترتبة في الوجود وان رد عليهم بما هو المذكور في اكثر الكلامية ويمكن الحمل على اتفاق الكل بان يراد العلل المجتمعة في وجود **قول المحشي** بخلاف جانب المعلول فانه لا برهان عليه يعني ان ما عدا برهان التطبيق ليس ببرهان بالنسبة الى استحالة التسلسل في جانب المعلول واما برهان التطبيق وان كان يعم جانبي العلل والمعلولات فلكنه ليس بتام في نفسه على ما بين في علم الكلام فلا يرد ان بعض البراهين القائمة على بطلان التسلسل مشترك بين كونه برهانا على بطلان التسلسل في جانب العلل وبين كونه برهانا على بطلانه في جانب المعلولات كما ان برهان التطبيق مشترك بينهما كالبرهان العرشي والبرهان التضايفي تأمل ولا يرد ايضا انه اذا اراد انه لا برهان تام عليه فلا وجه لافراد برهان التطبيق بانه غير تام واذا اراد انه لا برهان عليه اصلا فغير وجيه لان كلا من البرهان العرشي والبرهان التضايفي مشترك بين كونه برهانا على بطلان التسلسل في جانب العلة وبين كونه برهانا على بطلانه في جانب المعلول وقيل في وجه عدم التمامية انه ان اريد بكون الجملة الناقصة كالجملة الزائدة التساوي بمعنى توافق حدي الكميتين فليس بلازم اذ لا صنف بجهتين من جزء الا تناهي وان اريد عدم قصور بها عن وقوع كل جزء من اجزائها بمقابلة جزء من الاخرى فلا نسلم استحالة لان ذلك من عدم التناهي لا من تساوي في الكمية انتهى اعلم ان برهان التطبيق من مشهور الادلة على بطلان التسلسل مطلقا وهو ان نفرض من المعلول الاخير الى غير النهاية جملة ومما قبلها بواحد مثلا الى غير النهاية جملة اخرى ثم نطبق الجملتين بان يجعل الاول من الجملة الاولى بازاء الاول من الجملة الثانية والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهلم جرا فان كان بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية كانت الناقصة كالزائدة وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاولى حال لا يوجد بازائه شئ في الثانية فينقطع الثانية وتناهى ويلزم منه تناهي الاولى

لانها لاتزيد على الثانية الا بقدر متناه والزايد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهيا بالضرورة
وقد فرضناها غير متناهيين هذا خلف وهذا التطبيق انما يمكن فيما دخل تحت الوجود
دون ما هو واهمي محض فانه ينقطع بانقطاع الوهم فلا يرد النقض بمراتب العدد بان تطبق جملتا
احديهما من الواحد للانهاية والثانية من الاثنين للانهاية ولا بمعلومات الله تعالى و
مقدوراته فان الاولى اكثر من الثانية لكونها شاملة على الواجب والممتنع والممكن بخلاف
الثانية فانها مخصوصة بالممكنات مع انه كلا منهما غير متناهية وذلك لان معنى لاتناهي الاعداد
والمعلومات والمقدورات انها لاتنتهي الى حد لايتصور فوقه آخر وهو غير محال بل واقع
قطعا كنعم الجنة لا بمعنى ان حالا نهاية له يدخل تحت الوجود فانه هو المحال وفي هذا البرهان انظار
اخر مع اجوبتها مذكورة في المكتب الكلامية وفي هذا البرهين آخر تدل على بطلان التسلسل قول
المحشي فلا يلزم ذلك فيه نظر لان الكلام ينقل الى ايقاع الله تعالى شيئا واحدا لان ايقاع ايقاع الله
تعالى ان كان من غيره تعالى يلزم الاحتياج هتياج اليه وهو محال وان كان منه تعالى يلزم عند ايجاده
تعالى شيئا ان يوجد امورا لاتحقق غير متناهية مع الايقاعات المترتبة وبداهة العقل قاطعة
باستحالة ذلك وجوابه ان ايقاعه تعالى قديم فلا يحتاج الى ايقاع آخر لان علة الاحتياج هي الحدوث
ولاستحالة في تقدم ذات الشيء على وجوده ولا يلزم منه قدم المكون لان تعلق التكوين حادث
وعلى تقدير كونه قديما لا يلزم قدم المكون ايضا لانه تعلق في الازل بوجوده فيما لا يزال لا يقال
لا يبعد كل البعد ان يقال انه يجوز ايجاده تعالى امورا لاتحقق غير متناهية عند ايجاده تعالى شيئا
ويجوز ترتب امور غير متناهية في وقت غير متناه لانا نقول يبعد بل لا يجوز لانه يلزم على الاول
اجتماع الامور الغير المتناهية في زمانه متناه وهو زمان ايجاد ذلك الشيء وعلى الثاني جواز
التسلسل في امور مترتبة في الوجود من غير نهاية وهو باطل ببرهان التطبيق في الحقيقة على ما
بين في محله قول المحشي والالتزام ليس بتام فيه نظر لان مجموع القدرة والارادة اذا كان كافيا
عند الاشعري في ايجاد شيء وهما موجودتان في العبد فيكفي في وجود شيء عند تعلقهما اليه وجوابه
انه لا يلزم من كون مجموع قدرة الله تعالى وارادته كافيا في ذلك كون مجموع قدرة العبد وارادته
كافيا فيه لجواز ان يحتاج هناك الى التكوين الحادث بسبب كونهما ناقصتين بالنسبة
الى قدرة الله تعالى وارادته فلا يجري دليل النفي عنه تعالى هناك اصلا فيه نظر لان ذلك
التكوين الحادث ان كان بقدرة العبد وارادته فلا بد هناك من تكوين حادث آخر وهلم

فرق

فرق حتى بينه وبين سائر افعاله الاختيارية مع ذلك فيلزم التسلسل وان كان بمجرد قدرة الله
تعالى وارادته من غير مدخلية قدرة العبد وارادته اصلا لا تاثيرا ولا كسبا فيلزم الجبر لا محالة
فيه تامل فتامل قول المحشي ويمتنع انتهائه الى ايقاع قديم فيه نظر اذ قد عرفت ما ينفي لزوم قدم
الحادث ولا شك انه يجري فيه القدرة والعلم والارادة ايضا اذ لا يتصور شيء منها من غير
مقدور ومعلوم ومراد فما هو جوابه فهو جوابنا اللهم الا ان يفرق بين الايقاع بالمعنى المصدري
وما هو كالمبداء له بان الاول لا يتصور بدون ما يقع به بخلاف المبداء فانه يتصور بدونه بالوجهين
السابقين في التعلق وفيه نظر لانك قد علمت فيما سبق وجود هذا المبداء بالدليل القايم عليه
فيجوز الانتهاء اليه على انه يجوز الانتهاء الى قدرة الله تعالى وارادته كما في سائر الموجودات الممكنة
فح لا يلزم ايجاد امور غير متناهية عند الايجاد شيئا ولا التسلسل ايضا ولزوم الجبر على تقديره او
التسلسل على تقدير آخر كما عرفته آنفا فبحث آخر لا يتصور وروده من جانب المحشي هنا قول
الشارح كل ممكن المراد به هو الممكن الخاص سواء كان جوهرا او عرضا وبسيطا او مركبا والمراد من
التوقف هو التوقف الخارجي الذاتي لا الشرعي ولا العادي ولا الذهني ظاهره يقتضي كون سبب
الاحتياج الى العلة هو الامكان لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية المأخذ له وهو مذهب
الفلاسفة وقد عرفت ما فيه من ان السبب لو كان هو الامكان لكان الممكن المعدوم محتاجا الى العلة لاجل
عدمه كما ان الممكن الموجود محتاج اليها لاجل وجوده وايضا يرد عليه النقض بصفات الله تعالى فانها
ممكنة في نفسها ومع هذا قديمة صادرة عنه تعالى بطريق الايجاب لا بالايجاد فانه اخراج الشيء من العدم
الى الوجود اللهم الا ان يقال الاصل المذكور اكثري يعدل عنه تارة بمعونة المقام والقرينة وهي
قائمة ههنا لا يقال هذا انما يبتنى على مذهب من قال ان السبب هو الامكان بشرط الحدوث او
على مذهب من قال ان السبب هو مجموع الامكان والحدوث فالمراد هو الممكن الحادث فلا يرد شيء
من الاعتراضين المذكورين لانا نقول العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث و
كلام الخص عام من كل منها فلا يدل على شيء منها حتى يراد به ويه يندفع ايضا ما يمكن ان يقال ان المراد بالممكن
ههنا هو الممكن المفارق عن ذلك الوجه ويمكن ان يقال في الجواب عن النقض المذكور ان المراد بالايجاد
ههنا هو جعل الشيء متصفا بالوجود سواء كان بالايجاب او بالاختيار او ان المراد بالممكن ههنا
ما لا يلزم من فرض وقوعه ولا من عدمه محال وصفاته تعالى ليست بممكنة بهذا المعنى لانها يلزم من فرض
عدمها محال والحق ان من قال بامكان الصفات بحقيقة القديمة فلا يقول بان علة الحاجة هي الحدوث

ولا بانها هی الامکان بشرط الحدوث وانما یتصور ذلک ممن قال بانها واجبة لذواتها
وفیه ما فیه وانت خبیر بانه وقع النقض بهذین الجوابین وادل علی انه السبب هو الامکان
فهو بناء الجواب الاول وان الجواب الثالث اما مبنی علی کون الممکن واقعیین بهذا
الاعتبار او علی انه المعنی المذکور من لوازم کون الشیء ممکنا فان اراد الاول فیقال انه المذکور
فی الکلام عام فکیف یدل علی هذا القسم الخاص فلا یصح اراده بالممکن المذکور وان اراد
الثانی یلزم ان یکون کل من صفاته تعالی واجبة لذاتها وفیه ابحاث اخر لا یلیق ایرادها فی هذا
المقام فالاولی ان یقول کل حادث فلا بد انه یتوقف وجوده علی موجد لانه یفید انه سبب
الاحتیاج الی العلة هو الحدوث کما هو مذهب جمهور المتکلمین ومنه یعلم انه هو الاولی
ایضا من ان یقول کل ممکن حادث فلا بد انه یتوقف وجوده علی موجد فانه قیل انه ذلک
یدل علی وجود الشیء بعد کونه حادثا وهو محال قلنا اولا انه هذا مبنی علی انه صدق عنوان
الموضوع علی ذات الموضوع بالامکان فح لا یدل علی ذلک وهو ظاهر وثانیا انه صدق
العنوان علی ذات الموضوع بالفعل اذا بنی الکلام علیه لا یدل علی ذلک اذ لا ضائقة ح فی
وجوده بکون للعهد والاشارة الی الحدوث السابق الدال علیه لسم الفاعل المذکور اولا
قول الشارح والا یکن واجبا بالذات لا یخفی علیک انه بهذا التحقیق فی لامتناع انفکاک
التوقف وهو اعم من وجوب انفکاکه ومن امکان انفکاکه لا ینافی فعلی الاول یکون واجبا بالذات
واما علی الثانی فلا لان امکان انفکاکه لا ینافی دوام ثبوت التوقف وجوابه بوجهین الاول
انه المراد من کونه واجبا بالذات اعم من ان یکون واجبا بالذات بالفعل او بالامکان وکون الممکن بالخاص
واجبا بالذات محال وامکانه المحال محال ایضا الثانی ان التحقیق ان الدوام لا ینفک عن
الضرورة فامکان انفکاکه ینافی دوام ثبوت التوقف قول الشارح ثم انه لم یوجد جملة ما
یتوقف علیه وجوده فیه اشارة لان العلة التامة لا تکون الا مرکبة وردوا علی الفلاسفة حیث
جوزوا وجود العلة التامة البسیطة فانه قبل انه یلزم هو وجود العلة التامة البسیطة اذا
کانت صفاته تعالی ممکنة قدیمة صادرة عنه تعالی بطریق الایجاب کما هو مذهب اکثر اهل
السنة والجماعة قلنا قد ثبت انه ممکن لا یوجد الا بعد وجوب وجوده فالوجوب جزء من
العلة التامة اللهم الا ان یراد من العلة التامة البسیطة العلة الفاعلة بالکتبة لا الوجود من
غیر احتیاج هناک الی شیء من الجزء والآلة والشرط وغیر ذلک مما یتوقف علیه وجود بعض

الممکنات

الممکنات فتدبر فیه وعدم وجودها اعم من عدم وجودها بجمیع اجزائها او ببعضها فی نفس
الامر او فی الخارج وهذا لیس بمناف لما ثبت من ان المؤثر الحقیقی فی کل معلول هو الله تعالی
وهو باق ازلا وابدا فیه بحث لانه من جملة ما یتوقف علیه وجود الممکن امکانه فانتفاؤها
اذا کان بانتفاء الامکان لم یلزم امتناع وجوده بخصوصه بل اما امتناعه او وجوبه وجوابه
ان الامکان لا یتوقف علیه الوجود کما فی الواجب وانه معتبر فی جانب المعلول لا فی جانب
العلة لانا نطلب العلة بعد علمنا بامکان الشیء مع ان المنفی لیس هو التوقف بل مجرد ما فرض
التوقف علیه وبهذا یظهر وجه لزوم امکان الوجود بخصوصه لنفی الامتناع قول الشارح و
کل ممکن لا یلزم هذا دلیل علی بطلان امکانه وجوده علی ذلک التقدیر وهو لا ینافی صحة امکانه وجوده
فی نفسه لا یقال یجوز ان یکون هناک علل مستقلة متعاقبة فی الوجود او متواردة علی سبیل
البدل بان یکون کل واحدة منها بحیث لو وجدت ابتداء وجد المعلول بها وامتنع الاخری
فلا یلزم من وقوع الممکن بدون تلک الجملة عدم کونها جملة ما یتوقف علیه وجوده لانا نقول
المفروض وقوعه بدون جملة ما یتوقف فقد وجد فی تلک الصورة جملة بدل الاخری وانه لو لم
ان یعدم الاولی ووجد الاخری فان عدم المعلول بعدم الاولی ووجد بالثانیة لزم
اعادة المعدوم وان لم یعدم وجب ان یکون الثانیة مفیدة لوجوده الحاصل له بالاولی والاولی
فیلزم تحصیل الحاصل ولا یمکن ان یقال ان الثانیة تفید بقاء الوجود الحاصل بالاولی اذ یلزم
ح ان لا تکون علة مستقلة للوجود وههنا بحث لانه کل ممکن بمعنی ما لا یلزم من فرض وقوعه
ولا من عدمه محال یستلزم کونه صفاته تعالی واجبة لذواتها لانها یلزم من فرض عدمها محال
لا یقال انما یلزم ذلک لو لم یکن ذات الواجب مستقلة فی ترتب اثار هذه الصفات
علیها واما اذا کانت مستقلة فیه فلا لانا نقول هذا مذهب الفلاسفة والمعتزلة فلا یصور
ههنا بل یقال المراد بالممکن بهذا المعنی هو الممکن المفارق وصفاته تعالی ممکنة فی نفسها غیر مفارقة
عنه تعالی اصلا لانها صادرة عنه بالایجاب وفیه ما قد عرفته فیما سبق فقد برئ تحصیل
القرینة علی تخصیص الممکن ههنا بذلک المعنی والحق فی الجواب انه یقال انه ممکن حالا یلزم من فرض
وجوده محال بالنظر الی مجرد ذاته واما بالنظر الی امر زائد علی ذاته ککونه ممتنعا بالغیر فیجوز
ان یستلزم المحال بناء علی ذلک الامتناع بالغیر وان الممکن حالا یلزم من فرض عدمه محال
بالنظر الی مجرد ذاته واما بالنظر الی امر زائد علی ذاته ککونه واجبا بالغیر فیجوز ان یستلزم المحال

والا امكن وجوده ففي حال الوجود ان توقف الى آخره ضيره عليه انه لا وجه لهذا التخصيص قول الشارح
ففي حال العدم هذا دليل على بطلان امكانه عدمه على ذلك التقدير وحاصله ان كل ممكن لا يلزم من فرض م
امكانه عدمه محال وههنا يلزم لانه ان عدم عند تحقق تلك الجملة ففي وقت ما يلزم خلاف
المفروض ان توقف على شئ خارج عنها ورجحان كل من الوجود والعدم عند تحققها على الاخر
من غير مرجح اصلا ان لم يتوقف على شئ خارج عن تلك الجملة لانا نسبتها الى كل من الوجود والعدم
ح على السواء فتدبر قول الشارح بل الرجحان بلا مرجح لا يقال انا الموصوف ليس غير الصفة
بدليل صحة قولنا ما في الدار الا زيد اذ لو كان غيرها لم يصح الحصر مع انه صحيح بالاتفاق فلو وجد
الموصوف صفته لا يقال ثمة انه رجحان بلا مرجح والحال انه يقال ثمة وجد الممكن وهو تلك الصفة
من غير ان يوجده شئ آخر لانا نقول المراد بالاخرية ههنا هو الاخرية اللغوية والموصوف غير
الصفة فيها وان لم يكن غيرها في الاصطلاح مع ان هذا الحصر بالنسبة الى سائر افراد الانسان
فهو لا ينافي كون الموصوف غير الصفة ايضا والمراد بالممكن ههنا هو الممكن المفارق فلا يرد
عليه انه يصدق ان يقال وجد الممكن وهو صفاته تتحقق من غير ان يوجده شئ آخر فهو غير محال
ولا رجحان بلا مرجح لانا نقول الايجاد غير الايجاب ولانه هو الاخراج من العدم الى الوجود وقد عرفت
جوابه بوجه آخر فيما سبق وفي تخصيص الممكن ههنا بما لا يلزم من فرض وقوعه ولا من عدمه محال
يجري ما مر فتذكر قول الشارح لانه لا شك لا يقال انا الايجاد ليس في زمان العدم والا يلزم
اجتماع النقيضين وهما الوجود والعدم ولا في زمان الوجود والا يلزم تحصيل الحاصل فكيف
يتصور الترديد المذكور لانا نقول انا الايجاد في زمان وجود الممكن ولا يلزم منه تحصيل الحاصل
نعم يلزم لو كان الايجاد بعد زمان وجوده وههنا بحث من وجوه اما اولا فلانا نحصل من هذا الجواب
لزوم احد الامرين وهو لا ينافي عدم لزوم الرجحان بلا مرجح بهذا المعنى السابق في السؤال
لان العام لا يوجب الخاص فلا يطابق الجواب السؤال وجوابه ان الكلام تفصيل ما ذكر قبل
السؤال مشتملا على الجواب عن هذا السؤال واما ثانيا فلانه لا يلزم من كون الوجود في الزمان
الذي وجد بالايجاد وكون الايجاد من جملة ما يتوقف عليه الوجود ان لا يكون المفروض
جملة لجواز ان يكون هذه الجملة التي كان الايجاد منها جملة ما يتوقف عليه الوجود بلا وجوب
عندها وجوابه ان الايجاد بالفعل لا ينفك عن الوجود بالفعل بالضرورة وانكاره مكابرة
محضة واما ثالثا فلانه يجوز ان يوجد بايجاده هو عين ذلك الشئ فلا يلزم خلاف

بناء على ذلك الوجوب بالغير وفي هذا المقام بحث آخر وهو انه لا يلزم من وقوعه بدون تلك
الجملة عدم كونها جملة ما يتوقف عليه وجوده لانا نمنع جملة ما يتوقف عليه وجوده بالوجوب
والمراد من وقوعه بدونها هو الوقوع الراجح باولوية مرجحة له لا الموجبة له وجوابه انا نمنع ان
الممكن من حيث انه ممكن لا يمكن اولوية احد طرفيه اي الوجود والعدم على الطرف الآخر اولوية مستندة الى ذات
الممكن والا فاما ان يمكن طريان الطرف الآخر اولا وعلى الثاني يكون الاول واجبا فيلزم الانقلاب
من الامكان الى الوجوب وعلى الاول يكون ذلك الطريان حادثا بسبب ولا فانه كان به فيفتقر
تلك الاولوية الى عدم ذلك السبب لانه على تقدير وجوده يصير الطرف الآخر اولى والا لم يكن
ما فرض انه سبب سببا فاذا كان اولى بالممكن لم يبق اولوية الطرف الاول فبالضرورة يتوقف
اولوية على عدم ذلك السبب فلا يكون تلك الاولوية ذاتية وهذا خلف وان لم يكن حادثا
به يلزم ترجح المرجوح بدون سبب وهو اشد استحالة قول الشارح يجب وجوده عندها لا
يقال يجوز ان يظهر مانع عن ترتب وجوده على وجود تلك الجملة فح يمتنع الوجود عند وجودها و
لا يلزم رجحان من غير مرجح وهو لا ينافي كونها جملة ما يتوقف عليه وجوده لانا نقول انا عدم
المانع او وجود شئ مفاد منه جزء من العلة التامة فهو ينافي كونها جملة ما يتوقف عليه وجوده
ان قيل انا وجود المعلول ليس بواجب عند وجود علته التامة كما انا ترك الاصابع ليس
بواجب عند الكتابة لانا وجودهما ليس بواجب في ذلك الوقت فضلا عن وجوب وجود الممنوع
عليها في ذلك الوقت قلنا المقصود وجوب الوجود بشرط وجود العلة فيه فتدبر فانا
قبل اذا كان عدم المانع جزءا من تلك الجملة فكيف يتصور وجودها لانها مركبة من الموجود و
المعدوم معدوم والمعدوم لا يؤثر في الوجود قلنا ان المراد من وجود تلك الجملة هو وجودها
في نفسها لا في الخارج والمراد من وجود الممكن هو الوجود في الخارج وان المؤثر في وجود الممكن
هو الموجود ويجوز ان يكون عدم شئ شرطا لتاثيره فيه وان المراد استلزام تلك الجملة لوجود الممكن
والمستلزم للشئ لا يجب ان يكون فاعلا مؤثرا فيه ولا يبعد ان يقال ان المراد بتلك الجملة هو
الفاعل المستجمع لجميع شرائط التاثير ويطلق عليه العلة التامة ايضا قول الشارح الا امكن
عدمه ان اريد بالامكان الامكان العام فالملازمة ظاهرة وان اريد به الامكان الخاص
فلا تتم الا بعد فرض كونه ممكنا فلزوم امكان عدمه على ذلك لا ينافي لزوم امكان وجوده عليه
ايضا الا انه قصر على امكان عدمه لانه اكتفى بهذا فيما نحن فيه والا يمكن ان يقال ههنا ايضا و

المعروض وجوابه ان اريد بالعينية ان لا يكون زائدا على ذلك الشئ في الخارج فهو لا ينافي
كونه امرا ثابتا في نفسه وجزءا من جملة ما يتوقف عليه الوجود وان اريد كونهما شيئا واحدا
في الخارج او في نفس الامر فهو بيّن البطلان واما رابعا فلانه يجوز ان يوجد بنفس ذلك
الشئ لا بايجاده كصفاته تعالى بالنسبة الى ذاته وجوابه انه ح يكون موجدا له فيكون بايجاده اذ
قد عرفت آنفا ان الوجود لا ينفك عن الايجاد وكما ان الانكسار لا ينفك عن الكسر قول
الشارح وهذه القضية لا تخفى عليك انها في الاجمال واحدة وفي التفصيل ثلث قضايا كما
اشار اليه الملخص فيما سبق وان القضية الاولى بديهية بالنسبة الى من تصور معنى الممكن و
المذكور في صورة الدليل هو التنبيه عليها قول الشارح لا يلزم منه الموجب بالذات اعلم ان
الله تعالى عند اهل الحق مختار بمعنى ما يصح منه الفعل والترك وبمعنى ما شاء فعل وان لم يشأ
لم يفعل وصدق مقدم الشرطية الاولى ليس بواجب عندهم كما انه كذب مقدم الثانية
كذلك فهو ليس بفاعل موجب بالذات عندهم لان الايجاب بالذات ينقض في حقه
تعالى بجب تنزيهه عنه ولانه يلزم قدم الممكن الموجود وقد ثبت بالبرهان انه كل ممكن موجود مسبوق
بالعدم وكونه تعالى موجبا بالذات بالنظر الى الصفات الثبوتية الحقيقية عين كمال لانه تلك
الصفات في اقصى مراتب الكمال فلا شك انه اقتضاء ذاته الواجب لها عين كمال ووجه
ذلك انها لو كانت صادرة عنه تعالى بالقصد والاختيار لكانت حادثة لانها مسبوقة بها
معدومة عندها والا يلزم قصد ايجاد الموجود عنده وهو محال وايضا يلزم الدور او التسلسل
المحالين كما لا يخفى وذهب الحكماء الى انه تعالى فاعل موجب بالذات ولكنه لازمه لذاته
ويطلقون عليه تعالى لفظ المختار بمعنى ما انه شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ويقولون انه مقدم
الشرطية الاولى لازم الصدق ومقدم الثانية لازم الكذب والشرطية الصادقة قد
تتركب من الصادقين ومن الكاذبين ومن مقدم كاذب وتال صادق بخلاف
العكس قول الشارح واعلم اعلم ان الحكماء ذهبوا الى انه ممكن عالم يجب صدوره عنه
مؤثره لم يوجد لانه لو لم يجب لبقي على امكانه اذ لا وجه لامتناعه واذا كان باقيا عليه
لم يمتنع الطرف الآخر فيحتاج لامرجح ولا يتسلسل لانه ح فلا بد من الانتهاء الى الوجوب وهو
الوجوب السابق على وجود الممكن لانه وجب اولا فوجد فاذا وجد يلحقه بسبب الوجود
وجوب آخر لانه اذا وجد فمحال وجوده لا يقبل العدم والا يلزم انه يكون موجودا ومعدوما

معا في زمان واحد وهو محال وما لا يقبل العدم فهو واجب وهو الوجوب اللاحق لانه يلحقه بعد
الوجود فالوجوب عرضا للممكن لا من ذاته بل الاول باعتبار وجود سببه والثاني باعتبار وجوده
قول الشارح لانه انما اريد بعينه ان سبق الوجوب على الوجود اما زمانا او ذاتا لان ما عداهما من
اقسام السبق غير متصور ههنا فان اريد الاول يلزم وجوب وجود الشئ حال عدم ذلك الشئ
وهو محال لان ثبوت شئ لشئ آخر فرع ثبوت المثبت له ولان الوجود اعم مطلقا من وجوب
الوجود وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فكيف يتصور سبقه على الوجود بالزمان ولانه وجوب
وجود الشئ لو ثبت حال عدم ذلك الشئ يلزم ان يكون موجودا ومعدوما معا في زمان واحد
ويلزم ايضا اما تحقق المعلول بدون علته التامة واما تخلف المعلول عن علته التامة الموجودة
وهي العلة التامة للوجوب فتدبر لا يقال انا نختار الشق الثاني ولا نسلم استحالته بل نقول يجوز ان يكون ذلك
الوجوب كالحسن الشرعي عند الاشعري مقدما بالزمان على الوجود ومتعلقا به من غير ان يكون صفة له لانا
نقول هذا ليس بمذهبهم بل هو مخالف له على ما عرفته آنفا في القول السابق وان اريد الثاني
فهو اما مع العلة الناقصة او التامة فان كان مع الناقصة فلا يتصور الوجود معها فضلا عن وجوبه
معها لا يقال انه بجزء الاخير من العلة التامة لا ينفك عنه المعلول لانا نقول ان وجود المعلول
ليس منه وان كان مستلزما له وان كان مع التامة فلا يتصور ان يكون جزءا منها ضرورة انه معلولها
كالوجود فيه نظر او يجوز ان يكون الوجوب كالعلة الحادثة جزءا من العلة التامة باعتبار وصف
المعلول باعتبار آخر وايضا يجوز ان يكون الوجوب معلولا لعلة تامة وهي مع ذلك الوجوب
علة تامة اخرى للوجود والحاصل على راي الشارح المحقق انه لا تعدد في الوجوب وهو
ليس الا الوجوب اللاحق المقارن للوجود اذ لا يخفى عليك ان الوجوب بمعنى اللزوم لانه وجود الممكن
لازم لعلته التامة فاللزوم صفة اللازم وهو الوجود والصفة متأخرة عن موصوفها ولانه
اللزوم نسبة بينهما والنسبة محتاجة الى المنتسبين فانه قيل ان اللازم لا يصير لازما حال ما لم
يتحقق اللزوم قلنا هذا توقف عليه في كونه لازما وهو وصف الوجود والكلام في سبق
اللزوم على نفس وجود الممكن فتدبر فانه فرق الفريقان من وجهين وتميز الحق عن الباطل وقوله
ثم العقل الى آخره نظير مذكور لزيادة توضيح الحق بالقبول والمراد من المضافين المتقابلان
تقابل التضايف مطلقا قول المحشي حاصلها فيه نظر او يجوز ان يكون للممكن علة يكون وجوده
اولى عند وجودها وعدمه اولى عند عدمها وهو لا ينافي عدم اولوية كل من طرفيه بالنظر

لذاته وجوابه ان الممكن لا يوجد بدون علة لا يجب وجوده عند وجودها والا يلزم وجوده
بدون تعلق ارادة تعالى به او جواز تخلف المراد عنها وكل منهما باطل قطعا وتقرير وجه البطلان
يوجب بسط الكلام في غير محله فلذا لم نذكره ههنا وهذا الكلام منطبق على مذهب الجمهور
المتكلمين من ان الوجود زائد على الماهيات في الواجب والممكنات وعلى مذهب الشيخ ابي
الحسن الاشعري من ان وجود كل شيء سواء كان واجبا او ممكنا عين ماهيته وعلى مذهب الحكماء
من ان وجود الواجب عين ماهيته ووجود الممكنات زائد على ماهياتها والمراد بالغير ههنا
هو الغير بالنسبة الى الموجود الذي وجب وجوده لا بالنسبة الى وجوده وفي كلامه اشارة
الى ان الشيء الواحد يكون واجب الوجود وممتنع الوجود لكن بالنظر الى جهتين لا الى جهة واحدة
لانه محال والى ان ما يجب عدمه يمتنع وجوده والى ان الامكان الذاتي لا ينافي الوجوب بالغير
ولا الامتناع بالغير وبه يندفع ما يمكن ان يتوهم من ان الشيء الواحد كيف يتصور كونه ممكنا وواجبا
وممتنعا مع ان كلا منها مقابل الآخر وقد لزم الكلام لمص قول المحشي اما توقف وجود الممكن هذا
اشارة الى جواب سؤالين واردين على كلام المص احدهما مبني على جعل قوله والا يكون واجبا
بالذات دليلا على توقف وجود الممكن على موجد وثانيهما مبني على جعله تنبيها عليه وبهما
مبنيان على كون ذلك التوقف بديهيا جليا ومن المعلوم ان الدليل انما يقام على النظري
فقط وان التنبيه انما يذكر على البديهي الخفي لازالة خفائه وحاصل الجواب عنهما جعله تنبيها
بالنسبة الى من خفي عليه ذلك التوقف لعدم ملاحظته معنى الامكان ومعنى الاحتياج
الى الموجد وههنا بحث لانه ان اريد بالواجب ما يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما
بحيث يصير به الوجود واجبا وبالممتنع ما يقتضي ذاته عدمه اقتضاء تاما بحيث يصير به
العدم واجبا وبالممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما ولا اقتضاء
ناقصا بحيث يصير به الوجود او العدم راجحا غير بالغ حد الوجوب ولا الامتناع لخلل
حصرهم الشيء في الواجب والممتنع والممكن لجواز شيء يقتضي ذاته وجوده او عدمه اقتضاء
ناقصا وان اريد بالممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما سواء اقتضته
الوجود او العدم اقتضاء ناقصا ام لا فلا يتصور التوقف على الموجد المباين فضلا عن كونه
ضروريا وجوابه اختيار الشق الثالث ودفع المحذور وهو ثبوت الواسطة بالبرهان المذكور
فيما سبق القائم على عدم اولوية احد طرفي الممكن على الآخر اولوية مستندة الى ذاته وبانه

يستلزم

يستلزم في الحقيقة انسداد باب الحاجة الى واجب الوجود وهو خارج عن عقول العقلاء
فهو مردود بالرد الكلي لا يقال هذا الجواب يستلزم في الحقيقة انكتاب معرفة معنى الممكن من
التصديق مع ان التصور ممتنع الانكتاب عن التصديق لانا نقول انا نمنع انكتاب في الحقيقة
عن ذلك البرهان لكن هذا المعنى معنى الممكن وهو تصديق مع ان امتناع انكتاب التصور عن
التصديق حمالا دليل عليه لا يقال اذا كان الحكم بان معنى الممكن ذلك الممكن المعنى مكتسبا عن
ذلك البرهان يكون الموقف المذكور نظريا في الحقيقة لانا نقول لا يكون نظريا بهذا الاعتبار
كما لا يكون الحكم الذي كان الموضوع فيه نظريا مكتسبا من التعريف نظريا بهذا الاعتبار وبعد
اللتيا والتي في هذا المقام بحث من وجهين الاول ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع القطع عما عدا
لا يجب له لذاته وجوده ولا عدمه فيجوز ان يجب له الوجود لذاته بشرط عدمي او غير مستند الى
مهية من حيث هي هي فلا بد لنفي ذلك من دليل الثاني انه يجوز ان يكون وجود ممكن مما
يقتضيه مهية امر آخر من حيث هي هي بلا اشتراط وجودها بان يكون وجود الممكن من لوازم
مهية ذلك الامر فلا بد لنفي ذلك من دليل حتى يتم المقدمة القائلة بان لكل ممكن موجودا
موجدا مغايرا له والجواب عنهما ان مفيد الوجود لا بد وان يكون موجودا في مرتبة الايجاد
لانه فرع الوجود ولذا قالوا ان وجود الواجب عينيه والا لكان الوجود صفة مفتقرة الى غيرها
فلم يؤثر وبداهة العقل حاكمة بوجوب تقدم المؤثر بالوجود فيه تأمل بعد قول المحشي بجميع
اجزائها وشرائطها فيه نظر لانه ان اراد بعلة الممكن العلة الفاعلة المؤثرة في وجود الممكن
فلا اجزاء لها بل لا جزء لها لانها هو الله تعالى وان اراد بها العلة التامة فلا شرائط لها لان كل ما
يتوقف عليه وجود الممكن داخل فيها وما فرض انه شرط العلة فهو ما يتوقف عليه وجود
الممكن وايضا بناء على ما ذكره من كون علة الممكن علة موجدة لانها هي الفاعلة ويمكن دفعه
بوجهين احدهما ان المراد هي العلة التامة واضافة الشرائط الى ضميرها باعتبار الاستخدام
فيه بان يراد بها العلة التامة الفاعلة التي وقعت جزء امنها ولها شرائط في تأثيرها او بما يشمل
انها شرائط العلة الفاعلة التي كانت جزء امنها وشرط الجزء يضاف الى الكل وثانيهما
ان المراد هي العلة التامة ايضا والمراد من تلك الشرائط هي شرائط كونها علة لذلك الممكن
وتوقف وجوده عليها لا يستلزم كونها جزء امن علته التامة وهذا مبني على كون العلة
التامة موجودة في الخارج وعلى كون عدم المانع شرطا لكونها علة تامة لوجود الممكن و

في بعض الاضافة لادنى ملابسة

واما دفع المنافاة فبان يكون المراد من كونها موجبة كونها مستلزمة لوجود الممكن **قول المحشي** كلما عدمت اه ذكر كلما في المقدمتين اشارة الى ان اللايق بحال الملخص ذكرها في المقدمتين بدل ان لانها لاتفيد كلية المقدمة مع انها لازمة وذكر عدمت اشارة الى ان الانسب بحاله ذكرها بدل لم توجد لان المتبادر منه هو العدم السابق مع ان المقصود مطلق العدم من الطرفين اى العلة والمعلول سواء كان عدما سابقا على الوجود او عدما طاريا عليه ويدل عليه قوله فيما سبق من علة يجب وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها لانه انتفاء العلة التامة يستلزم انتفاء المعلول مطلقا لانه ثبوتها ودوامه بدوامها لانه علة الوجود هي بنفس علة البقاء وههنا بحث من وجوه الاول ان وجود شئ وعدمه يجوز ان يكون جزءا من العلة التامة لشئ آخر كالخطوة الثانية فاذا انتفى ذلك الشئ ينتفي العلة التامة لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيلزم وجود المعلول عند عدم علة التامة فلا يصدق هذه المقدمة الاولى الثاني انه حدوث الممكن موقوف على عدمه السابق على الحدوث فيكون جزءا من العلة التامة له فباانتفاء ذلك العدم ينتفي العلة فيلزم ايضا وجود المعلول عند عدم علة التامة فلا يصدق تلك المقدمة وايضا نقول ان انتفاء ذلك العدم نفس وجود الممكن وذلك الانتفاء سبب انتفاء علة التامة فيكون وجود الممكن سببا لانتفاء علة التامة فكيف يتصور كونها سببا له الثالث ان العدم اللاحق موقوف على الوجود وهو جزء من العلة التامة لذلك العدم اللاحق فاذا تحققت تلك العلة لايتحقق ذلك العدم اللاحق فيجوز تخلف المعلول عن علته التامة مع انهم حكموا بامتناعه الرابع ان المعلول قد يبقى بعد زوال علته التامة كالبناء العظيم بعد زوال علته الفاعلة مثلا فكيف يصح القول بان علة الوجود هي عين علة البقاء وبان دوام المعلول بدوام علته التامة وهذه شبهات ذكرتها لتحديد اذهان الناظرين فيها بالتأمل الدقيق لتندفع به فعليك حق التأمل **قول المحشي** لصدق قولنا قد يكون اعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض الموجبة الكلية رفعها وهو اعم من السلب الكلي ومن السلب عن البعض مع الايجاب للبعض في الحملية ومن السلب في بعض الاوقات مع الايجاب في البعض الآخر من الاوقات في الشرطية وما والسلب الجزئي الذي يطلق عليه انه نقيض الايجاب الكلي ايضا وذلك السلب الجزئي يستلزم الايجاب الجزئي الذي كان المحمول فيه اذا كان حمليا والتالي فيه اذا كان شرطيا سلبيا فلذلك قال الصدق قولنا قد يكون اذا عدمت الجملة لم يمتنع وجود

الممكن

المكن والا فالاليق ان يقول قد لا يكون اذا عدمت الجملة يمتنع وجود الممكن لانه المذكور انما هو الشرطية الموجبة الجزئية وهي ليست بنقيض الشرطية الموجبة الكلية المذكورة **قول المحشي** بل الممكن بالامكان العام كلمة بل ههنا للجر والاضراب او الترقي في النطق والتكلم لان عدم الامتناع شامل على كل من الواجب والممكن الخاص كالممكن بالامكان العام كما مر فيجانب الوجود وهو المراد ههنا والا يفسد اللزوم لان الممكن بالامكان العام يشمل على كل من الواجب والممكن والممتنع لو بقي على اطلاقه ويخص بالممتنع والممكن الخاص لو قيد بالامكان العام كما مر فيجانب العدم وتقييده بالامكان العام لتصحيح اللزوم اذ لا يلزم من عدم الامتناع الامكان الخاص بخصوصه وقد عرفت ما فيه فيما سبق فتذكر **قول المحشي** وهذا باطل لان وجود الممكن اه قد عرفت فيما سبق ما يتعلق به من الاسولة والاجوبة فتذكر **قول المحشي** اما الملازمة يعني انه لو لم يلزم من كون وجود الممكن ممكنا على ذلك التقدير كونه محالا يلزم من فرض وقوعه محال يلزم منه كونه ما يلزم من فرض وقوعه محال وهو محال ايضا واستحالة هذا اللازم وغيره من سائر اللوازم تستلزم استحالة ملزوم هذا اللازم وملزومات سائر اللوازم فيلزم ان يكون ما فرض انه ممكن وهو وجود الممكن على ذلك التقدير محالا وهو محال فالاولى في قوله والمستحيل لا يكون ممكنا ان يقول والممكن لا يكون محالا **قول المحشي** وبيانه اللزوم ظاهر يعني ان لزوم ان لا يكون بعض الموقوف عليه موقوفا عليه من فرض وقوع وجود الممكن بدون تلك الجملة ظاهر لانه وقوعه بدونها اما بانه لا يكون شئ منها موقوفا عليه واما بانه لا يكون البعض منها فقط موقوفا عليه وعلى كلا التقديرين يلزم انه لا يكون البعض مطلقا موقوفا عليه لانه السالبة الجزئية اعم مطلقا من السالبة الكلية ومن مجموع السالبة الجزئية مع الموجبة الجزئية وثبوت الاخص مطلقا يستلزم ثبوت الاعم المطلق **قول المحشي** واما الثانية يجري ههنا مثل ما مر في النقيض وما مر في وجه الملازمة والمراد بالامكان العام ههنا هو الامكان العام المقيد بجانب العدم فتذكر **قول المحشي** لانا لو فرضناه اه قد مر الاشكال فيه فتذكر ما وههنا اشكال آخر الاول انه يجوز ان يتوقف الوجود على شئ ليس بخارج عن تلك الجملة ولا بد داخل فيها ولا هو عينها كالعلة المادية فانها ليست بخارجة عنها ولا بد داخلة فيها لانها داخلة في المعلول ولا هي عينها وهو ظاهر فلا يلزم خلاف المفروض على الاطلاق وجوابه انها داخلة وموجودة باعتبار الانفراد وخارجة باعتبار انها مع الصورة وداخلة في المعلول بهذا الاعتبار فذلك الشئ اما غير الموقوف عليه او داخل في الجملة على تقدير وجودها فلا يكون شيئا آخر الثاني انه يجوز ان يكون اجزاء تلك الجملة موجودة ومشروطة بشرط

خارج عنها فی کونها عین تلک الجملة کالاجزاء مع وجودة للقضیة فانها مشروطة فی کونها قضیة بالامکان
او الانتزاع ففی تلک الحالة یجوز ان لا یکون ذلک الشرط موجودا فلا یلزم رجحان بلا مرجح وجوابه
انه داخل فی الحقیقة فی تلک الجملة والقیاس قیاس مع الفارق الثالث انه یجوز ان یتوقف
الوجود علی شیء هو عین تلک الجملة بالذات وغیرها بالاعتبار بان یکون مشروطا بشرط
حادث فی ترتب امر اخر علیه فلا یلزم خلاف المفروض وجوابه انه من جملة ما یتوقف بهذا
الاعتبار فیلزم خلاف المفروض قطعا قول المحشی یرجح احد الکفتین علی الاخری بالزیادة والنقصان الوجود
او العدم قیل وجوده مع الجملة رجحان الراجح بمرجح وعدمه مع الجملة رجحان المرجوح بلا مرجح انتهی
وفیه نظر اذ لا توقف ولا تاثیر ههنا فی الحقیقة فالملزم هو الرجحان بلا مرجح علی کلا التقدیرین
فی الحقیقة وانما ذلک مجرد تقول کما لا یخفی قول المحشی فان قیل انما اردتم هذا السؤال مع جوابه
مذکور فی الشرح وانما الغرض من ذکر المحشی علی وجه مخصوص بیان استدراک بعض المقالة من عبارات
الشارح ههنا لانه لا حاجة ههنا الی ان یقال لانه ان امکن عدم مع هذه الجملة یجب ان لا یلزم
من فرض عدمه محال اذ یکفی ههنا ان یقال قد لزم هذا المحذور لانه لا شک انه فی زمان عدمه الی الآخر
ویمکن دفعه بان مقصود الشارح بیان المقدمة الثانیة علی وجه لا یرد علیها ذلک السؤال
فحینئذ لا بد من ضم هذه المقالة الی سائر العبارة وههنا بحث من وجهین الاول ان هذا الترديد
قبیح جدا بعد قوله وهو وجود الممکن تارة وعدمه اخری مع تحقق جملة ما یتوقف علیه وجوده
الی الآخر الثانی انه یجوز ان یکون الایجاد والتاثیر فی الزمان الاول والتاثر وحصول المعلول فی
الزمان الثانی فلا یتم قوله ان الایجاد غیر متحقق حالة العدم فضلا عن کونه ظاهرا لا یقال انه الایجاد
ان کان نفس حصول المعلول فلا یتصور التخلف عنه لانه تخلف الشیء عن نفسه محال وان کان
غیره یکون موجبا فی الحال له فی الزمان الثانی فلغیره ایجاب آخر فیتسلسل لانا نقول انه علی
تقدیر ان یکون غیره لیس موجبا له بل ایجابا والا لزم التسلسل مطلقا سواء کان فی زمان
حصول المعلول او قبل وسواء کان مغایرا له اولا ولا یقال ایضا ان العلة اذا اوجبت فی الحال
حصول المعلول بعده فیلزم ان لا یکون معلول حال الایجاب وبالعکس فلیس حصوله لایجاب
العلة له لانا نقول ایضا ما ذکرا وقابل یقال فی الجواب عنه انه الضرورة حاکمة باستحالة کون
الایجاد والایجاب فی الزمان الذی قبل زمان حصول المعلول فان معنی الایجاب هو انه یکون
وجوده مستندا الی وجود العلة ومتعلقا به بحیث لو ارتفعت ارتفع بتعاله وبالجملة

فلیس

فلیس وجود المعلول عن علة غیر ایجاد ها وایجابها له ویمکن الجواب عن البحث الاول بان الترديد المذکور
مبنی علی ابقاء قوله وهو وجود الممکن تارة الی الآخر علی ظاهره تارة وعلی صرفه عنه تارة اخری
قول المحشی فجوابه فیه بحث من وجهین الاول ان الایجاد لو جعل من جملة العلة لکفی فی تقریر الدلیل
ان یقال ان وجد الایجاد لوجد المعلول لامتناع تخلف الوجود عن الایجاد بناء علی عامر وان
لم یوجد فلا یمتنع وجوده من غیر ایجاد والعلة لانا نقول ان الایجاد لو جعل من جملة العلة لزم اتحادها
فی المرتبة مع انهم قسموا العلة الی المرکبة والبسیطة وقالوا ربما یکفی مجرد الفاعل البسیط
فی المعلول من غیر ان یکون هناک شیء آخر اصلا ویمکن دفع الاول بان المقصود وههنا بسط
الدلیل وزیادة توضیح والثانی بان الکلام مبنی علی مذهب من انکر وجود العلة التامة
البسیطة وهو الحق التحقیق بالقبول والاذعان قول المحشی فحینئذ فساده ظاهر لان الکلام فی
الممکن هذا اما تنبیه او دلیل علی الحکم بالظهور لان بداهة الحکم لا ینافی کون الحکم بداهته علیه
نظریا ویمکن ان یکون المراد ان فساده ظاهر بعد الاثبات بان الکلام فی الممکن الخاص
اذ کل من الامتناع الذاتی والوجوب الذاتی والامکان الخاص یقابل الآخر فلا یجتمع هذه الامور
والاثنان منها فی محل واحد اصلا قول المحشی وهذا ما یقال انه الحاصل ان الضرورة بحسب الذات
ینافیها الامکان بحسب الذات وان الضرورة بحسب الوصف ینافیها الامکان بحسبه
وان الضرورة بحسب الوقت المعین ینافیها الامکان بحسبه وان الضرورة بحسب الوقت
الغیر المعین ینافیها الامکان بحسبه فالوجوب بحسب الشیء ینافیه الامکان بحسب ذلک
الشیء والاستحالة بحسب الشیء ینافیها الامکان بحسب ذلک الشیء قول المحشی فان قیل المعلول النوعی
الامر کما ذکر سؤالا وجوابا اذا کان المعلول صنفیا او جنسیا فذکر النوعی اما مبنی علی الاکتفاء
بما عداه من المشارک له فی ذلک او علی ان یکون المراد منه ما هو المعنی اللغوی وههنا
بحث وهو ان هذا الکلام یقتضی وجود الکلی الطبیعی فی الخارج لانه حالا وجود له فیه فالعلة
لیس ان التحقیق انه غیر موجود فی الخارج وذلک لوجهین احدهما انه لو وجد فی الخارج کان
اما نفس الجزئیات فی الخارج او جزء امنها او خارجا عنها والاقسام بأسرها
باطلة اما الاول فلانه لو کان عین الجزئیات یلزم ان یکون کل واحد من الجزئیات عین
الآخر فی الخارج ضرورة ان کل واحد فرض منها عین الطبیعة الکلیة وهی عین الجزء الآخر
وعین العین عین فیکون کل واحد فرض منها عین الآخر هذا خلف واما الثانی فلانه

لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة و ثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هذا خلف وما يقال في وجود الكلي الطبيعي من ان الحيوان مثلا جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه فالوجود واحد والموجود اثنان او الوجود ايضا اثنان فغير تام لانا ان اردنا انه جزء في العقل فهو مسلم ولكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج اذ الاجزاء العقلية لا يجب ان يكون موجودة في الخارج وان اردنا انه جزء في الخارج فهو غير مسلم كيف وهو اول المسئلة ولانه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه غير موجود فيه وجوابه ان المراد من تعليل المعلول النوعي بعلل مستقلة تعليل فرد منه بعلة مستقلة منها وتعليل فرد آخر منه بعلة مستقلة اخرى منها لان الطبيعة النوعية الموجودة في الخارج في ضمن الافراد معللة بعلل مستقلة حتى يرد البحث المذكور وفيه تأمل فتأمل حتى تنال قول المحشي واعلم ان ما ذكره المصنف فيه نظر لانه ان اراد بكون الايجاد امرا اعتباريا كونه امرا اعتباريا محضا كالجعل مثلا ياقوت وانا ذي رأسين فهو غير مسلم كيف وهو يستلزم الوجود بلا ايجاد اصلا وان اراد به كونه غير موجود في الخارج مغايرا للوجود في نفسه فهو يجوز ان يكون ما يتوقف عليه وجود الممكن كيف وعدم المانع منه فضلا عن ان يكون هو منه وان اراد به انه عين وجود الممكن مع علته فنقول ان الايجاد صفة الموجد والوجود صفة الموجود فكيف يتصور العينية بينهما فان قيل ان مجرد الوجود وان كان صفة الموجود فتكييف بتصوير لكن وجوده عين علته فهو صفة الموجد كما انه فهم المعنى وان كان صفة الفاهم الخ قلنا لكن فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ قلنا هو ايضا ممنوع غاية ما في الباب كونه بحيث يستفاد منه صفة الموجد واللفظ قول المحشي والمشهور اذا شار به الى ان

المص

المص ظن انه مشهور غير حق وعدل عنه الى ما ذكره مع انه تام وما ذكره غير تام فان قيل ان الترجيح بلا مرجح جائز عند بعض العقلاء فضلا عن كون بطلانه ضروريا لانا نهارب عن السبع اذا عن لنا طريقان متساويان فانا نختار احدهما بلا مرجح يدعونا الى الاختيار لانا مع شدة احتياجنا الى الفرار يستحيل منا ان نقف ونتفكر في رجحان احدهما على الآخر وكذا الحال في العطشان اذا حضر عنده قدحان من الماء متساويان لانا في ذلك نرجح من فاعل مختار بلا داع وهو ليس بمستحيل وانما المستحيل ترجح احد طرفي الممكن بلا سبب مرجح من خارج قلنا ان المراد ههنا هو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى عند تحقق جملة كافة الارادة والاختيار وتعلقه جزءا منها فلا شك ان بطلانه ضروري لانه الاختيار على ذلك التقدير لا يكون مرجحا اصلا وههنا بحث وهو ان المختار اذا كان ارادته لاحد طرفي الممكن متساوية لارادته للآخر بالنظر الى ذاته فيقال لم تتصف باحدى الارادتين دون الاخرى فان اسند ترجيح هذه الارادة الى ارادة اخرى نقلنا الكلام اليها ولزم التسلسل في الارادات وان لم يسند الى شيء فقد ترجح احد المتساويين على الآخر بلا سبب فانا نقبل الارادة واحدة لكن تتعدد تعلقاتها بحسب المرادات قلنا فيلزم ترجح التسلسل في التعلقات فتدبر قول المحشي فانا نقبل لم لا يكفي ان الظاهر ان هذا اعتراض على المقدمة القائلة ببطلان امكان العدم عند تحقق تلك الجملة وقد عرفت انها مدللة وهو راجع الى احدى مقدمات ذلك الدليل وهو راجع في الحقيقة الى المقدمة القائلة بلزوم رجحان الوجود على العدم بلا مرجح عند تحقق تلك الجملة ويمكن ان يكون متعلقا بالمقدمة القائلة بان كل ممكن لا بد ان يتوقف وجوده على موجد لانا التوقف يدل على الامتناع بلا موجد واولوية الوقوع مع تلك الجملة لا تنافي جوازه بدونها ولا امكان عدمه معها ومنه يعلم انه لا يبعد ان يكون متعلقا بالمقدمة الاولى فتدبر وقد عرفت فيما سبق ان وقوع الممكن من غير بلوغه الى الوجوب يستلزم اما جواز تخلف المراد عن ارادة الله او استغنائه عنها بالكلية وكلاهما باطل على ما بين في محله اعلم ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته بناء على ما ذهب اليه ومنهم من جوز ذلك فقال طائفة العدم اولى بالممكنات السيالة كالحركة والزمان والصوت وقال طائفة اخرى العدم اولى بالممكنات كلها وقال بعضهم اذا وجد المؤثر وعدم الشرط كان الوجود اولى بالممكن من العدم واذا عدم المؤثر ووجد الشرط كان العدم اولى به وقيل اذا وجد العلة فالوجود اولى والا فالعدم وتقرير المحشي ظاهر الانطباق على الاخير ويمكن تطبيقه

على ما فرق بدون الواسطة وانت تعلم ان فساد هما ظاهر لان تلك الاولوية مستندة الى الغير لا الى
ذات الممكن مع ان الكلام فيها فلا حاجة الى ما ذكره المحشي في الجواب عنه اللهم الا ان يراد الاولوية
الغير المستندة الى ذات الممكن على ان يكون الاعتراض من طرف معترض غير قائل بالاولوية الذاتية
او يراد الاولوية المستندة الى ذات الممكن ويقال ان فيما ذكره اظهار الما خفي واغراضا عما ظهر او
يقال ان ذلك المؤثر مع عدم الشرط او وجود العلة شرط لاقتضاء ذات الممكن اولوية وجوده
وحاصل جوابه ان الممكن حالا يلزم من فرض وقوعه محال وعدم الممكن مع تلك الاولوية ما يلزم من
فرض وقوعه احد المحالين فلا يكون ممكنا البتة ونقول ان الاولوية الناشية عن تلك العلة غير كافية
في وقوع الممكن لانه اذا صار الوجود بسبب تلك العلة اولى بلا وجوب وكانت تلك الاولوية
كافية في وقوعه فلنفرض مع تلك الاولوية الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فانه لم
يكن اختصاص احد الوقتين بالوجود لمرجح لم يوجد في الآخر فلزم ترجح احد المتساويين بلا سبب
واذا كان لمرجح لم يكن الاولوية الشاملة للوقتين كافية في الوقوع والمعد خلافه وايضا الاولوية
لاستناد الاعم العلة التامة لانه متى فقد جزء من اجزائها كان العدم اولى فاذا فرض ان
اختصاص احد الوقتين لمرجح لم يوجد في الآخر لم يكن العلة التامة علة تامة فقد ثبت ان الاولوية
وحدها غير كافية في الوقوع قول المحشي يعني انها مع كونها اولية اه فيه نظر من وجهين الاول ان
الاولية انما هي احتياج الممكن في الوجود الى العلة واما وجوب وجوده عند تحقق تلك الجملة
وامتناعه عند عدمها فمن المطالب البرهانية قطعا والتأويل بحمل الكلام على التشبيه البليغ
بان يكون المعنى انها مع كونها كالاولية مشهورة في كونها مقطوعا بها بلا شبهة اصلا لم ينازع
فيها الى الآخر بعيد جدا الثاني لك الذاهبين الى ان الفاعل المختار انما يصدر عنه الفعل على
سبيل الصحة دون الوجوب فهبوا الى ذلك نظرا الى ذات المختار واما بالنظر الى الايجاد
وتعلق الارادة بوجود الممكن فهم لا يقولون بذلك بل بالوجوب ايضا فلا نزاع بين الفريقين
في المعنى لا يقال انه وجود النزاع معنوي لانه ارادة تعالى اذا تعلقت بفعل من افعال نفسه لزم
وجود ذلك الفعل وامتنع تخلفه عن ارادته اتفاقا واما اذا تعلقت بفعل غيره ففيه
خلاف المعتزلة القائلين بان معنى الامر هو الارادة فانه الامر لا يوجب وجود المأمور به
كما في العصاة لانا نقول المراد من النزاع ههنا هو النزاع بين اهل السنة والجماعة ويدل عليه
قوله واكثر اهل السنة والمعتزلة ليسوا من اهل السنة والجماعة بل هم من اهل البدع اللهم

الا ان يقال

الا ان يثبت اتفاق بعض اهل السنة مع المعتزلة في ان معنى الامر هو الارادة وفيه توقف على
البيان ويمكن دفع الاول بان المحشي ههنا بدأ هته الملازمة بالنظر الى المتأمل ولم يطرق قولنا كلما
وصدرت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن وجد الممكن وما ذكره ههنا انما هو للتنبيه على من خفي عليه
ههنا الملازمة بعدم تأمله فيها وكذا الكلام في الملازمة في قولنا كلما عدمت جملة ما يتوقف
عليه وجود الممكن عدم الممكن والمراد من كونها اولية كونها بديهية مطلقا والثاني بان حمل النزاع
بين الفريقين المذكورين على اللفظي يوجب تجهيل كل منهما مع علو شأنهم في العلم والكمال فلا
يليق بشأنهم ان يكون النزاع بينهم معنويا لا لفظيا وههنا بحث آخر يظهر منه كونه معنويا وهو ان
الارادة من حيث انها ارادة نسبتها الى الضدين والى جميع الاوقات سواء اذ كما يجوز تعلقها
بهذا الضد يجوز تعلقها بالضد الآخر وكما يجوز ارادة وقوع احد منهما في وقت يجوز ارادة
وقوعه في وقت آخر فلا بد للتخصيص من مخصص مغاير للعلم والقدرة والارادة فيثبت صفة
رابعة ويلزم التسلسل فان قيل نسبة الارادة الى الضدين والاوقات ليست على السواء
حتى يلزم التسلسل بل هي صفة تتعلق باحدهما ووقوعه في وقت معين لذاتها المخصوصة
فلا حاجة الى صفة اخرى فيقال عليه اذا تعلقت الارادة لذاتها باحد جانبي الفعل في وقت
معين على وجه مخصوص فيجب في ذلك الجانب في ذلك الوقت على ذلك الوجه ويمتنع الجانب الآخ
في فيلزم الايجاب وسلب الاختيار فان قيل ان وجوب الشيء بالاختيار لا ينافي الاختيار
بل يحققه لانه فرعه فيقال عليه ان ارادة احد الضدين ان كانت مغايرة لارادة الآخر كانت
كل واحدة منهما لذاتها متعلقة باحدهما على التعيين الخ ان يقال ان لزم احدى الارادتين
ذات المريد لم يمكن لا الارادة المتعلقة بالجانب الآخر بدلا عن الارادة الاولى فلا قدرة بمعنى
صحة الفعل والترك وان لم تلزم جاز تجرد الارادة وحدوثها وان لم تكن مغايرة لها بل
يتعلق ارادة واحدة تارة بهذا وتارة بذاك فان كان تعلقها باحدهما لذاتها لم يتصور
تعلقها بالآخر ويلزم الايجاب وما ذكر من ان الوجوب يترتب على الاختيار لا ينافيه
انما يصح في القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل واقول غاية ما يمكن ان يقال
ههنا ان تعلق الارادة باحدهما لذاتها لكن ذلك ليس بمعنى ان ذاتها تقتضي التعلق به
البتة بل بمعنى انها لا تحتاج في ذلك الى مرجح غير ذاتها وهذه خاصة الارادة ويمكن ان
يقال انه يجوز ان تتعلق باحدهما لذاتها بشرط عدمي لم يتمكن من الترك بالنظر الى العدم

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله تعالى ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بباب
١٧٥ وكفى عيدم

ذلك الشرط ويمكن ان يقال انه تعالى موصوف بالقدرة بمعنى صحة الفعل والترك مبنى على قطع
النظر عن تعلق الارادة ويمكن ان يقال انه تعلق الارادة باحدهما تحتاج الى تعلق آخر مخصص له
وهكذا الى ما لا نهاية له وتلك التعلقات امور اعتبارية لا يجرى فيها برهان التطبيق فالتسلسل
فيها ليس بمحال ولا يبعد ان يقال ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فيجوز ان يكون مخصصا له
فح لا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا الايجاب وانت خبير بان كلا من هذه الاجوبة قابل للتكلم عليه
اما ما عدا الاول فظاهر لانه لازم الشئ لذاته لا يشترط بشرط والا ليكون لازمه معه وهو
خلاف المفروض على انه مستلزم للاحتياج المستلزم للنقص والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولان البناء على قطع النظر عن تعلق الارادة في الازل لا يفيد شيئا يعتد به وان التعلق لا
يكون مخصصا في الحقيقة وان تعلق العلم التصورى فعام غير صالح لانه يكون مخصصا وتعلق
العلم بالوقوع فرع الوقوع وهو فرع تعلق الارادة واما الاول فلانه تعلق الارادة بكل من
الضدين اذا كان بترجيح الارادة مع كونهما متساويين بالنسبة اليها يلزم في الحقيقة
ترجيح بلا مرجح وهو يستلزم الترجح بلا مرجح على ما مر فيما سبق واما الجواب بانه الارادة تقتضى
اولوية تعلقها باحد الضدين لا نفس التعلق به فح يمكن الترك فمفاده قد علم مما سبق وهو
انه تعالى يصح منه الفعل والترك بالنظر الى ذاته ويرجح كلا منهما على الآخر بالارادة التي يصح
الترجيح بها مع صحة تعلقها بكل منهما في ذلك الوقت او في ذاك الوقت لانه هذه خاصة لها
ولزوم الترجيح بلا مرجح منه في حيز المنع فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام **قول** المحشى
كما من اهل السنة الظاهر انه كلام مقابل للكل من الحكماء والقائلين بالصحة فبالوجوب احترز عن
القائلين بالصحة وبالايجاب وبالارادة والاختيار عن الحكماء ولا بد فيه من حذف المضاف لئلا يلزم
التناقض بينه وبين قوله واكثر اهل السنة **قول** المحشى فانه تعالى مختار والمعلول حادث وجه
التفريع ان الصادر بالارادة والاختيار لا بد وان يكون معدوما حين الارادة والاختيار لئلا
يلزم ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وفيه تأمل **قول** المحشى واعترض الحكماء عليه هذا الاعتراض
وارد على كلا الفريقين وجوابه انا نختار الشق الاول ونقول لا يلزم منه قدم الحادث لانه
اختار في الازل ان المعلول سيوجد فيما لا يزال فكل من الاختيار وتعلقه قديم ولا دليل على
ما ذكر ولا يلزم من كون التعلق ازليا التأثير للقدرة بمعنى صحة الفعل والترك
لما فرغ قدس سره اعلم ان الزمان عند بعض الفلاسفة عبارة عن فلك الافلاك وهو الفلك الاعظم

المحيط وعند بعضهم عبارة عن حركته وعند الآخر منهم عبارة عن مقدار حركته واما عند المتكلمين
فامر موهوم منجد ومعلوم يقدر به امر مبهم مجهول فلا وجود له عندهم فلا يحتاج الى العلة على انه
يمكن ان يقال انه تعالى اختار في الازل انه سيوجد في مرتبة من غير افتقاد الى زمان آخر له مع
حدوث وجود الممكن فيه ويمكن الجواب عن اعتراض الحكماء بوجه آخر وهو ان الارادة قديمة وتعلقها
منجد فلا يلزم قدم الحادث فلا التسلسل المحال لكن يرد عليه انه حالما يتعلق الارادة بالشئ لم يكن
مرادا في الحقيقة فيلزم ان لا يكون سبحانه وتعالى مريدا في الازل وهو باطل على تقدير كون الارادة صفة
قديمة له تعالى وعدم تعرض المحشى للجواب عن اعتراض الحكماء لان مذهبهم في امثال هذا الباب من كونه تعالى
فاعلا موجبا مختارا عنده وهو ظاهر بل ان الجواب عنه مشهور مذكور في بعض تصانيفه
وفي سائر الكتب الكلامية **قول** المحشى ان وجود كل ممكن محفوف بوجوبين وكذا حال الممكن المعدوم
فانه محفوف بامتناعين احدهما من عدم علة وجوده والثاني من عدمه انقيل هذه القضية
الكلية منقوضة بالممكنات الموجودة الحالة فانها لا بقاء لوجودها بزمانين حتى يتصور لوجودها
الوجوب اللاحق قلنا جوابه بوجوه الاول انا لو جوب اللاحق لا يقتضي بقاء الوجود لانه متحقق في
وقت وجوده وهو غير وجوب صدوره عن علته الثاني تخصيص الممكن بالممكن القار الثالث انه
تقدير في بعض الممكنات الموجودة بمعنى انه لو فرض بقائه يلحقه الوجوب الآخر **قول** المحشى ما دام
موجودا يعني انه اذا وجد فبشرط الوجود واخذ عدمه يمتنع عدمه والا لجاز اجتماعه مع وجوده
وانه محال والمكان بمحال محال وانما فسرناه بذلك لان العدم بدل الوجود في وقته جائز لان وجود
العلة في ذلك الوقت ليس بواجب فضلا عن وجوب وجود المعلول فيه فتأمل وهذا كما قيل في
المشروطة العامة وبهذا التقرير لا حاجة الى ان يقال ان الوجوب اللاحق بدوام العلة
لانه في المعنى هو **قول** المحشى تمام ما في الجواب عن كفاية اولوية الوقوع من غير ان ينتهي الى احد الوجوب
قول المحشى قبل زمان تحقق المتأخر اعلم ان تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض الآخر قسم سادس
من اقسام التقدم مغاير للتقدم بالزمان والا يلزم ان يكون للزمان زمان فيتسلسل والتقدم
بالعلية وبالذات لعدم الاقتران في الوجود الذي يجوز فيهما وللتقدم بالشرف وبالرتبة و
هو ظاهر على راي المتكلمين واما على راي الحكماء فهو من افراد التقدم بالزمان لانه عبارة عن التقدم الذي
لا يجامع فيه المتقدم المتأخر وهو لا يعرض اولا وبالذات الا للزمان وهو لا يوجب ان يكون
للزمان زمان ويمكن ان يجعل من افراد التقدم بالرتبة فان الامس متقدم على اليوم بالرتبة اذا

ابتدئ من جانب طرف الماضي وبالعكس اذا ابتدئ من طرف المستقبل **قول المحشي** وهو محال بالضرورة قد مر وجوه الاستحالة فيما سبق والضرورة ههنا بعض البداهة فح يكون الحكم بديهيا ويحتمل ان تكون جهته القضية وهو لا ينافي كون الحكم بديهيا ولا كونه نظريا **قول المحشي** كسبق الجزء على الكل او العلة على المعلول يمكن ان يكون الاول اشارة الى ان هذا السبق قد يجامع مع السبق بالزمان والثاني الى انه قد يجامع مع السبق بالعلية وفيه تأمل فتأمل حتى تنال ما فيه **قول المحشي** على ما هو الظاهر من كلامهم حيث قالوا ما لم يجب وجود الممكن عن علته بحيث يستحيل تخلفه عنها لم يوجد وهو وجوبه السابق على وجوده لانه وجب اولا وجوده من علته فوجد وفي كلامه هذا اشارة الى ان المراد المذكور في الشرح قبيح او مبني على الصرف عن الظاهر تارة وعلى ابقائه عليه اخرى **قول المحشي** لانه انما اريد الاحتياج في العقل فيه ابهام الى ان اللايق بحال المحل التعرض بهذا الاحتمال ايضا لكنه تركه بناء على ظهور الكلام فيه **قول المحشي** بل الامر بالعكس لانه تعلق المضاف بالمضاف اليه بالاضافة يقتضي ان يتوقف تعقل المضاف على تعقل المضاف اليه بلا عكس وانت خبير بانه خلاصة هذا الدليل غير جارية في الايجاد لانه من جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن بناء على ما عرفته فيما سبق وليس بامر مترتب على علة الوجود كالوجوب وهو ظاهر على العاقل الاديب والفاضل اللبيب **قول المحشي** فيلزم تقدمه على نفسه وهو محال لانا نختار التقدم نسبة فهو يقتضي الامرين المتغايرين بالذات والشيء لا يغاير نفسه بالذات فتدبر **قول المحشي** لما مر من انه اذا وجدت اه فيه نظر لانه هذه الشرطية لا تدل على ان الوجوب معلول للعلة التامة لجواز ان يكون المعلول هو الوجود واما الوجوب فيجوز ان يكون مجردا لازما لها **قول المحشي** والجواب انه المراد اه فيه نظر من وجوه اما اولا فلان الوجوب اما ان يتوقف عليه وجود الممكن او لا فان توقف عليه فيكون من جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن فلا يتصور الاستثناء والا لم يكن بجملة جملة في الحقيقة ولا يوجد علة تامة بسيطة عندهم ويلزم ان لا يكون صفة للوجود لان الموصوف متقدم على الصفة ولو بالذات وان لم يتوقف عليه فلا يكون سابقا عليه بل يكون مقارنا له واثرا متربا على جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن كالوجود وهو المطلوب واما ثانيا فلانه لا فساد في كون الامر الاعتباري داخلا في العلة التامة بمعنى جملة ما يتوقف عليه الوجود مع ان قوله بناء على انه اعتباري عقلي يدل على كون دخوله فيها فاسدا واما ثالثا فلان المؤكد متأخر عن مؤكده بالفتح فكيف يكون الوجوب سابقا على الوجود مسببا بالذات اذ هو متأخر بالذات عنها واما رابعا فلان الوجوب

عن العلة

عن العلة وجودي ههنا كيف وقد ذهب اليه طائفة وقالوا في اثباته انه لو كان امرا عدميا لم يتحقق الا باعتبار العقل له فيلزم ان لا يكون الواجب واجبا الا اذا اعتبر العقل وجوبه والتالي باطل فان الواجب واجب في نفسه مع قطع النظر عن غيره سواء وجد فرض من عقل او لا يوجد فرض اصلا بل ولو فرض عدم العقول كلها لم يقدح ذلك في وجوب الواجب ولم يخرج به الواجب عن كونه واجبا فانه قبل الدليل غير تام لانتقاضه بالامتناع والعدم اذ كل منهما ثابت لموصوفه في نفسه ولورود الحل بان يقال اتصاف الذات بصفة في الخارج او نفس الامر لا يقتضي كون تلك الصفة موجودة في احدهما الا يرى ان زيدا اعمى في الخارج وليس العمى موجودا فيه قلنا انه الدليل على كونه امرا اعتباريا غير موجود في الخارج غير تام ايضا لانه منقوض باثباته انه لو وجد في الخارج لكان اما ممكنا او واجبا فانه كان ممكنا والواجب انما يجب به فاولا انه يكون ممكنا وهو باطل وانه كان واجبا كان له وجوب آخر وتسلسل فيرد عليه ما ذكر من الشقين وبدفع مجذوره وبقول تارة يجوز ان يكون وجوب الوجوب امرا اعتباريا فانه وجود ضروري افراد طبيعة لا يستلزم وجود جميعها واخرى يجوز ان يكون الوجوب ممكنا ولا يلزم من امكانه امكان الواجب لجواز ان يكون حصول الوجود للواجب لذاته ولا يكون حصول الوجود لوجوبه لذات الوجوب وقوله الواجب انما يجب بالوجوب ممنوع لعدم التغاير بين الوجوب وكون الواجب واجبا فان الواجبية والوجوب صفة واحدة فليس ثم علة هي الوجوب ولا معلول وهو الواجبية ويمكن الجواب عن ذلك بان الوجوب جزء من العلة التامة بمعنى جملة ما يتوقف عليه نفس وجود الممكن ومعلول للعلة التامة بمعنى جملة ما يتوقف عليه وجوب وجود الممكن وانما مرادهم من العلة التامة البسيطة هي العلة الفاعلة المستقلة بالتأثير من غير احتياج هناك الى شيء من الشرط والالة وارتفاع المانع وارتفاع المانع والمادة والصورة والغاية واما امكان المعلول المعتبر في جانب العلة واما الوجوب فليس بجزء منها بل هو معلولها وجزء العلة التامة المركبة منها ومن الوجوب وان كلامه مبني على ان المختار كون الوجوب امرا اعتباريا ثابتا بدليل هو اقوى من دليل كونه وجوديا وان كون الوجوب صفة الوجود ولا ينافي كون الوجود محتاجا اليه باعتبار آخر وان معنى كونه مؤكدا للوجود كونه محصلا له وقريبا منه بالنسبة الى الامتناع والعدم والامكان فتدبر **قول المحشي** والا فالمعلول متأخر اه لا يخفى عليك انه المعلول متأخر بالذات عن العلة التامة وعن بعض العلل الناقصة كالعلة المادية الاخيرة والعلة الصورية وبالزمان عن البعض الآخر من العلل

الناقصة كالعلة الفاعلة والآتها وصفاتها اللازمة **قول** الشيخ فلا يكون اه لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة بناء على ما مر في المقدمة الثانية القائلة بوجوب وجود المعلول عند تحقق جملة ما يتوقف عليه الوجود وقوله بمنزلة وجود النهار راه متعلق بقوله انهما معا معلولا علة واحدة **قول** الشيخ من غير تقدم احدهما على الآخر اى تقدما بالزمان ولا تقدما بالطبع في الخارج وفي نفس الامر **قول** الشيخ من حيث انه محتاج الى الايجاد وجد احتياج كل منهما الى الآخر هو التلازم بينهما بسبب كونهما معلولي علة تامة واحدة واللازم من حيث انه لازم محتاج الى الملزوم **قول** الشيخ ثم نظراه بيانه منشأ الغلط يعني انهم نظروا الى احتياج الوجود الى الوجوب وجزموا بانه هو السابق على الوجود ولم ينظروا الى المقارنة بينهما ولا الى احتياج الوجوب الى الوجود ولم يحكموا بهما ايضا بل قصروا النظر على الاول ولم يحكموا الا بسبق الوجوب على الوجود وهذا ليس الا الغلط الفاحش منهم فتدبر **قول** الشيخ وقد تبين لك اه فيه نظر من وجوه اما اولا فلان الوجود لا يتوقف على الوجوب في التصور والتعقل بل الامر بالعكس بناء على ما مر ولان الخارج لا نعني كون الوجود والوجوب ليس من الموجودات الخارجية فكيف يتصور توقف الوجود على الوجوب في الخارج واما ثانيا فلان الوجوب اذا كان من الامور العقلية كالايجاد فلا يكون جزءا من علة تامة اصلا على زعمهم ان اللازم من كلامه كونه جزءا منها واما ثالثا فلان الوجوب اذا كان معلولا للعلة يلزم ان يكون له وجوب آخر بناء على صدق المقدمة القائلة بوجوب وجود المعلول قبله فيتسلسل الوجوبات او يلزم وجود معلول قبل وجوبه واما رابعا فلان وجوب الوجود لو ترتب على علته لا ينفك كل منهما عن الآخر والا يلزم ثبوت كل منهما بدون الآخر او يلزم ثبوت احدهما بدون الآخر وكل منهما محال فلا يصح قوله وهذا لا يوجب مقارنتهما وكون علة الوجوب علة ناقصة للوجود لا يفيد ذلك اذ بعد ثبوت الوجوب عن علته تتحقق العلة التامة للوجود بلا فصل زمان فيجتمعان في زمان البتة بلا تخلل زمان بينهما اصلا واما خامسا فلان وجوب وجود المعلول موقوف على وجوب وجود العلة فيتوقف وجود المعلول على ما يتوقف عليه وجوبه وهو نفس الوجوب واما سادسا فلان وجوب وجود المعلول موقوف على وجوده وهو موقوف على وجوبه فوجوب وجود المعلول موقوف على وجوب وجود المعلول واما سابعا فلان القول بتقدم الوجود على الوجوب السابق غير ثابت من الطرفين المتخاصمين فلا فائدة تحت قوله وايضا لاخفاء في انه يصح اه واما ثامنا فلان الغرض من قول الشارح ثم

العقل

العقل قد يعتبر احد المضافين اه زيادة توضيح المقام بايراد النظير فلا يلزم منه القول بكون الوجوب و الوجود مضافين على تقدير كونهما معلولي علة واحدة وجواب الاول ان توقف الشيء على الشيء في الخارج لا يقتضي وجودهما في الخارج الا ترى الى ان وجود الممكن يتوقف في الخارج على ارتفاع الموانع مع ان كلا منهما ليس بموجود في الخارج وجواب الثاني ان عدم كون الايجاد جزءا من العلة التامة للوجود ليس الا لكونه متحدا معه بالذات فلا يلزم منه عدم كون الوجوب جزءا من العلة التامة للوجود اذ لا اتحاد بينهما بالذات وجواب الثالث انه يجوز ان يكون ذلك التسلسل في الامور الثابتة في نفس الامر لا في الخارج وهو جائز عندهم وايضا يجوز ان يكون الوجوب موجودا وان لا يكون وجوب الوجوب موجودا فلا يلزم التسلسل في الوجوبات وجواب كل من الخامس والسادس والسابع يظهر بادنى تأمل واما جواب الرابع والثامن فمحتاج الى التكلف كما لا يخفى على من له ادنى فكر فيما وفي تدبر في الكلام وكن على البصيرة في المقام فانك تجد شيئا آخر يليق بالقبول عند عمدة ارباب الفصول **قول** الشارح لما ثبت انه لا بد اه اما توفيقية متضمنة لمعنى الشرط او مركبة من اللام التعليلية وما المصدرية وعلى كلا الوجهين يكون هذا القول اشارة الى ثبوت موضوع المقدمة القائلة بدخول امور لا موجودة ولا معدومة في جملة ما يجب عنده وجود الحادث والى توقفها على تلك المقدمة الثانية وذلك مبني على امرين احدهما كون المراد بذلك الشيء هو تلك الجملة ويدل عليه الكلام السابق وثانيهما كون الممكن الموجود مساويا للحادث اعم منه مطلقا ولا شك انه لازم احد المتساويين لازم الآخر وان لازم الاعم المطلق لازم الاخص منه والممكن الموجود يساوي الحادث الذاتي عند المثبتين للحدوث الذاتي والزماني ويكون اعم مطلقا من الحادث الزماني عندهم واما عند القائلين بالحدوث الزماني فقط فهو ما وله اذا كان المراد به ما سوى صفاته تعالى واعم منه مطلقا اذا دخلت هو فيه فالاخصر الاوفق الاولى ههنا ان يقول يلزم انه لا بد ان يدخل فيه او يقول يلزم انه لا بد ان يدخل في ذلك الشيء امور لا موجودة في الخارج ولا معدومة **قول** الشارح وهو القول بالحال اعلم ان للمثبتين للحال وهم اعاظم المحررين والقاضي ومن تبعهما منا وابو هاشم ومن تبعه من المعتزلة وجهين الاول ان الوجود ليس بموجود والا لزاد وجوده على ذاته فيلزم التسلسل ولا بمعدوم والا لزم اتصاف الشيء هو بنقيضه وهو محال والجواب عنه باختيار كل من الشقين ثابت اما باختيار الاول فلان الوجود

موجود بنفسه فوجود الوجود نفس الوجود لا امر زايد عليه كما في سائر الموجودات فلا يلزم التسلسل
واما باختيار الشق الثاني فلان الوجود معدوم والاستحالة انما هي في اتصاف الشيء بنقيضه هو هو
بان يقال مثلا الوجود عدم لان اتصافه به بالنسبة والاشتقاق لان كل صفة قائمة بشيء
فردها اخراد نقيض ذلك الشيء كالسواد والقائم بالجسم فانه لا جسم مع اتصاف الجسم به
فيصدق قولنا الجسم ذو لا جسم فلا يبعد صدق قولنا الوجود ذو لا وجود والشيء انما السواد
مركب من اللونية و فصل يميزه وهو قابضية البصر في الوض فهذان الجزآن ان وجدا
وهما عرضان يلزم قيام الوض بالوض او لا بد ان يقوم احدهما بالآخر والا لم يلتئم منهما طبيعة
واحدة وحدة حقيقية وان عدما معا او احدهما فقط يلزم تقوم السواد مع وجود بالمعدوم
وهي محال وجوابه انهما موجودان وبطلانه قيام الوض بالوض ممنوع والدليل عليه غير تام
على ما عرفته فيما سبق او الملازمة ممنوعة لانهما في الخارج شيء واحد ولا تمايز بينهما الا في
الذهن فليس في الخارج شيء هو اللون وشيء آخر هو القابض للبصر حتى يتصور القيام مطلقا
والحق ان الموجود لو فسر بما له تحقق والمعدوم بما لا تحقق له فيكون النفي والاثبات متوجهين
الى شيء واحد ولا يتصور الواسطة بينهما وانكار ذلك مكابرة محضة غير مسموعة جدا ولو
فسرا على وجه يتصور الواسطة بينهما لا يكون النفي والاثبات متوجهين الى شيء واحد في
الحقيقة ولا يكون النزاع الا لفظيا واعلم ان المحال عندهم منقسم الى قسمين احدهما هو المعلل
بصفة موجودة قائمة بما هو موصوف بالمحال ايضا كالعالمية فانه معلل بالعلم الموجود القائم
بالعالم وثانيهما هو غير المعلل بها وهو بخلاف المعلل كالجوهرية للجوهر والظاهر ان المراد ههنا
المحال قول الشارح لانه القديم اه حاصله انه تلك الجملة لو كانت قديمة بجميع اجزائها فاثبت
اما الايجاد في وقت معين يتوقف الوجود او الايجاب على حصول ذلك الوقت لانه الكل
يتوقف على الجزء واما الايجاد لا في وقت معين فانه كان الاول يلزم خلاف المفروض وايضا
يلزم قدم الحادث او تخلف المعلول عن علة التامة فلا وجه لعدم التعرض بهما اللهم الا ان يقال
التعرض لا يتعلق ببيان جميع اللوازم الفاسدة ههنا لانه المذكور يكفي في التعرض فانه قبل فلم لم
يعكس بان يذكر ما تركه ويترك ما ذكره قلنا انه لو عكس فيقال لم لم يعكس جوابه ليس الا
سؤال دوري غير مقبول وانه كان الثاني يلزم رجحان بلا مرجح فيه نظر لانه اراد به رجحان
احد المتساويين او المرجوح على الآخر بلا مرجح ومخصص فلزومه ممنوع ولو سلم فيمنع استحالته

وان اراد به الوجود بلا موجد فلزومه ممنوع لانه الايجاد لا في وقت معين ثابت فلا نسلم تخلف
الوجود عن الايجاد بزمان ولا استحالة فيه اذا كان عبارة عن التكوين القديم فتدبر قول
الشارح فيكون بعضها حادثا فيه نظر لانه يلزم بخصوصه بل اما حدوث جميع الاجزاء
او حدوث بعضها او كونها لا موجودة ولا معدومة او كونها معدومة اللهم الا ان يراد
ان اللازم المواخي للواقع ههنا كون بعضها حادثا قول الشارح فح ان لم يدخلاه تفريع
على كون بعضها حادثا فح يرد عليه اولا ان اللازم من كون الجملة موجودات محضة مستندة
الى الواجب اما انتفاء الواجب او تخلف المعلول عن علة التامة واما قدم الحادث فليس
بلازم منها لانها مشتملة على الحادث وهو معدوم قبل الحدوث فلو لزم منها يلزم تقدم
المعلول على علة التامة بالزمان وهو محال وثانيا انه كون تلك الجملة معدومات محضة على تقدير
كون بعضها حادثا غير تحقق فالتردد بين هذه الاقسام الثلثة قبيح جدا ويمكن الجواب عن
الاول بانه يقال انه تلك الموجودات اذا كانت مستندة الى الواجب فقط يلزم لا محالة اما قدم
الحادث مطلقا سواء كان ذلك البعض الحادث فيلزم خلاف المفروض ايضا او كان ذلك
المعلول الحادث واما انتفاء الواجب واما تخلف المعلول عن علة التامة وعن الثاني بانه حاصل
التردد ان تلك الجملة الخ كان بعضها حادثا انه كانت موجودات محضة مستندة الى الواجب
سواء كانت قديمة بجميع اجزائها ام لا يلزم قدم الحادث او تخلف المعلول عن علة التامة و
خلاف المفروض على تقدير كونها قديمة بجميع اجزائها وانتفاء الواجب على تقدير عدم كونها
قديمة بجميع اجزائها وان كانت معدومات محضة يلزم خلاف المفروض وكون المعدوم المحض
علة للوجود وانه كانت موجودات مع معدومات يلزم عدم صدق هذه القضية واللوازم
كلها باطلة فكذا الملزومات المذكورة ويكون هذا التردد لزيادة كشف المقام وايضاحه
فتأمل فيه حق تنزل الى ما فيه قول الشارح وايضا وجود زيداه فيه نظر لانه لا يدل على بطلان كون
جميع الاجزاء معدومات محضة بالنسبة الى الكل معلول حادث سواء كان بسيطا كالجزء الذي
لا يتجزى او مركبا بل بالنسبة الى المعلول المركب الحادث بخلاف الدليل الاول اللهم الا ان يقال
التعرض منه بيان بطلان كون الاجزاء معدومات محضة في علل المعلولات المركبة ولا فاد
في كون ذلك غرضا منه بعد بيان البطلان بالدليل القائم قول الشارح وهذا باطل ايضا لانه
هذه اه يعني انه كلما ثبت هذه القضية فلا يكون تلك الجملة مركبة من مجرد الموجودات والمعدومات

لكنها ثبتت فلا تكون مركبة منهما فقط اما الملازمة فلانها لو لم تكن ثابتة يلزم اجتماع المتناقضين
لثبوت التنافي بين هذه القضية وبين كونها مركبة منهما فقط وذلك لاجتماع محال و
المستلزم للمحال محال فهذه الملازمة ثابتة واما المقدمة الاستثنائية فلقوله اذ لو توقف
على عدم عمرو مثلا الى اخر الكلام وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان صدق هذه القضية ينافي
بطلانه القسم الاول من تلك الاقسام الثلثة بل يقتضي ثبوته وتحققه واما ثانيا فلانه ثبوتها
ينافي دخول المحال في تلك الجملة والجواب عنهما ان المراد بثبوت هذه القضية ثبوتها على تقدير
عدم الواسطة بين الموجود والمعدوم لا ثبوتها في نفس الامر مع قطع النظر عن ذلك فهو لا ينافي
شيئا منهما واما الجواب بجعل الموجود في تلك القضية على ما ليس بمعدوم ليعم المحال فهو في
الحقيقة اول المسئلة كما لا يخفى واما ثالثا فلانه التنافي في الحقيقة بين ثبوت تلك الموجودات
وبين كون الجملة مركبة من الموجودات والمعدومات فقط وهو لا ينافي كذب مقدم هذه
الشرطية وامتناعه مع ثبوت كونها مركبة منها فقط واما رابعا فلانه يجوز ان يكون وجود
زيد لازما لكل من تلك الجملة وهذه الموجودات ومترتبا عليه على سبيل البدلية والمناوبة
واما خامسا فلانه حدوث السواد في محله يتوقف على عدم البياض فيه قطعا والا يلزم
امكان اجتماعهما فيه وهو محال وامكان المحال محال ايضا فتدبر وكن على البصيرة في المقام فانه
من مزالق الاقدام والافهام قول الشارح فيلزم قدم زيد لحادث فيه نظر لانه اللازم
في الحقيقة اما قدم زيد لحادث او انتفاء الواجب اللهم الا ان يعتبر حذف المعطوف هنا
بقرينة ما سبق من قوله اما قدم الحادث او انتفاء الواجب قول الشارح او بقائه قال
في شرح المقاصد ما يفيد وجود الشيء قد يفيد بقاءه من غير افتقار الى امر آخر كالشمس تفيد
ضوء المقابل وبقائه وقد يفتقر البقاء الى امر آخر وهذا ما يقال ان علة الحدوث غير علة البقاء
كعمارة الدار تفيد الاشتغال ثم يفتقر بقاءها الى استدامة العمارة واستمرارها بانتفاء
الاسباب انتهى كلامه وهنا المنع الخلو بالمنع الاعم وهو ما يكون لمنع الخلو فقط سواء كان ثمة منع
للجمع ايضا او لا قول الشارح وهلم جرا الى الواجب وان كان معدوما فزواله
محال فعدم الجزء المستند الى الواجب بالذات لا يمكن الا بعدم الواجب وهو محال فلا يمكن
عدم عمرو لان المستلزم للمحال محال وامكان المحال محال ايضا ويلزم منه عدم امكان وجود زيد لانه
الموقوف على المحال محال والمحال غير ممكن فوجود زيد غير ممكن مع انه مفروض الامكان ومنه يعلم ان

قول

قوله فلا يمكن عدم عمرو لانا نقوله ولكن منا ان وجود زيد غير مستدرك وهنا بحث من وجهين الاول
انه يجوز ان يكون زوال الجزء في المرتبة الف وستة مثلا زوال الجزء المعدوم فلا يلزم الانتهاء الى
الواجب حتى يلزم عدم الواجب وجوابه انه داخل في الشق الثاني لانا نراد الجزء المعدوم مطلقا
سواء كان في المرتبة الاولى او الثانية او الثالثة او في غيرها الى ما لا نهاية له لترتب بطلان التسلسل
الثاني انه يجوز ان يكون زوال الجزء في المرتبة الخامسة بزوال الجزء في المرتبة الثالثة مثلا فلا يلزم الانتهاء
الى الواجب بخصوصه وجوابه انه مبني على بطلان كل من التسلسل والدور وعدم وقوعه قول
الشارح واما ان يكون لزوال العدم مدخل اه حاصله ان ذلك الجزء اما ان يكون معدوما محضا
او يكون مركبا من الموجود والمعدوم فلزوال العدم مدخل في زوال كل من المعدوم المحض والمركب منهما
وهنا بحث وهو انه لا يلزم من بطلان تلك الاقسام كون الامور التي ليست بموجودة ولا
معدومة داخلة في تلك الجملة لجواز كونها عينها وجوابه انها لا تصلح علة للوجود كالمعدومات
المحضة وايضا وجود زيد متوقف على اجزائه الموجودة ومنه يعلم بطلان ما يتوهم انه يقال من انه
يجوز ان يراد بالدخول ههنا عدم الخروج فتلك الجملة اما مركبة من الموجودات وتلك الامور
او مركبة من الموجودات والمعدومات وتلك الامور واما تركبها من المعدومات وتلك
الامور فباطل بناء على ما عرفته آنفا وفي هذا المقام نظر آخر وهو ان قوله لانه هذه القضية
الى آخر الكلام اذا صدق يلزم بقاء كل ممكن موجود وعدم خلوه العدم له في وقت من الاوقات
وجوابه انه صدقة مبني على فرض عدم دخول الامور التي ليست بموجودة ولا معدومة في تلك
الجملة وهو لا ينافي كذبه في نفس الامر ومنه يظهر لك برهان آخر دال على دخول تلك الامور
في تلك الجملة ويستنبط من تقرير الشارح برهان آخر دال على بطلان كون الجملة التي يجب عندها
وجود الممكن مركبة من مجرد الموجودات والمعدومات وهو ان علة زيد لحادث لو كانت
تلك الجملة لتوقف على عدم عمرو وهو لا يكون عدمه السابق لانه يستلزم مع غيره اما قدم زيد
لحادث او انتفاء الواجب فهو عدمه اللاحق وهو لا يمكن الا بزوال جزء من علة وجوده وهو ان
كان موجودا فزواله بزوال جزء من علة وجوده وهلم جرا الى الواجب وان كان معدوما فزواله
وجود شيء وهو يتوقف على عدم خالد على تقدير كون علة الوجود تلك الجملة والكلام في عدم خالد كالكلام
في عدم عمرو وهكذا ثم هكذا فيلزم لا محالة اما انتفاء الواجب او الدور او التسلسل في الموجودات
المترتبة قول الشارح واذا ثبت القضية المذكورة يلزم انه كلما عدم زيد اه لا يخفى عليك ان المذكور

ليس عكس النقيض للشرطية المذكورة بل هو لازم عكس النقيض لها على مذهب قدماء المنطقيين وفيه بحث وهو ان هذا انما تم يدل على بطلان تلك الشرطية لان بطلان اللازم دليل على بطلان ملزومه والدليل السابق يدل على ثبوتها وصدقها فيلزم كون القضية كواحة صادقة و كاذبة معا وجوابه انا المقصود ههنا اثبات دخول تلك الامور في تلك الجملة بطريق انها لو لم تدخل فيها يلزم كون القضية الواحدة صادقة وكاذبة معا وهو محال فكذا الملزوم فثبت انها داخلة فيها ولا شك ان هذا المحال ليس بلازم على تقدير دخولها في تلك الجملة **قول** الشارح فان قيل اه لا يخفى عليك انه ظاهر العبارة منع للتقريب الا انه عبارة الجواب لا توافقه لان مقابلة المنع بالمنع غير موجهة وحمله على معنى المرد بعيد جدا مع انه غير ملايم لقوله لانسلم في الموضعين فالحق التحقيق بالاذعان انه نقض اجمالي بالجريان وهو الموافق لظاهر العبارة في الجواب والنقض بخصوص الفرد الآخر او المعارضة بالتحقيقية ممكن لكن عبارة الجواب غير ظاهرة فيهما **قول** الشارح قلت اه الظاهر ان المقصود منع الحصر في الموجود المحض والمعدوم المحض والمركب منهما على تقدير دخول تلك الامور في تلك الجملة والتعبير بالامرين بالنظر الى الاجمال في عبارة الشارح والمقصود من قوله فان قلت الموجود اه هو الاشارة الى جواب ذلك المنع بوجهين والى دفعه كما لا يخفى وانت خبير بان الحصر المستفاد من قوله الا اما ادعاء او اضافة والا لورد عليه النقض بالمنع المتعلق بقوله فيلزم اما قدم الحادث او انتفاء الواجب على تقدير دخول الامور الاضافية في الموجودات المستندة الى الواجب ولا يخفى ان هذا المنع يهدم من قوله لانسلم ان كل موجود اه ومن قوله ولا يمكن استناد تلك الامور اه فهو قرينة دالة على كون ذلك الحصر ادعائيا او اضافيا **قول** الشارح لانسلم ان كل موجود اه وذلك انه يجوز على تقدير دخول الاضافيات في الموجود ان يدخل في علة وجود عمرو الاختيار الذي من شانه ايقاع الفاعل به اياه في اي وقت شاء من غير ان يلزم ذلك الاختيار معللا ومن غير ان يلزم الوجود بلا ايجاد وهو استحالة ترجيح المختار بذلك الاختيار احد المتساويين بل المرجوح ممنوعة لا يخفى عليك ان هذه المقدمة كممنوعة ليست بمذكورة في عبارة الشارح صراحة بل ضمنا فانها مستفادة من قوله وهلم جرا الى الواجب ومن قوله فهي اما موجودات محضة وهي مستندة الى الواجب **قول** الشارح فان الاضافيات الوجودية اه احترز بالوجودية عن الاضافيات العدمية التي دخل العدم في مقومها كالكلية والعرضية لانها ليست بداخلة

بجملة

في جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن ولان زوالها يلزم بوجود شيء واما زوال الاضافيات الوجودية المعدومة في الخارج على تقدير اندراجها في المعدوم فلا يلزم بوجود شيء كما اذا تعلقت الارادة بشيء ثم انقطعت **قول** الشارح لا يمكن اه هذا تحقيق للمقام وبيان للفوائد اللازمة ههنا وشروع فيما به الفرق بين الفعل والايقاع والقول بالايجاب والقول بالاختيار وجواب عما يمكن ان يقال هنا ان تلك الامور اذا كانت داخلة في جملة ما يتوقف وجود الحادث عليها يلزم اما قدم الحادث او انتفاء الواجب او احتياجه في ايجاد الحادث الى ما يستغني عنه والكل محال فكذا دخولها فيها اعلم ان ذلك الحكم لا يتم الا بان يبين حدوث ما سوى الله وصفاته او لو كان ههنا قديم مختار على ذلك التقدير يجوز ان يصدر عنه الحوادث وانه لا يجوز قيام حوادث متعاقبة غير متناهية بذاته تعالى او لو جاز ذلك لجاز ان يصدر عنه على ذلك التقدير حادث مشروط بحادث قائم به وهو مشروط بحادث اخر قائم به الى غير النهاية وبان يبين في الحادث اليومي انه لا يستند الى حادث مسبوق بآخر لا الى النهاية محفوظا استثناؤه كذلك بحركة واحدة او لو جاز هذا الاستناد وجاز كون الواجب على ذلك التقدير مفيضا لوجود الحادث اليومي على عادة قديمة بواسطة استعدادات متعاقبة مستندة الى تلك الحركة السرمدية والكل مبين في محله وههنا نظر يظهر بملاحظة ان قدرته تعالى قديمة وتعلقها ازلي وان المقدور مع ذلك حادث لجواز تعلقها في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وههنا بحث وهو ان بعض اجزاء تلك الجملة حادث على حاضر فلا يلزم قدم الحادث على تقدير كون استناد تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب بل اللازم تخلف الوجود عن الايجاد على ذلك التقدير لانه من جملة تلك الامور اللهم الا ان يقال ان تلك الامور اذا كانت مستندة الى الواجب بطريق الايجاب يلزم قدم سائر الاجزاء من تلك الاجزاء الجملة بناء على امتناع تخلف الوجود عن الايجاد وفيه نظر اذ اللازم هو قدم الحادث فقط وههنا بحث آخر وهو ان هذا الكلام يناسب ان يكون تعلقات صفاته تعالى ازلية مع انها من تلك الامور اللهم الا ان يقال ان كونها ازلية لا يقتضي الاستناد بطريق الايجاب ويقال انه لزوم قدم الحادث على ذلك التقدير تحقيق ولزوم انتفاء الواجب تقديري بمعنى ان تلك الامور لو انتفت لزم انتفاء الواجب **قول** الشارح اذ لا شك ان هذا مبني على ان علة الاحتياج الى العلة هو الامكان وقد عرف ما فيه وعلى ان اثر تلك العلة اعم من الوجود الخارجي او الاتصاف به وفيه ما فيه **قول** الشارح بلا واسطة اه

الاول بالنسبة الى الايجاد والمعلول الاول والثاني بالنسبة الى ايجاد غيره اذا كان ثمة واسطة كلمة
او هنا للتقسيم وكونها للاشارة الى مذهب الفلاسفة بعيدة جدا بل غير صحيحة بالنظر الى
الاستدراك المذكور وههنا نظر من وجوه الاول انه صفاته تعالى واسطة لاحالة في ايجاد المعلول
الاول وغيره فلا يوجد الافتقار الى الواجب بلا واسطة وجوابه انه المراد من الواسطة
المغايرة للواجب وتلك الصفات ليست بمغايرة له والثاني انه ههنا قسما آخر وهو
الافتقار بواسطة الموجود الواحد لو كان المراد من الجمع ما فوق الواحد او بواسطة الموجودين لو
كان المراد منه ما فوق الاثنين وجوابه حمل الجمع ههنا على معنى الجنس الشامل للواحد وغيره
والثالث انه تلك الامور اذا افتقرت الى الواجب بواسطة تلك الموجودات يلزم
الدور لانها مفتقرة ح الى تلك الموجودات وهي مفتقرة الى تلك الامور لكونها داخلة في
علل تلك الموجودات وجوابه انه ايجاد زيد مثلا كان بواسطة ابيه بحسب جرى العادة
وهو ايجاده ليس بمفتقر بين الى ايجاد زيد فليس المراد بالواسطة هي المؤثرة اذ المؤثر
بالذات في جميع الممكنات الموجودة هو الله تعالى لا غيره قول الشارح لكن لا على سبيل الوجوب
الظاهر انه متعلق بالاستناد ولا يليق تعلقه بالافتقار مطلقا لانه يستلزم الاستدراك لانه
ذكر اولا ان تلك الامور لا يمكن استنادها الى الواجب بطريق الايجاب والمراد من الافتقار
ههنا هو الاستناد ولا فرق بين الاستناد بطريق الايجاب وبين الافتقار على سبيل
الوجوب فعلم قبل الاستدراك انه ذلك الافتقار ليس على نحو سبيل الوجوب بل على سبيل
الصحة واحترز بعدم كون الاستناد على سبيل الوجوب عن كونه على سبيل الوجوب اذ لو كان
كذا يلزم قدمها ويلزم منه ازلية تلك الامور ويلزم منه قدم الحوادث فتذكر ولا تغفل
قول الشارح وح اما انه يجاب عنه فيه نظر لانه اول كلامه يدل على عدم بطلان كون اضافة الاضافة
عين الاولى وآخره يدل على بطلانه فانه اريد حذف المعطوف وهو هذا باطل ايضا بقرينة
آخر كلامه فيرد عليه انه التكوين مكون بنفسه وان الوجود موجود بنفسه وانه اريد جواز ذلك
الكون بقرينة اول كلامه ويحمل الحق على معنى الاحق بالنسبة الى الثاني فيرد عليه انه مناف
لعدم امكان استناد تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب فتأمل لا يقال التزام
التسلسل في الاحوال ليس بباطل اثبات الصانع مع بطلان هذا الطريق كما انه باطل بهذا
التطبيق عند المتكلمين لانا نقول انه اثبات الصانع انما يتوقف على امتناع التسلسل في الامور

الموجودة

الموجودة والتزام التسلسل في الاحوال لا ينافي هذا الامتناع قول الشارح فانه ايقاع حركة غير واجب
اعلم ان الفلاسفة ذهبوا الى انه ايجاده تعالى للعالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيمتنع خلوه
عنه واثبتوا له الايجاب زعما منهم انه الكمال التام وذهبوا الى انه مشيته الفعل الفعل سواء فيض
والجود لازمة لذاته كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية ويستحيل الانفكاك بينهما وقد
مر جوابه فيما تقدم من كونه تعالى موجبا في صفاته ومختارا في سائر الممكنات قول الشارح اذ لو
لم يجب اه فيه نظر لانه اللازم على تقدير عدم وجوب الحركة بعد الايقاع امكان عدمها بعده ولا يلزم
منه الوجود بلا موجد بل تخلف الوجود عن الايجاد فانه قيل يلزم من عدم وجوب الحركة بعد الايقاع
امكان وجودها قبله ايضا قلنا اللزوم ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكنه لا يفيد المطلوب الهم الا انه يقال
انه اذا لم يجب على تقدير الايقاع لم يكن ثمة موجد فوجوده ثمة وجود بلا موجد قول الشارح
في الايقاع اه فيه نظر لانه الرجحان بلا مرجح وان لم يلزم لكنه كما يلزم امكان تخلف الاثر عن المؤثر اذا
لم يجب الايقاع على تقدير ايقاع ذلك الايقاع وليس هذا دون ذاك في الاستحالة والامتناع
وان اريد رفع ذلك مع قطع النظر عن ذلك التقدير فالامر كذلك في الحركة بمعنى الحالة المذكورة
قول الشارح لامؤثر يوجبه اي على تقدير الايقاع فلا يلزم القول بكون الفاعل موجبا بالذات
ووجه التخلص عن القول بالموجب بالذات انه الايقاع من تلك الامور وهو ليس بواجب على ما عرف
ولا يلزم من عدم وجوبه شيء من المحالات اذ لا وجود له في الخارج ووجه الايجاب للفاعل بالاختيار
ان الاختيار من تلك الامور وهو ليس بواجب الوجود والا يلزم التسلسل او قدم الحادث
او انتفاء الواجب والكل محال وكذا الملزوم فثبت انه ليس بواجب الوجود فتأمل قول الشارح
ولو لا تلك الامور اه دليل على ثبوت المخلص ويلزم منه ثبوت الفاعل بالاختيار اذ لا قائل
بالفصل وههنا بحث اذ لا يلزم من وجود الممكن من غير وجوبه وجوده بلا موجد بخصوصه بطلان اللازم
منه احد الامرين على ما عرف في المقدمة الثانية اللهم الا ان يعتبر حذف المعطوف ههنا بقرينة
ما ذكر في المقدمة الثانية ان قيل فيم يثبت المنكرون للحال وهم جمهور المتكلمين كونه سبحانه و
تعالى قادرا بمعنى انه يصح منه ايجاد العالم وتركه قلنا انهم قالوا في اثبات ذلك المطلب انه لو
يكن قادرا بل موجبا بالذات لزم احد الامور الاربعة امتناع الحادث بالكلية او عدم
استناده الى المؤثر او التسلسل او تخلف الاثر عن المؤثر الموجب التام وبطلان هذه
اللوازم كلها دليل بطلان الملزوم اما بيان الملازمة فهو انه على تقدير كونه موجبا اما ان

لا يوجد حادث او يوجد فان لم يوجد فهو الامر الاول وان وجد فاما انه لا يستند ذلك
الحادث الموجود الى مؤثر موجد او يستند وان لم يستند فهو الامر الثاني وان استند
فاما انه لا ينتهي الى قديم او ينتهي فان لم ينته فهو الامر الثالث لانه اذا استند الى مؤثر لا يكون
قديما ولا منتهيا اليه فلا بد هناك من مؤثرات حادثة غير متناهية مع كونها مترتبة مجتمعة
وهو تسلسل محال اتفاقا وان انتهى فلا بد هناك من قديم يوجب حادثا بلا واسطة
من الحوادث دفعا للتسلسل في الحوادث سواء كانت مجتمعة او متعاقبة فيلزم الامر
الرابع واما بطلان الترجيح اللازم فالاول بالضرورة والثاني بما علمت من ان الممكن لحدوثه
يحتاج الى مؤثر والثالث بما مر من برهان التطبيق والرابع بان الموجب التام ما يلزم
اثره وتخلف اللازم عن الملزوم محال وبانه يلزم الترجيح بلا مرجح من فاعل موجب فانه وجود
ذلك الحادث منه في وقته ليس اولى من وجوده فيما قبله وهذا البرهان لا يتم الا بان يبين
حدوث ما سوى ذات الله تعالى وصفاته اذ لولا ذلك لجاز ان يصدر عن الباري على
تقدير كونه موجبا قديم مختار لين بجسم ولا جسماني ويصدر عنه الحوادث بحسب ارادته
المختلفة فلا يلزم الامر الرابع من كونه تعالى موجبا بالذات وبان يبين مع ذلك ايضا انه
لا يجوز قيام حوادث متعاقبة لا نهاية لها بذاته تعالى اذ لو جاز ذلك لامكن ان يصدر عنه
مع كونه موجبا حادث مشروط بصفة حادثة قائمة بذاته مشروطة بصفة اخرى و
هكذا الى غير النهاية فلا يلزم الامر الرابع ايضا من كونه فاعلا موجبا بالذات لكونه غير تام
في المؤثرية على ذلك التقدير لتوقف تاثيره على شرائط حادثة غير متناهية قائمة بذاته
والكل من كون العالم بجميع اجزائه حادثا ونفي المجردات وامتناع تعاقب الصفات من غير نهاية
وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى ثابت مبين بالبرهان في محله كما لا يخفى استدل الحكماء
على كونه تعالى فاعلا موجبا بالذات بانه لا يجوز ان يكون عالما قادرا بمعنى انه يصح منه الفعل و
الترك اذ تعلق القدرة منه باحد الضدين كمقدورين له كتخصيص الجسم بشكل معين ولون
مخصوص مثلا دون ما عداه من الاشكال والالوان اما لذاته بلا مرجح وهو اي استغنى
الممكن عن المرجح لان نسبة ذات القدرة الى الضدين على السوية كما اعترف به القائل بقادريته
وانه يستدل باثبات الصانع اذ يجوز ان يترجح وجود الممكن على عدمه من غير مرجح و
ايضا يلزم قدم الاثر لان المؤثر التام مستجمع لشرائط التاثير لان الواجب ازلي وكذا قدرته

وتعلقها

وتعلقها فلا يجوز تخلف الاثر عنه وهو باطل لانه اثر القادر حادث اتفاقا وخصوصا
على رايكم واما لذاتها فيحتاج تعلقها به الى مرجح من خارج ومع ذلك المرجح لا يجب
الفعل والا لزم الايجاب بل كان جائزا هو وضده ايضا فيحتاج الى مرجح آخر ويلزم التسلسل
في المرجحات والجواب انا نختار انه تعلقها باحد المقدورين انما هو بذاتها لا بامر خارج
وليس يحتاج تعلق ارادة المختار باحد مقدوريه الى داع كما بين في طريقة الهارب
وفدي العطشان قولكم اولا فيستغني الممكن عن المرجح قلنا لا يلزم من ترجيح القادر لاحد
مقدوريه على الاخر بلا مرجح وداع يرجح احد طرفي الممكن في حد ذاته من غير المرجح المؤثر فيه اذ بينهما
بون بعيد لان الترجيح الصادر عن مؤثر قادر بلا مرجح وداع غير الترجيح بلا مرجح ومؤثر اصلا
مغايرة ظاهرة ولا يلزم من صحة الاول صحة الثاني الا يرى ان بديهة العقل شاهدة بامتناع
الثاني بلا توقف ولذلك لم يذهب الى صحته احد من العقلاء ولا تشهد كذلك بامتناع
الاول ومن ثمة يرى جمعا يجوزونه وقولكم ثانيا يلزم قدم الاثر قلنا ممنوع وانما يلزم
ذلك في الموجب الذي اذا اقتضى شيئا لذاته اقتضاء ضروريا دائما او نسبته الى الازمنة
سواء واما القادر الذي هو مؤثر تام فيجوز انه يتعلق قدرته بالايجاد في ذلك الوقت الذي
اوجد الحادث فيه دون غيره بلا سبب يخص ذلك الوقت فانه ضرورة العقل يدل على
الفرق بين القادر المختار والعلة الموجبة الا يرى ان كل احد يفرق بين كونه الان
مختارا في قيامه وقعوده وكونه محبوسا مطبقا عليه فلو توقف فعل المختار على مرجح لم يبق
بينه وبين الموجب فرق وربما يختار ان تعلقها لا لذاتها ويقال الفعل مع الداعي اولى
بالوقوع ولا ينتهي الى حد الوجوب فلا يلزم الايجاب ولا يحتاج ايضا الى مرجح آخر فيتسلسل
وقد عرف ضعفه بما مر من ان الاولوية التي لم تنته الى حد الوجوب غير كافية في صدور
الممكن عن المؤثر وانما اطنبنا الكلام لينكشف المقام ويتضح المرام قول المحشي فانه استقل
بالكائنية فموجود والا فمحال انه كل مطلق لا يستقل بالكائنية لانه العالمية مثلا كائنة بالعلم
والجوهرية كائنة بالجوهر بخلاف العرض فانه وجد فقام بالجوهر وهذا لا يقتضي عدم الاستقلال
في الكائنية اعلم انه مبني على الحال قالوا انه حصول الجوهر به في الحيز معللا بصفة قائمة بالجوهر
فسموا الحصول في الجوهر الحيز بالكائنة والصفة التي هي علة للحصول بالكون فهناك ثلثة
اشياء ذات الجوهر وحصوله في الحيز وعلته فتدبر قول المحشي وهي صفة اه تعريف الحال

احترز بالصفة عن الذوات لان بحسب الواقع في التعريف لا ينافي الاحتراز به عن بعض الاعتبارات حتى لا يقال ان الذوات تخرج بقوله غير موجودة ولا معدومة فيلزم ذكر الصفة مستدركا على ذلك التقدير لانا نقول انه سؤال باغناء الثاني عن الاول وهو غير مقبول والا يرد في كل تعريف مشتمل على الجنس والفصل لان كل ما يخرجه الجنس فيخرجه الفصل واحترز بغير موجودة عن الصفات الموجودة كالعلم والقدرة وغيرهما منها واحترز بلا معدومة عن الصفات المعدومة كالامتناع والاستحالة والممتنعية والمحالية وقوله قائمة بموجود ذكر المجرد تتميم التعريف لا للاحتراز عن بعض الاعتبارات اذ لم يبق شئ من الاعتبارات فانه قيل الممتنعية متصفة غير موجودة ولا معدومة ولا قائمة بموجود فهو احتراز عن امثال ذلك قلنا فيلزم ثبوت الواسطة غير الحال بين الموجود والمعدوم وهو خلاف ما ذكر في كتبهم قول المحشي وتقدير الدليل اه لا يخفى ان المقصود منه اثبات عدم كونها قديمة بجميع اجزائها بطريق انها لو كانت قديمة بجميع اجزائها على تقدير دخول وقت الحدوث في تلك الجملة يلزم كون الشئ قديما وحادثا لان وقت الحدوث حادث فمع انه فرض قديمة وعلى تقدير عدم دخوله فيها يلزم الوجود بلا ايجاد في ذلك الوقت فيه نظر اذ يجوز ان يتعلق الايجاد الازلي في الازل بالوجود في ذلك الوقت كالتكوين الازلي ولا يبعد ان يقال يجوز ان يترتب كل من ذلك الوقت والوجود فيه على جملة ويجوز ان يترتب ذلك الوقت على جملة والوجود فيه على جملة اخرى تقارنها فتدبر قول المحشي انه يلزم قديما بجميع اجزائه الظاهر انه يقول انه يلزم قديمة بجميع اجزائها اللهم الا ان يقال ان تذكير الضمير مطلقا باعتبار كون جملة ما يتوقف مجموع ما يتوقف قول المحشي لم يكن ايجادا ذلو كان قبل وقت الحدوث يلزم اما الوجود قبل وقت الحدوث او تخلف الوجود عن الايجاد وهذا يستلزم تخلف المعلول عن علته التامة وكلاهما محال فكون الايجاد قبل وقت الحدوث محال ايضا قول المحشي وبعده لم يتحقق شئ اخ اه اذ لو تحقق ذلك الشئ بعده يلزم حدوث المعلول في وقته في غير تحقق علته التامة فيه وهو محال فكذا الملزوم فثبت انه لم يتحقق ذلك الشئ بعده واذا ثبت انه الايجاد لم يكن قبل الوقت وانه ذلك الشئ لم يتحقق بعده فيلزم الوجود بلا ايجاد على تقدير عدم كون وقت الحدوث من جملة تلك الجملة ويلزم منه على هذا التقدير كون حدوث زيد في ذلك الوقت رجحانا من غير مرجح قول المحشي وبهذا اندفع اه لانه لا ينافي لهذا الترديد ولا يضره ولا ما ذكره في الشقين مع انه الارادة غير كافية في وجود المعلول وتعلقها من جملة الاحوال قول المحشي والا حضره وجوابه ان قصد الشارح

الابيان ما هو دقيق واخفى ويرد المنع على الملازمة اذ يجوز ان يكون وجود الممكن في الازل ممكنا وانما الممكن وجوده فيما لا يزال فان قيل انه لما فرض تحقق جميع ما لا بد منه في وجود الممكن في الازل لكونه غير ممكن في الازل خلاف المفروض لان الامكان ما لا بد منه في وجوده قلنا ان امكان المعلول معتبر في جانبه لا في جانب علته التامة لانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته ويؤيده تقسيمهم العلة التامة الى المركبة والبسيطة اذ لو اعتبر في جانب العلة ينحصر العلة التامة في المركبة اللهم الا ان يقال ان الامكان كالمادة والصورة معتبر في جانب العلة باعتبار وفي جانب المعلول باعتبار آخر والملازمة ممنوعة على عدم العلة التامة البسيطة كما ذهب اليه كثير من المحققين قول المحشي بل الاظهر اه فد عرفت ما يصلح ان يكون جوابا عنه فيما ذكرنا على انه يمكن ان يقال ان قصد الشارح بذلك الى ان الاقسام ههنا اربعة على احتمال تقدير ان لا يدخل في تلك الجملة امور لا موجودة ولا معدومة الا انه ذكر القسم الاول وهو كون الجملة موجودا محضة قديمة على وجه مخصوص لنكتة خفية تظهر عند التأمل قول المحشي ضرورة استحالة التسلسل في طرف المبادي الضرورة ههنا جهة القضية لا بمعنى البداهة لان ثلاث الاستحالة ما يبرهن عليه وهذه ليست بكافية في استناد تلك الموجودات الى الواجب بل لا بد من ضم استحالة الدور وعدم كفاية الاولوية الذاتية في وجود الممكن اليها ولا بد ايضا من ضم انه لا يجوز كون الامر العدمي او الماهية من حيث هي هي شرطا لاقتضاء ذات الممكن وجوده الى ثلاث الاستحالة حتى يثبت استناد تلك الموجودات الى الواجب فالاولى ان يذكر المجموع او يترك احالة الى محلها اللهم الا ان يعتبر تقدير قيد مثلا في الكلام فح يكون المجموع مذكورا ضمنيا تقدير اقول المحشي فح ان لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما اه وذلك بان يكون كل منها قديما وهو بان يكون استناد كل منها الى الواجب بطريق الايجاب قول المحشي لزم قدم زيد الحادث بالزمان فيه ما تقدم فتذكر وقوله بالزمان قيد لكل من القدم والحدوث واحترز به عن القدم الذاتي لانه لا يلزم اذ هو مخصوص بواجب الوجود بالذات وعن حدوث الذاتي لان قدم الحادث الذاتي بالزمان ليس بمحال كما في صفاته تعالى على تقدير امكانها والاولى للاصطلاح المتكلمين ان يكون قيدا وقوعيا لان تقسيم كل من القدم والحدوث الى الذاتي والزماني انما هو على اصطلاح الحكماء قول المحشي وان كان شئ منها معدوما اه ولو شئ من تلك الموجودات معدوما اعم من ان يكون الآخر منها معدوما او لا

ان يكون بين تلك الموجودات ترتب اولا ولا بد من الانتهاء الى الواجب لان كل ما فرض انه معدوم
ثانيا فمفروض الوجود المستند الى الواجب اولا مطلقا سواء كان بالذات او بالواسطة الاقربية
فلا يمكن بعد حق التأمل الا بعد النظر الظاهري ان يقال انه يجوز ان يكون هناك موجودات
غير متناهية في العدد والمقدار المفروض ومع ذلك مستندة الى الواجب ولا ينافيه كونها
محصورة بين الواجب والمعلول الحادث لان الواجب لا اول له فلا يلزم الانتهاء الى
الواجب من جهة العدم حتى يلزم عدمه لانه تلك الموجودات مستمرة في الترتب من الازل الى
هذا الوقت وهو وقت حدوث المعلول المعين وغاية ما في الباب لزوم عدم خلو الزمان
من حادث عام من الازل الى هذا الوقت واستحالته ممنوعة اذ هي ليست بديهية ولا ما دل
البرهان عليه ولكن عدم ذلك الشيء بعدم شيء من علته التامة مبني على امتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة فلو اشار اليه لكان اولى واحرى وفي تقرير المحشي اشارة الى انه بعض
الحوادث داخل في تلك الموجودات على ما يقتضيه كلام الحادث مسبوق بالعدم
فلا يتصور استلزام تلك الموجودات قدم المعلول الحادث فلا وجه للتردد بين لزوم
قدم الحادث وانتفاء الواجب في عبارة المص على ذلك التقدير بل الثاني متعين فيها وقد
عرفت ما يمكن ان يصلح جوابا عنه في شرح كلام المص فتذكر مع انه لا يوافقه ما سيأتي من كلامه
في الجواب عن السؤال بان قيل قول المحشي وقد يقال في تقريره اه يمكن ان يكون المقصود تقرير
الدليل على هذا الوجه مع قطع النظر عن كلام المص فلا يرد الاعتراض الاول ويمكن دفع الثاني بانه
اراد بالواجب ههنا المستند وتلك الموجودات الى الواجب تعالى لانه ضروري فهو واجب
ولا شك ان تلك الموجودات لو لم تنته الى الواجب تعالى لزم انتفاء الواجب بمعنى هذا
الاستناد ولا شك ايضا في بطلان هذا اللازم على ما بين في محله او اراد به ههنا صانع
العالم ولا شك ان اللزوم يتم بتلك الارادة او اراد به ههنا اثباته سبحانه وتعالى بالبرهان
العقلي لانه واجب على العاقل البالغ ولا شك ان اللزوم يتم بها ايضا ولا شك في بطلان هذا
اللازم ولا يبعد ان يقال في دفعه انه اراد بانتفاء الواجب انتفائه بالامكان لا بالفعل
ولا شك في لزومه من عدم انتهاء الموجودات الى الواجب ولا شك في بطلان اللزوم اللازم
ولا يبعد ان يقال في دفع الاول انه ذلك المقرر اراد بلزوم قدم زيد الحادث لزومه من كون
تلك الموجودات مستندة الى الواجب واراد بلزوم انتفاء الواجب لزومه من كون جملة ما يتوقف

عليه وجود زيد موجودات محضة غير مستندة الى الواجب فان تلك الجملة على تقدير كونها
موجودات محضة اما موجودات مستندة الى الواجب او موجودات غير مستندة اليه
لكن هذا التقرير مبني على ان المراد بانتهاء تلك الموجودات الى الواجب هو استنادها اليه
بطريق الايجاب لا بطريق القصد والاختيار لانه مجرد انتهائها اليه لا يستلزم قدمها وعلى
ان النفي في قوله وان لم تنته ليس بمراد الى القيد فقط كما هو الاصل والا لم يلزم انتفاء الواجب
وعلى ان تلك الموجودات اعم من ان يكون بعضها حادثا اولا وعلى ان خلاف المفروض يلزم
من كون تلك الجملة قديمة بجميع اجزائها كما يلزم منه قدم زيد الحادث لكن المص تركه بناء على ظهوره
وبهذا التقرير يندفع ما يتفصى عنه قول المحشي اما الاول فلان تلك الموجودات مستندة اه فتدبر
ويمكن تقرير الدليل بوجوه اخر الاول ان جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن الحادث لو كانت
موجودات محضة لحدوث ذلك الممكن لا يكون الا بحدوث البعض من تلك الموجودات
والا يلزم اما قدم الحادث او تخلف المعلول عن علته التامة فحدوث ذلك البعض يكون
بحدوث شيء من علته التامة وهلم جرا الى الواجب فيلزم حدوث الواجب القديم
الثاني ان تلك الجملة لو كانت موجودات محضة فالعدم السابق على وجود ذلك الممكن
الحادث لا يكون الا بعدم البعض من تلك الموجودات والا يلزم اما قدم الحادث او
تخلف المعلول عن علته التامة وذلك العدم السابق لا يكون الا بعدم شيء في السابق
من العلة التامة لوجود ذلك البعض وهلم جرا الى الواجب فيلزم كون الواجب مسبوقا
بالعدم الثالث ان تلك الجملة لو كانت موجودات محضة فالعدم الطاري على ذلك
الممكن الحادث لا يكون الا بالعدم الطاري على البعض من تلك الموجودات والا يلزم
تخلف المعلول عن العلة التامة وهذا العدم لا يكون الا بالعدم الطاري على شيء من العلة التامة
لوجود ذلك البعض وهلم جرا الى الواجب فيلزم ان يطرأ على العدم مع انه ثابت قدمه
يمتنع عدمه قول المحشي ولان الكلام في زيد المركب اه قد مر ما عليه ومآله فتذكر قول المحشي و
الثالث اه قد مر ما عليه ومآله فتذكر وانما فسر القديم ههنا بالازلي لان القديم يطلق كثيرا
على موجود غير مسبوق بالعدم واما الازلي فهو اعم منه وقد يطلق على هذا المعنى وهو
المراد ههنا واشار اليه بالتفسير وهذا ليس بتفسير بالاعم بل تعيين احد معنيي القديم
وتخصيصه بالارادة ولو فرض انه لا يطلق على معنى الازلي حقيقة فالمراد بالتفسير ان

معنى الازلى هو المراد به على طريق ذكر العام الخاص وارادة العام لا ان معنى موجود غير مسبوق بالعدم
مراد به ومع ذلك مفسر بالازلى حتى يلزم التغيير والتحريف بالاعم واحفظ هذا المعنى فانه
ينفعك فى كثير من المواضع ولا يخفى عليك ان تقرير الدليل الدال على بطلان كون جملة ما يتوقف
عليه وجود الممكن الحادث موجودات مع معدومات ازلية يمكن بتلك الوجوه التى ذكرناها فيما
قبل هذين القولين قول المحشى والملازم باطل لان هذه القضية ثابتة اه قيل عليه هذا اعادة
للدعوى بعبارة اخرى لا ابطال الملازم ففيه استدراك واعتذر بان المقصود تلخيص الدعوى
اولا ثم ايراده بعبارة المص ليتمكن من ايراد الدليل على وفق ما اورده واقول فيه نظر لان هذا
من قبيل ابطال الشئ بان نقيضه ثابت كما عرفته من تقرير نا كلام المص ههنا فليس ثمة اعادة للدعوى
بعبارة اخرى ولا تلخيصها اصلا قول المحشى وهى قولنا كلما وجد اه قيل الموجود قد يستحيل ازليته
كالمحركة والسكون والجسم الملزوم لاحدهما فعلى تقدير وجود جميع ما يتوقف عليه وجود هذا
الموجود فى الازل لا يوجد هو فيه فلا يصدق القضية المذكورة واقول فيه نظر من وجهين الاول
ان اللازم ما ذكره استحالة وجود ذلك الجميع فى الازل لا عدم صدق هذه القضية لان الشرطية
الصادقة تتركب من الكاذبين لان المحال يستلزم محالا اخر بناء على وجود الارتباط العقلى
بينهما مع ان هذا ليس من المدعى ههنا فى الحقيقة وعدم كونه منه لا ينافى كلية الشرطية لانها
بالنظر الى الاوقات الحادثة الثانى انه لا يلزم من ازلية الجسم الملزوم لاحدهما ازليته غاية
ما فى الباب لزوم عدم خلو ذلك الجسم عن حركة ما مثلا وهذا لا يستلزم ازلية الحركة مثلا بل
يستلزم ازلية الجنس منها واستحالتها فى حيز المنع قول المحشى اذ لو توقف على عدم شئ اه
قال السيد السند لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتبارى مستمر عدمه كالايجاد
وما فى معناه من الايقاع وتعلق الارادة ونحوهما فلا يكون هناك سابق ولاحق فلا
يستقيم الترديد بينهما ويكون المعتبر فى العلة هو نفس ذلك الاعتبارى لا عدمه المستمر
واقول هذا المنع لا يضر المستدل لانه اعتراف بدخول ما ليس بموجود ولا معدوم فى جملة
ما يتوقف عليه وجود الممكن وهو مطلوب المستدل وانما اريد به المعدوم الذى كان عدمه مستمرا
من الازل الى الابد يلزم قدم الحادث من كون الجملة مركبة من الموجودات ومنه ويعلم حكمه
من حكم العدم السابق اذا كان جزءا من الجملة قول المحشى فيلزم قدم زيد الحادث فيه نظر لان
اللازم فى الحقيقة اما قدمه او تخلفه عن علته التامة او انتفاء الواجب وما يصلح جوابا عنه

قد علم مما سبق تقدم فتذكر ولا تغفل وانت خبير بان ضرورة تحقق جميع ما يتوقف عليه من الموجودات
والمعدومات غير كافية فى لزوم قدم الحادث ما لم يكن التحقق فى الازل الا انه ترك ذكره لظهوره
من كلامه السابق واللاحق قول المحشى فلنا من جهة ان وجود الممكن على هذا التقدير يستند الى الواجب
والى عدم قديم اى على تقدير تركب علة وجود الممكن من الموجودات المستندة الى الواجب فقط ومن
المعدومات الغير المسبوقة بالوجود يستند وجود ذلك الممكن الى الواجب فقط بواسطة تلك
الموجودات والى عدم ازلى لا يقال لا يلزم قدم مجموع العلة من تلك الجهة اذ يجوز ان يكون استناد
تلك الموجودات الى الواجب بطريق القصد والاختيار وهذا لا يوجب قدم المستند الى الواجب
لانا نقول ان المراد هو الاستناد الى الواجب بطريق الايجاب لانه المفروض عدم دخول ما ليس
بموجود ولا معدوم فى تلك العلة وبالجملة فلو كان الاستناد اليه بطريق القصد والاختيار
يلزم خلاف المفروض وعدم الاستناد الى الواجب فقط قول المحشى فيلزم جميع موجودات اه
هذا مما لا حاجة الى ذكره لانه قد علم من ذلك السؤال مع جوابه فكانه ذكره لزيادة الكشف والايضاح
قول المحشى ضرورة استناده الى القديم اى ضرورة استناد وجود زيد بالواسطة الى القديم فقط
وكل ما هو مستند الى القديم فقط فهو قديم اذ لو لم يكن قديما على هذا التقدير يلزم اما انتفاء القديم
او تخلف المعلول عن علته التامة او التسلسل والكل محال فكذا الملزوم فثبت انه قديم على هذا
التقدير وقد مر بعض الكلام فى شرح كلام المص فتذكر قول المحشى اعنى عدمه الحادث بعد وجوده
يعنى عدمه الذى سبق عليه الوجود وانما فسرناه بذلك لانه الحادث فى اصطلاح المتكلمين
هو الموجود المسبوق بالعدم قول المحشى من وجوب وجود الممكن اه وجه ذلك انه لو لم يجب عند وجود
علته التامة يمكن عدمه مع وجودها ولو فرض وقوع عدمه مع وجودها يلزم اما عدمها على تقدير
وجودها او عدم كونها تامة على تقدير كونها تامة او تخلف المعلول عن علته التامة واللوازم
كلها محالة فكذا الملزوم فلا يمكن عدمه مع وجودها بل يجب وجوده عند وجود علته
التامة قول المحشى ولا يكون زواله بزوال الموجود فقط اه يعنى انه لا يعتبر ههنا زوال ذلك
المركب بواسطة زوال جزئه الموجود فقط لانه يضر بقسم الاول بعينه فى البطلان بما يدل على بطلان
القسم الاول لانه الذات والماهية وهو ظاهر فيكون ذكره بعد القسم الاول مستدركا على
ذلك التقدير ولم يبق وجه لقول الشارح واما ان يكون لزوال العدم مدخل فى زوال ذلك الجزء
اذ لا مدخل لزوال العدم فى زوال ذلك الجزء على ذلك التقدير بل لزوال الوجود بخلاف زوال

ذلك المركب بزوال جزئه المعدوم او بزوال الكل اجزئيه ظاهر وانه لاشك انه المركب يزول بزوال
جزئه مطلقا فلا صحح السبب ولا يرد ايضا انه المركب لا يكون عين جزئه البتة فلا يصح دعوى
العينية بينهما ولا يرد ايضا انه زوال ذلك المركب اذا كان بزوال جزئه المعدوم يكون عين
القسم الثاني في البطلان بما يدل على بطلان القسم الثاني واذا كان بزوال كلا الجزئين يكون
مجموع القسم الاول والثاني في البطلان بما يدل على بطلانهما فلا وجه لسلب الاول واثبات
الثاني والثالث وبهذا التقرير يظهر لك وجه تخصيص القسم الثالث في الابطال بما ذكر
في الشرح مع ان ما ذكر في ابطال القسم الاول جار في ابطاله اذا كان زواله بزوال كلا جزئيه
من الموجود والمعدوم وههنا بحث لانه لاشك انه المركب من الموجود والمعدوم يزول بزوال
جزئه الموجود ايضا ولاشك انه المركب منهما معدوم ويؤيده ما سياتي من قوله وينقل الكلام
الى ذلك الجزء بانه اما معدوم صار موجودا الان هذا المعدوم اعم من المعدوم المحض والمركب
من الموجود والمعدوم الان يعتبر هناك حذف لمعطوف لكنه خلاف الظاهر وزوال
المعدوم لا يتصور الا بزوال عدمه فلزوال العدم مدخل في زوال ذلك المركب بهذا الاعتبار
ولا ينافيه ان يكون لزوال الوجود مدخل في زواله بل هو وسيلة الى زوال عدم ذلك المركب
المعدوم فيجوز ان يدخل في القسم الثاني في الشرح بهذا الاعتبار ايضا فان قلت ان زوال
عدم الشئ يستلزم وجوده فلو كان ذلك المركب معدوما زائلا بزوال جزئه الموجود يلزم
وجوده بدون جزئه قلنا ان ذلك الجزء جزئه من حيث انه معدوم فلا يلزم وجود
الكل بدون الجزء وان ذلك المركب لو لم يكن معدوما لكان موجودا الان الكلام مبني
على عدم الواسطة بين الموجود والمعدوم والقول بوجود المركب من الموجود والمعدوم
سفسطة جدا فتدبر **قول** المحشي وكانه قال اما ان لا يكون اه هذا اشارة الى وجه حسن
عطف قوله اما ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء على قوله اما ان يكون موجودا
محضا وانت خبير بان حسن العطف كما يكون بتاويل المعطوف عليه بما ذكره يكون بتاويل
المعطوف بان يقول واما ان يكون معدوما مطلقا فيصير موجودا لانك قد عرفت ان
المركب من الموجود والمعدوم معدوم بل هو اولى من تاويل المعطوف عليه على ما لا يخفى
على من يعلم ما يخفى وقال في الشافية والفصل لازم مطاوع فصل نحو كسرته فانكسر
وجاء مطاوع اخصل نحو اسفقته فانسفق وازعجته فانزعج قليلا ويختص بالعلاج و

التاثير

والتاثير وضم ثم قيل انعدم خطاء **قول** المحشي وننقل الكلام الى ذلك الجزء اه اشارة الى المطوي
المحذوف في كلام الشارح وقوله وسياتي الكلام عليه اشارة الى وجه الحذف **قول** المحشي وذلك
لا يكون الا بانعدام شئ اه يعني ان عدم ذلك الموجود بعد وجوده لا يكون الا بانعدام شئ مما
يتوقف عليه وجوده او بقائه الا انه لم يذكره ههنا لدلالة ذكره فيما سبق عليه ويمكن ان يقال
اشار بما سبق الى ان علة الوجود قد لا تفيد البقاء وبهذا الى انها قد تفيده ايضا ولا بد ههنا
من ضم قوله اذ لو وجد علة الوجود والبقاء بجميع اجزائها امتنع عدم المعلول لما مر من وجوب
وجود الممكن عند وجود علته التامة الا انه لم يذكره ههنا لدلالة ذكره فيما سبق عليه **قول**
المحشي وهلم جرا الى الواجب لا بد فيه مما قد تقدم في استناد الموجودات الى الواجب
فتذكر **قول** المحشي فيلزم انتفاء الواجب اشارة الى المطوي المحذوف في كلام الشارح وفيه
قرينة دالة عليه وبهذا اللزوم مبني على ملاحظة حامر والا فاللازم اما بهذا او تخلف المعلول
عن علته التامة **قول** المحشي فلان زوال العدم وجودا علم ان زوال عدم الشئ يتوهم ان عين
وجود ذلك الشئ لكنه غيره في نفس الامر لان زوال العدم صفة المعدوم والوجود صفة
الموجود ولان زوال العدم يتصور كثيرا ما ولا يتصور الوجود ثم اصلا فلا يكون عين الوجود
فغاية ما في الباب انه مستلزم له فالكلام اما مبني على قصد المبالغة او على حذف
المضاف قبل الزوال فالمعنى هكذا ان لازم زوال العدم وجودا وقبل الوجود فالمعنى هكذا
ان زوال العدم ملزوم الوجود وبعد هذا لا يتم الكلام الا بان يلتزم ان اللازم اعم
مطلقا او مساو وعلى كلا التقديرين يتوقف عدم عمرو على وجود بكر لان الموقوف
على ملزوم الشئ موقوف على ذلك الشئ والا لجاز تحققه بدون ذلك الشئ ويلزم منه جواز
تحققه بدون ذلك الملزوم اذ لو لم يجز تحققه بدونه يلزم جواز تحقق الملزوم بدون اللازم
على ذلك التقدير وهو محال فكذا الملزوم وقد فرض انه موقوف على ذلك الملزوم
هذا خلف وان المراد من الموقوف عليه ههنا هو الاعم من المؤثر وما له مدخل في تاثيره و
انت خبير بان هذا الالتزام غير تام لان ذلك الوجود ليس باعم من زوال العدم مطلقا
ومجرد التساوي بين الامرين لا يوجب توقف احدهما على الآخر لجواز انفكاك كل
منهما عن الآخر في نفس الامر وان لم يقع في الخارج وهذا الجواز ينافي تحقق احدهما على الآخر
اللهم الا ان يبنى هذا الالتزام على ان التساوي لا ينفك عن الضرورة عند التحقق كما ان اللزوم

والاتفاق في الدائمة والاتفاقية لاينفك عندي عن الضرورة واللزوم ويمكن ان يقال في دفع الدليل
الاول انا لمعدوم والموجود شئ واحد كان معدوما في وقت وموجودا في وقت اخر وهو
لاينافي كون زوال العدم والوجود وصفا لذلك الشئ فيجوز ان يكون زوال العدم عين الوجود
ويمكن ان يقال ايضا في دفع الثاني ان تصور زوال العدم بالكنه يجوز انه لايقع وتصوره بالوجه
وانفكاك تصور الوجود عنه لاينافي العينية بين زوال العدم وبين الوجود فتدبر قول المحشي
الموقوف على وجود بكر هذا مبني على ان الجزء الذي فرض توقف عدم عمرو على زواله موجود
موقوف زواله على زوال الجزء المعدوم مطلقا من علة ذلك الجزء الموجود وهو وجود بكر
بالفرض وانت تعلم انه مما لاحاجة اليه لجواز توقف عدم عمرو على زوال الجزء المعدوم من
علة وجوده بلا واسطة زوال الجزء الموجود من علته فهو انما نشأ من قوله فيما سبق وننقل
الكلام الى ذلك الجزء اه قول المحشي وتنعكس بعكس النقيض اه فيه اشارة الى انه ما ذكره الشارح
ليس بعكس النقيض لتلك القضية الشرطية الكلية اللزومية بل لازمه وفيه اشارة الى ان رد
المتأخرين على المتقدمين في عكس النقيض غير تام على ما بين في محله وفيه اشارة ايضا
الى انه انعكاس القضية انما هو بعد فرض صدقها حيث ذكر الانعكاس بعد ثبوت تلك
الشرطية وفيه اشارة ايضا الى انه رفع الكل انما هو برفع البعض مطلقا سواء كان البعض
الآخر منه مرفوعا ام لا اعلم ان العكس على قسمين احدهما العكس المستقيم وهو جعل المحكوم
عليه من الاصل محكوما به والمحكوم به منه محكوما عليه مع بقاء الصدق والكيف مطلقا وثانيهما
عكس النقيض وهو عند المتقدمين جعل نقيض المحكوم عليه من الاصل محكوما به ونقيض المحكوم به
منه محكوما عليه مع بقاء الصدق والكيف مطلقا واما عند المتأخرين فهو جعل نقيض
المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه محكوما به مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض
المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به موافقا للاصل في الكيف ويطلق
العكس مطلقا عند المنطقيين على القضية الحاصلة بعد هذا الجعل المخصوص قول المحشي وهلم
جرا اه هذا مبني على بطلان كون ذلك الشئ الذي يحدث عدم الشئ الاول بعدمه معدوما
محضا وعلى بطلان كونه مركبا من الموجود والمعدوم وقد ثبت كل منهما بما تقدم في الدليل
السابق فيكون هذا التقرير موقوفا على التقرير الاول بوجوهه فالاولى ان يقول ثم ينقل
الكلام الى عدم ذلك الشئ بانه لايكون الا بعدم شئ من علة وجوده او بقائه بناء على ما مر

وهو

وهو باطل لانه مستلزم لشئ مما مر من اللوازم الفاسدة فتدبر قول المحشي احدهما انه ثبوت القضية اه
فيه بحث من وجوه الاول انا لعدم اللازم اذا كان له مدخل في العلية كان من جملة ما يتوقف عليه
وجود ذلك الحادث فلا يكون تلك الموجودات مستلزمة له من غير توقف على ذلك العدم
اذ غاية ما في الباب على ذلك التقدير انه يلزم من تلك الموجودات مستلزمة لذلك العدم وبعد
هذا يكون المجموع المركب من تلك الموجودات وعدم ذلك العدم مستلزما للوجود ذلك الحادث فبين
كلاميه تناقض في الحقيقة الثاني ان ذلك العدم انما كان عدما سابقا يلزم قدم ذلك الحادث
بناء على ما مر في الشرح وان كان عدما لاحقا فيجري فيه الشقوق الثلثة فيلزم اما انتفاء
الواجب او خلاف المفروض على ما مر في الشرح الثالث انه ذلك العدم لو كان لازما لتلك
الموجودات مستندة الى الواجب القديم يلزم قدمه ويلزم منه قدم ذلك الحادث وقدم العدم
اللاحق لو كان عدما لاحقا ويلزم منه قدم الحادث السابق على ذلك العدم اللاحق وحاصل
ان اللوازم الفاسدة كثيرة على ذلك التقدير وهي ظاهرة فكيف كانت خفية على المحشي العالم
باخفى الخفايا المجوبة في الزوايا وجواب الاول انا نوقف وجود الحادث على ذلك العدم
لانسلم انتفاء عدم بقاء التوقف عليه اذ لا توقف عليه بعد وجود تلك الموجودات ولانسلم وقت
وجوده بل التوقف بعد الوجود بين توقف البقاء على البقاء ولانسلم ايضا استلزام تلك
الموجودات لذلك العدم بالذات ولوجود الحادث بواسطة ذلك العدم وجواب
غيره يمكن بان يقال ان المراد من ذلك العدم الذي له مدخل في العلية وهو العدم المطلق
مع قطع النظر عن كونه عدم الموجود المحض وعن كونه عدم المعدوم المحض وعن كونه عدم المركب
من الموجود والمعدوم وذلك العدم المطلق معدوم بذلك العدم كما ان الوجود موجود بذلك
الوجود ولو سلم انه ليس بمراد فيجوز ان يكون المراد عدم المعدوم المحض او عدم المركب من الموجود
والمعدوم اذ لا يلزم خلاف المفروض على تقدير انه يكون ذلك العدم لازم تلك الموجودات
لانه لا توقف حينئذ على وجود بكر بعد وجود تلك الموجودات على انه المقصود بيان ان ذلك
المطلب لا يلزم من ثبوت تلك القضية وان ثبت ولزم من دليل آخر هذه الاجوبة غاية ما
الامر وفيها تأمل لا يقال يجوز ان يكون المراد عدم المعدوم الذي لا يكون عدمه وجودا ولا مستلزما
له بل العدم الآخر لانا نقول لا واسطة بين الموجود والمعدوم عند نفاة الحال وكل من الموجود
والمعدوم نقيض الآخر عندهم ولا يجوز ارتفاع النقيضين ومنه يعلم عدم جواز كون المراد عدم

الشئ الذى سميا حالا عند القائلين برها لانه داخل فى احد النقيضين عند نفاة الحال كما لا يخفى
قول المحشى ولا شك اه فيه بحث لانه حدم المانع كاشف عن شرط وجودى كعدم الباب المانع للدخول
فانه كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم العمود لسقوط السقف فانه
كاشف عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيها للسقوط الا انه ربما لا يعلم الشرط
الوجودى المعتبر فى علة الوجود الا بلازم عدمى فيعبر عنه بذلك اللازم العدمى فسبق الى الاوهام
ان ذلك العدمى معتبر فى علة الوجود والامر ليس كذلك فظهر ان الامور الداخلة فى العلة التامة
كلها وجودية فتكون هى ايضا موجودة بوجود اجزائها بأسرها وجوابه ان التحقيق ان بديهة
العقل لا تجوز كون العدم مؤثرا فى الوجود مفيدا له ولكن تجوز ان يتوقف التأثير فى الوجود على
امر عدمى كما تجوز توقف على امر وجودى فعلى هذا جاز ان يكون مدخلية الشئ فى وجود الآخر
من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة وان يكون من حيث عدمه فقط
كالمانع وان يكون من حيث وجوده وعدمه معا كالمعد اذ لا بد من عدمه الطارى على وجوده
فوجوب كون كل واحد من اجزاء العلة التامة موجودا مما لم يحكم به ضرورة العقل وهو ليس
مما قام عليه البرهان فى نفس الامر قول المحشى على جميع اوضاع المقدم وتقاديره الظاهر
ان يكون التقادير عبارة عن الاوضاع غير الاوضاع لكن المناسب لذكر التقادير فقط فى
الجواب ان يكون التقادير عبارة عن الاوضاع وانما اعتبر التقادير ولم يقيدها بامكانها فى
نفسها بل بامكان اجتماعها مع المقدم اشارة الى امور الاول انا اذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا لا نقتصر فى لزوم الحيوانية على انها ثابتة فى كل وقت من اوقات
ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم من كون زيد قائما او
قاعدا او كون الشمس طالعة او الليل موجودا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية
فى جميع الاوقات والاحوال والاوضاع التى لا تنافى استلزام المقدم للتالى الثانى انه
امكان التقادير فى نفسها ليس بشرط اذ يجوز استحالتها فى نفسها مالم تكن منافية للملازم
كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان ناطقا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الفرس ضاحكا
وان استحال فى نفسه الثالث انا لو عممنا التقادير فى الكلية بحيث تتناول التقادير
التى يمتنع اجتماعها مع المقدم لزم انه لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم
التالى او مع عدم لزوم التالى له لا يلزمه التالى اما على الاول فلانه يستلزم عدم التالى

فلو كان

فلو كان ملزوما للتالى ايضا كان امرا واحدا ملزوما للنقيضين وهو محال واما على الثانى فلانه
يستلزم عدم لزوم التالى فلو كان ملزوما للتالى ايضا كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو
ايضا محال قول المحشى وثانيهما اه قد عرفت فيما ذكرناه لشرح كلام الملخص ما يصلح جوابا عنه وقد
عرفت ايضا فيما سبق انه تقرير الدليل بهذا الوجه ما يتوقف على التقرير الاول وهو مستقل بافادة
المطلوب الذى هو امتناع كون الجملة موجودات مع معدومات فيلزم لا محالة اشتمال هذا
التقرير الثانى على مقدمات مستدركة ولا يندفع بهذا الجواب ذلك السؤال الثانى بل يثبت
ويتقرر به ولا يخفى عليك انه ذكر السؤال الثانى مع قوله ويمكن تقريره اه بعد ذكر قوله وتنعكس
بعكس النقيض اه مما لا حاجة اليه وكون تقرير الدليل بهذا الوجه مفيد البطلان كون الجملة موجودات
محضة وبطلان كونها موجودات مع معدومات وكون تقريره بدونه ملاحظة العكس
مختصا ببطلان كونها موجودات مع معدومات لا يدفع الاستدراك بالنسبة الى كونه دليلا
على بطلان كونها موجودات مع معدومات وحاصل التقرير بهذا الوجه ان هذه القضية ثابتة
على تقدير ان لا يدخل الحال فى تلك الجملة ويلزم منه ثبوت عكسها ويلزم منه انتفاء الواجب ويلزم
منه انتفاء سائر الموجودات بأسرها ولو فرض ثبوت اللازم لا يتصور كون الجملة موجودات
محضة واذا كان محالا كان عدم الموجودات محالا فلا يتصور كون الجملة علة مركبة من الموجودات
المحضة لوجود الممكن المسبوق بالعدم ولا كونها علة مركبة من الموجودات والمعدومات
واللازم من صدق العكس استحالة عدم الموجودات مطلقا سواء كان هو العدم السابق
او اللاحق لا العدم اللاحق فقط حتى يرد ان استحالته لا تنافى كون الممكن مسبوقا بالعدم ولا حدوثه
بالزمان وبهذا التقرير يندفع شبهات موهومة منها احديها انه استحالة طرفى الشرطية
وكونها مستلزمة للمحال الآخر لا ينافى صدقها وثبوتها فى الواقع الا يرى الى صدق قولنا
كلما كان الفرس متعجبا كان ضاحكا مع استحالة طرفيه وكونه مستلزما للمحال الآخر وهو
انسانية الفرس وانما المنافى للصدق كون الجملة مستلزمة للمحال وثانيتها ان بطلان
هذه القضية بواسطة بطلان لوازمها لا يفيد بطلان تركب العلة من الموجودات والمعدومات
بل صحة فيكون الدليل الذى اقيم على المطلب مفيد النقيضه وثالثتها انه دلالة هذا التقرير
على انه لا يكون علة الحادث موجودات محضة موقوفة على بطلان هذه القضية ودلالته على
انه لا يكون علة الحادث موجودات مع معدومات موقوفة على صحة هذه القضية فكيف يثبت به

هذان المطلبان معا فتامل فيه هذا المقام حتى تصل الى مافى الكلام قول المحشى فان قلت اه هذا اما
منع للملازمة فى القضية المذكورة او منع لاستلزام عدم شئ من تلك الموجودات لانتفاء
الواجب مع سنده انه يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف تلك الموجودات فاعل بالاختيار
فلا يلزم من وجوده وجود المعلول ولا من عدمه عدم ذلك الفاعل فح لا يستحيل ان يكون تلك
الجملة موجودات محضة ولا ان تكون موجودات مع معدومات والمنع للملازمة هو الظاهر
من العبارة وهو مبنى على ان ما سيمر حالا موجود وداخل فى الجملة لا على انه ما ليس بموجود ولا
معدوم داخل فيها مع كونه كذلك حتى يرد انه مستلزم لاصل المطلوب فلا يضر المستدل
بالنسبة الى غرضه وان توهم الدليل مبنى على تقدير عدم دخوله فى تلك الجملة فلا يضره هذا
المنع بهذا الاعتبار ايضا وانت خبير بان البحث يتغير باعتبار تغير محله فلا يرد ما قاله
الفاضل الشريف من انه لا يخفى ان هذا السؤال ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا اجماليا
ولا تعلق له بما سبق من الدليل على ابطال الاقسام الثلثة كيف وقد صرح فيما مضى بعدم
وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز اه انتهى والمراد بعدم
وروده على الدليل المذكور ليس عدم الورود ابتداء بل بعد التوجيه وتحقيق المرام وقد يجاب
عما اعترض الفاضل الشريف بان هذا سند للمنع يتوجه على قوله فى اول البحث فح ان لم يكن
بعض تلك الموجودات معدوما فح شئ من الملازمة لزم قدم زيد الحادث فحاصله قال لا
نسلم الملازمة المذكورة لم لا يجوز ان يكون ذلك البعض فاعلا بالاختيار اوجد الحادث
اى وقت شاء فلا يلزم قدم الحادث ثم السؤال المدفوع فيما مضى كان بنفى الارادة
القديمة ومتوجها على قوله وان لم يكن من جملتها اه وفى هذا بذات المختار خالفوق ظاهر
واقول لا يخفى عليك بعد هذا القول عن عبارة المحشى المصدرة بالفاء وهذا المنع غير متوجه
لانه اثبت تلك المقدمة ثم بقوله ضرورة دوام المعلول بدوام العلة وانه لا فرق بينهما
بما يذكره فى حقيقة الحال لانه الفاعل بالاختيار اذا لم يتعلق ارادته لم يحصل المراد حدوثا واعتبار
تعلقها باحد جانبى الامر الآخر قول المحشى قلت اه حاصله بالنظر الى ظاهر العبارة انه الفاعل
بالاختيار لا يجوز ان يكون من جملة تلك الموجودات لانه الكلام انما هو على تقدير وجوب المعلول
عند وجود العلة وهو لا يكون من جملة هذه العلة فقوله ففى اى وقت اه لا يلايم مع كونه
مشتملا على المقدمة الممنوعة على ان الظاهر من قوله واما انه لا يتحقق فينقل الكلام الى ذلك

البعض

البعض الذى لم يوجد بانه عدمه اه هو العدم السابق وهو لا يحتاج الى العلة وعلى تقدير احتياجه اليها
لا يلزم انتفاء الواجب لجواز انه لا يكون تلك الموجودات مترتبة فى الوجود واما الى حاصل بالنظر
الى حقيقة الحال فبانه يقال انه المعلول لا يحصل بدون تعلق الارادة والاختيار وبعده يجب حصوله
فكون الفاعل بالاختيار من جملة تلك الموجودات لا يجدى نفعا اصلا فى اى وقت اوجد
المختار ذلك الحادث اما انه يتحقق قبل وقت الوجود جميع تلك الموجودات فيلزم تخلف
المعلول عن علته التامة واما انه لا يتحقق قبل فح اما انه لا يتحقق فى وقت الوجود ولا بعده فيلزم
خلاف المفروض ووجود المعلول بدون العلة التامة واما انه لا يتحقق فى وقت الوجود بل بعده
فيلزم وجود المعلول قبل علته التامة واما انه يتحقق فى وقت الوجود معا ويبقى بعد انعدام
المعلول فيلزم وجود العلة التامة وبقاؤها بدون المعلول واما انه يتحقق فى وقت الوجود معا
ثم ينعدم البعض مع انعدام المعلول فعدمه لا يكون الا بعدم شئ من علة وجوده وهكذا الى ان يجب
بناء على امتناع التسلسل فى المبداء فى الامور الموجودة فيلزم انتفاء الواجب فتذكر فى البناء
ما مر من عدم الكفاية واعتبر معه حالا بد منه ههنا من الامور التى ذكرناها فيما سبق وبهذا التقرير
يندفع ان العدم السابق لا يحتاج الى العلة وبعد التسليم لا يلزم انتفاء الواجب وانه اخذ
المقدمة الممنوعة فى الجواب فتدبر قول المحشى ولا شك انه الموجب اشد مناسبة بالموجب من المختار
انه اراد انه مناسبة الموجب بالموجب اشد من مناسبة المختار بالمختار رضيه غير وعليه المنع الظاهر
الورود وان اراد انه مناسبة الموجب بالموجب اشد من مناسبة المختار رضيه بالمختار فالامر كذلك
وانه اراد انه مناسبة الموجب بالفتح بالموجب بالفتح وبالكسر اشد من مناسبة بالمختار رضيه
او بالمختار رضيه وعليه ان الايجاب ضد الاختيار فلا مناسبة بينهما فضلا عن شدتها واشار
الى هذه بذكر الضعف فتدبر قول المحشى وضعف هذا الكلام غنى عن البيان اذ لا يلزم من عدم شدة
المناسبة بين العلة والمعلول بحيث يكون الفاعل بها موجبا بالذات كون صدور المعلول رجحا
بلا مرجح اذ يجوز ان يكون بينهما مناسبة بحيث يصدر بها المعلول عن العلة سواء كان الفاعل موجبا
او مختارا على ان كون العلة ما يستلزم المعلول اول مسئلة والمتنازع فيه ولا يخفى عليك ان
هذا الجواب لو صح ليلزم كون الواجب تعالى موجبا بالذات تعالى عن ذلك علوا كبيرا فيه نظر لان مراد
هذا المجيب ما قد تقرر عند المحققين من ان المعلول اذا لم يبلغ حد الوجوب لم يصدر عن فاعله وهذا لا
يوجب كون الفاعل موجبا بالذات ولا ينافى كونه موجبا او مختارا بالنظر الى مجرد ارادته مع

القطع عن التعلق فهذا الجواب في الحقيقة يرجع الى ما قاله فتدبر والتعبير بالموجب بالنظر الى العلة التامة
مطلقا لا الى مطلق الفاعل والتعبير بشدة المناسبة تارة وبالشرية اخرى مبني على تاويل
احدهما بما لا يخفى على من له بضاعة من الصناعة **قول المحشي** واذ قد بطلت الاقسام اه لو ذكر بعد
تتميم الاسولة والاجوبة لكان اولى وفيه ما تقدم في شرح كلام الملخص فتذكر **قول المحشي** فانه قيل اه
حاصله منع ثبوت القضية المذكورة فاذا لم تكن ثابتة لم يكن عكسها ثابتا ايضا فلا يلزم انتفاء
الواجب عن كون عدم شيء جزء من تلك الجملة فيجوز كونها موجودات مع معدومات اعلم ان
الفلاسفة زعموا ان حركة الدائرة هي الواسطة بين عالمي العدم والحدوث فانها ذات جهتين
استمرار وتجدد فباعتبار استمرارها جاز استنادها الى القديم وباعتبار تجددها صارت واسطة
في صدور الحوادث عن المبداء القديم وبهذا يظهر فائدة قوله على انها ازلية اه ويندفع ما يقال
انه لم لم يتم بمجرد كون العدم اللاحق للحركة لها لذاتها لا العدم شيء من علتها التامة وكذا عدمها الى بقاء
فان الحركة لا يمكن وجودها في الازل لا شخصا وهو ظاهر ولا نوعا لوجوب تناهي جزئياتها بالتطبيق
عند التحقيق ويندفع ايضا ما يقال انه ما يمتنع بقاؤه لا يستند الى الواجب لانه بقاء العلة يوجب
بقاء المعلول ويندفع ايضا ما يقال انه تلك الحركات الازلية اذا كانت من تلك الجملة يلزم قدم
الحادث وههنا بحث وهو ان التجدد عبارة عن انقضاء شيء وحدوث شيء آخر فاذا عدم جزء
من الحركة فلا بد له من حدوث علة وهي ان كانت امرا موجودا ينقل الكلام الى علته وهكذا الى لزوم
التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود وان كانت عدم امر موجود فهو عدم جزء من اجزاء
علة وجوده لانه ما لا يكون وجوده علة لوجود شيء لا يكون عدمه علة لعدمه فيلزم لا محالة التسلسل
في الموجودات التي هذه الاعدام اعدامها وان كان بعضها موجودا وبعضها عدم امر موجود
يلزم ان يتحقق احد القسمين من الامور الموجودة وتلك الاعدام او كلاهما غير متناهية فيلزم
على كلا الوجهين ايضا التسلسل في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود والحاصل ان التسلسل في
حركات الفلك يستلزم التسلسل المحال عندهم وعندنا والمستلزم للمحال محال فكذلك
التسلسل محال ايضا وايضا ان كل فرد من افراد حركة الفلك حادث على ذلك التقدير
والقديم سابق على كل فرد منها فلو كانت لحركات الفلكية ازلية يلزم دوام مقارنة القديم
ببعض تلك الحوادث والمنافاة بين دوام المقارنة مع بعض الافراد الحادثة وبين السبق
على كل فرد بديهية والحاصل انه لو كانت ازلية يلزم اجتماع المتنافيين و

اه منه

وهو محال فكذا الملزوم فيه نظر اذ ما من فرد من افراد تلك الافراد الحادثة الا والقديم موجود قبله
مع الحادث السابق عليه والجواب بان المنافاة انما تثبت لو استلزم حدوث كل
فرد حدوث المجموع والاستلزام غير متحقق فاسد لانه حدوث كل فرد يستلزم حدوث
المجموع لان كل فرد جزء المجموع وحدوث الجزء يستلزم حدوث الكل هكذا حقق المقام
الفاضل الدواني فتدبر **قول المحشي** وعدم كل سابق منها معد لوجود اللاحق اي معد في الجملة
يعني انه له مدخلا في ذلك والا فالمعد حاله مدخل بوجوده وعدمه جميعا فذلك العدم ليس
بمعد حقيقة **قول المحشي** والكل مستند الى الواجب من غير ان يكون لها بداية قد عرفت انه باطل
ببرهان التطبيق عند اهل التحقيق **قول المحشي** والحركة اه اشارة الى وجه المنع بها وجواب
عما يقال من ان الحركة موجودة فعدمها لا يكون الا بعدم شيء من علة وجودها وهكذا الى الواجب
فيلزم انتفاء الواجب فلا يجدي كونها من جملة تلك الجملة نفعا اصلا فيه بحث لانه اذا اراد
بامتناع بقائها الامتناع بالغير فيلزم جواز عدمها بجواز عدم شيء من علة وجودها فيلزم جواز
انتفاء الواجب وهو محال وجواز المحال محال وان اراد الامتناع لذاتها فيلزم كون الممكن
ممتنعا وجوابه انا نختار الشق الثاني والممتنع ما يكون وجوده محالا لذاته لا ما يكون بقاؤه
محالا لذاته لانه لا ينافي امكان الوجود **قول المحشي** اي كون في المكان او وضع يعني ان الحركة لا تتحقق
الا بان يوجد كون اول في آن اول في مكان اول فينعدم ذلك الكون ويحدث كون ثان
في آن ثان في مكان آخر او بان يوجد وضع اول بنسبة اجزاء المتحرك الى امور خارجة عنه
اما حاوية او محوية فينعدم ذلك الوضع ويحدث وضع آخر بالنسبة الاخرى بينهما وههنا
بحث من وجهين الاول ان الحركة لا تنحصر في الحركة في الاين والحركة في الوضع بل توجد في غيرهما
من سائر المقولات كالكيف والكم الثاني ان حركة الفلك لا تكون الا وضعية فذكر حركة في الاين
مما لا داخل له في الجواب ودفع ذلك الاعتراض يمكن دفع الاول بان ذكر حركة في الاين اشارة
الى مذهب المتكلمين لانهم وان انكروا سائر المقولات النسبية فقد اعترفوا بالاين و
سموه بالكون وان ذكر الحركة في الوضع اشارة الى مذهب الحكماء ومن المتكلمين من توهم ان الاجتماع
الذي كان من الاكوان الاربعة من مقولة الوضع وبهذا الجواب يندفع الثاني ايضا في الحقيقة
وايضا يندفع بان يقال انا نذكر الحركة في الاين في الجواب اشارة الى الاطلاق قوله في السؤال
والحركة امر غير قار الذات اه والاولى دفعه بان امتناع بقائها انما هو بارتفاع شيء من الموجودات

الفلاسفة وهم يسلمون انه لاشئ من جزئيات حركة بقديم وانما الكلام في الحركة المطلقة والحق انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من جزئياته واعترض عليه بان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ من تلك الحيثية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيأخذ ايضا حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلين بحسب الحيثيتين وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف نوع الحركة بعدم التناهي والاصوب ان يجاب بمنع التناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق واقول فبهذا التقرير يسقط على زعمه ما يمكن ان يقال انه لو كانت الحركة المطلقة قديمة ليلزم صدق قولنا بعض الحركة ليست بحادثة وقد فرض صدق قولنا كل حركة حادثة فيلزم اجتماع النقيضين وذلك انه مطلق يجوز ان يتحقق في ضمن المجموع ويكون قد جاء بهذا الاعتبار وهذا المجموع ليس من افراد موضوع تلك القضية الموجبة الكلية وفيه بحث اذ قد عرفت انه حدوث كل فرد يستلزم حدوث المجموع وهو يستلزم حدوث المطلق ايضا بخلاف تناهي كل فرد من نوع الحركة لانه لا يستلزم تناهي مجموعها والقياس مع الفارق لان الموجودة بالفعل في كل مرتبة منها متناهية ومع عدم تناهيها انها لا تنتهي الى حد لا يوجد بعده مثلها بخلاف الحركات فان الموجودة منها بالفعل ولو متعاقبة غير متناهية على ذلك التقدير وههنا بحث آخر وهو ان مراد هم من قدم المطلق انه لا يزال فرد من افراده في وقت من الاوقات ومن المعلوم ان حدوث كل فرد لا ينافي القدم بهذا المعنى الا ترى الى ان كل فرد لا يخلو عن العدم من الورد ولا يبقى باكثر من ثلثة ايام وليلها مع ان المطلق منه باق بالكثر من شهرين والعقل يحكم بعدم الفرق في ذلك الحكم بين المتناهي وغيره فتأمل **قول** المحشي وهو يدفع الخ اي يعني انه انما يدفع استناد الحركات الى الموجب القديم لا استنادها الى هذه الارادة مع ان مذهب الفلاسفة هو الثاني وبطلانه بوجه آخر كما عرفته لا ينافيه ولا يبعد ان يقال ان كلامه مبني على التحقيق لان المؤثر في جميع الموجودات عند التحقيق هو الواجب تعالى بالذات او بالواسطة العادية في تأثيره فيها والحركة لا تكون اثرا للموجب مطلقا على ما سبق تفصيله على انه كلامه مبني على انها لو لم تستند الى الواجب لا تستند الى شئ اصلا اذ لو استندت اليه على ذلك التقدير يلزم التسلسل وهو باطل ببرهان التطبيق وغيره لا يقال ان ذلك ليس بمضر للمستدل كما انه ليس بمفيد للمانع لان الدليل مبني على تقدير عدم دخول ما ليس بموجود ولا معدوم في العلة وتعلق هذه الارادات من اللاموجودة واللامعدومة لانا نقول انه ذلك مبني على

الى يقتضي الحركة اليها فيلزم ارتفاع الواجب ايضا وبهذا التقرير يظهر لك انه ذكر قوله فالاين او الوضع الاول اه انما هو لرفع قوله والكل مستند الخ الى الواجب من غير ان يكون لها بداية وقيد الاول باعتبار حدوث كل فرد لا باعتبار النوع واعترض عليه بانه الاين او الوضع الاول وان كان ممكن البقاء نظرا الى ذاته لكنه جاز ان يمتنع بقائه بالغير فلا يلزم من استناده الى الواجب وجوبا وجوب بقائه حتى يمتنع حدوث الحركة واجيب بانه الاين او الوضع الاول اذا استند الى ذات الواجب لم يتصور امتناع بقائه لا بالنظر الى ذاته كما سلمه المعترض ولا بالنظر الى غيره لانه ذلك لا بد ان يكون بزوال شئ مما يتوقف عليه وجوده في الزمان الثاني وذلك ممتنع اذ قد فرض ان علة ذات الواجب وحده وان فرض استنادها الى الغير لم يتصور استناد الحركة الى ذات الواجب ايضا اذ لا بد في الحركة من زوال علة الاين او الوضع الاول وقيل فيه نظر اذ ليس المفروض الا انه العلة المؤثرة في الاين او الوضع الاول هو الواجب وحده وهو لا ينافي ان يكون التأثير مشروطا بشرط واجب الزوال وايضا لا يلزم من كون الواجب وحده علة مؤثرة في الحركة عدم توقف التأثير على زوال علة الوضع او الاين وبهذا ظهر ما في قوله فالماهية الغير القارة لا تكون اثرا للموجب فليتأمل واقول فيه كلام لانه ذلك الشرط اما موجود او مركب من الموجود والمعدوم او عدم موجود او معدوم وفي الكل ما لا يخفى على المتأمل لما تقدم من التفصيل وان زوال علة الوضع او الاين اما بحدوث شئ او بعدمه وفي الكل ما لا يخفى على المتأمل في الكلام على ان معنى استناد الشئ الى ذات الواجب وجوبا كونه مقتضى ذاته فلو كان ثمة شرط او توقف على آخر لم يكن ذلك الشئ مقتضى الذات بل يكون مقتضى المجموع وهو خلاف المفروض **قول** المحشي ماهية الحركة اه يعني ان ماهية حركة ليست ماهية متحققة اذ لو كانت متحققة لم تكن مخالفة لطبيعة الاخر والغير الباقية بل كانت موافقة لها فحينئذ ايضا غير باقية وهو خلاف المفروض فلا تكون متحققة فلا يكون الذات علة لها وهذا ليس بمنكر لكون الحركة الجزئية من الموجودات الخارجية الا ترى الى ان الكلي الطبيعي ليس بموجود في الخارج مع كون افراده موجودة فيه بناء على ما مر وههنا بحث لانه كون ماهية الحركة اعتباريتين مع كون افرادها موجودة في الخارج بعيد عن القبول عند العقول اللهم الا ان يراد بكونها اعتبارية عدم كونها موجودة في الخارج وفيه ما لا يخفى من التكرار **قول** المحشي قلنا نعم اه قال في شرح العقايد معنى ازلية الحركات الحادثة انه ما من حركة الا وقبلها حركة اخرى لا الى بداية وهذا هو مذهب

العلامة

انه داخل في الموجود او المعدوم كما عرضته فيما سبق اعلم ان الفلك على رأى الفلاسفة يتحرك دائما
على وجه الاستدارة بالارادة وان له نفسا مجردة هي مبداء الارادة الكلية ونفسا
منطبعة في جرمه وهي مبداء الارادة الجزئية والاولى محركة له بواسطة الثانية وهي جسمانية
لان التحريكات الارادية الجزئية لا تقع الا عن ارادة تابعة في الاغلب لشوق الى طلب امر
ملايم او الى دفع امر منافر والاول يسمى شهوة والثاني غضبا وهي لا تقع عن التصور الكلي لان
نسبته الى الجميع جزئياته على السوية فلا يقع منه بعض الحركات الجزئية دون البعض والا
الترجيح بلا مرجح فهي انما تقع عن التصور الجزئي فلمبدئها تصورات جزئية وكل حال تصور جزئي فهو
جسماني على ما بين في محله وانما كانت هذه الحركات ارادية اذ لو كانت طبيعية يلزم
الهرب عن المحالة المناضرة والطلب بالملايمة والكل محال اما الهرب فلان كل وضع يتحرك
عنه بحسم بحركة مستديرة فتحركته عنه توجهه اليه والهرب عن الشيء بالطبع يمتنع ان يكون توجها
اليه واما الطلب فلان الطبيعة اذا اوصلت الجسم بالحركة الى مطلوبه سكنته والحركة المستديرة
للفلك ليست كذلك اذ هي دائمة ولو كانت قسرية يلزم الوقوع على خلاف ميل يقتضيه الطبع
وهو محال اذ لا طبع ثمة ونسبة النفس المنطبعة الى الفلك كنسبة الخيال الينا في انه كلا منهما محل
ارتسام الصور الجزئية الا ان الخيال مختص بالدماغ وهي سارية في جرم الفلك لباطنه
وعدم رجحان بعض اجزائه المفروضة على البعض الاخر في المحلية وقد علمت بهذا التفصيل انه لم ترد الحركات
الجزئية المستندة الى الارادة الجزئية الحادثة من النفوس المنطبعة فتدبر قول المحشي بانه الايجاد اه
هذا القدر يكفي في اثبات المطلوب ويحتمل ان يكون قيد مثلا لمحذوف فاعلا او يكون معطوف
محذوف فاعلا فالمعنى انه الايجاد وما يماثله كالوجود والتعلق ونحوهما ليس اعتباريا عقليا
حاصلا بمجرد اعتبار معتبر وفرض فارض كما انه ذو رائحة للقطع بتحققه في نفسه
وفي محله مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض والامر المحقق موجود في الخارج والا لاحتاج الى
ايجاد آخر فيلزم التسلسل في المبداء في الامور الموجودة فتذكر هنا ما تقدم من المباحث
المتعلقة بهذا الكلام قول المحشي ويمتنع اه هذا جواب سؤال لا يخفى تقريره والمراد من التغاير
هو التحقيقي وهو مبني على عدم كفاية التغاير الاعتباري بين المحتاج والمحتاج اليه وسياتي
الكلام عليه قول المحشي والجواب اه حاصله انه التحقق في نفسه وفي محله لا يمتنع كونه الايجاد
معدوما في الخارج اذ لا يلزم من انتفاء مبداء المحمول في الخارج انتفاء المحمول فيه كما في قولنا

زيد عالم فانه محمل فيه خارجي مع ان مبدأ المحمول وهو العلم ليس بموجود في الخارج فظاهر وانما المستدل
انما ابطل كونه فرضيا والمجيب جوز كونه ذهنيا فلا منافاة بينهما فذكر في شرح المواقف والذي
احسبهم اي اظنهم اراد وه حسبانا يناخم اليقين اي يقاربه انهم وجدوا امفهومات
يتصور عروض الوجود لها بان يحاذي امرا في الخارج فسموا تحققها وجودا وارتفاعها عدما
ووجدوا امفهومات ليس من شانها ذلك العروض كالامور الاعتبارية التي يسميها الحكماء
معقولات ثانية مجعلوها لا موجودة ولا معدومة فنحن نجعل العدم للوجود وسلب الايجاب
وهم يجعلونه لعدم ملكة ولا نناز عهم في ذلك ولا في التسمية فقد ظهر بهذا التأويل ايضا ان
النزاع لفظي قيل وقد اسقط المص هذا الكلام من متن الكتاب لانهم لم يصرحوا بهذا المعنى وليس في
عبارتهم ما فيه نوع اشعار به مع ان الامتناع والذوات المتصفة به كشريك الباري تعالى مثلا
ليس من شانها ان يعرض لها الوجود ولم يعدوها من قبيل الاحوال وذكر فيه واعلم ان المباحث المتعلقة
بثبوت المعدوم والحال احكام فاسدة مبنية على اصول باطلة فلذلك اظهرا عرضنا
عن الاطناب فيها وتضييع الاوقات في توجيهها واقول الظاهر ان الخلاف في ثبوت الواسطة
بين الموجود والمعدوم فرع الخلاف في التقابل بينهما فان كان بالايجاب والسلب فلا واسطة
بينهما وهو مذهب المنكرين للحال وان كان بالعدم والملكة فلا شك ان الواسطة ثابتة بينهما
وهو مذهب المثبتين لها فيكون النزاع بينهما معنويا حقيقيا بهذا الاعتبار كما هو المناسب
بشانهم لانه في حمل النزاع على اللفظ تجهيلهم في الحقيقة وهو غير مناسب بشانهم اصلا مع
ان ثبوت الواسطة مختص عن كونه نفي موجبا بالذات وموجبا لكونه فاعلا بالاختيار وهو لا
يخالف لاصل في اصول الدين ولا يضر بها بل ينفع لكثير منها على ما قاله صدر الشريعة والدين و
لا شك ان الذوات المتصفة بالامتناع عندهم على ذلك التقدير من قبيل الممتنعات لا من
قبيل المعدومات لانها ليس من شانها ان يعرض لها الوجود ولا من قبيل الاحوال لانهم اعتبروا
فيها الثبوت في انفسها وفي محالها بعد اعتبار عدم الصلاحية لعروض الوجود الخارجي لها
والممتنعات ليست بثابتة في محالها لانها ليست باوصاف واما الامتناع فليس بثابت
في المحل الخارجي فتدبر قول المحشي تقرير السؤال اه لا يخفى عليك انه يمكن ارجاع هذا التقرير مع جوابه
الى ما اختاره المحشي بالتفصيل فيه بما ذكره فالاضافة في قوله ولينا بجوزية باعتبار محلها كانه يعني
انه دليل المتكلم قبل المعارضة بالقلب وتقرير المعارضة انه ما زعمتم انه واسطة بين الموجود و

والمعدوم وداخل في علة الحادث وهو غير داخل فيها اذ لو كان داخلا فيها فهي اما موجودات
محضة او معدومات محضة او مركبة منهما لانه ما زعم انه واسطة اما داخل في الموجود او
في المعدوم او فيهما والكل محال على ما ذكر ثم من الدلائل والجواب المذكور في كلام المحشي على وجه
التفصيل هو الجواب عن هذه المعارضة ولا يخفى عليك ان توجيه المحشي ظاهر في النقض الاجمالي
بشاهد الجريان مع تخلف الحكم المدعى اذ يدل عليه قوله في الجواب ان دليلنا لا يجري فيما
ذكر ثم وقوله فيما بعد لما ثبت الدليل المذكور سالما عن النقض ثبت اه وقول زال بعينه اه
لا يدل على كون الاعتراض معارضة بل هذا التعبير مشترك بين كونه نقضا بالجريان وبين كونه
معارضة بالقلب ولا يخفى على المتأمل الحاصل في المناظرة انه يمكن تقرير ذلك الاعتراض
بوجوه آخر من الوظايف الموجهة كالمنع والنقض بخصوص الفرد وانت خبير بان كلام النقض
بالجريان والمعارضة بالقلب في قوة الاخروي في كلام المحشي اشارة الى ذلك ولا يخفى عليك
ان حمل قوله فان قيل اه على انه ابتداء اشكال على المقدمة القائلة بان الحادث لا بد له من علة بعيد
بمراحل عن عبارة الشارح سيما ان هذا السؤال مصدر بالفاء الخ لا تخلو عن الدلالة على التعقيب
وقيل عليه انه قد سبق ضرورة احتياج الممكن الى العلة ويلزم منه ضرورية احتياج الحادث
فالاشكال المذكور مصادم للضرورة فهو سفسطة لا يستحق الجواب المذكور اللهم الا ان يجعل
الجواب تبرعا وتنزلا واقول فيه تامل ليظهر وجهه بالمراجعة الى ما تقدم فكن على التامل في محل
النزاع قول المحشي لجواز ان يكون اه فيه نظر لانه لا يتم الا بالقول بانه اختيار لا اختيار عين الا اختيار
وهو ممتنع لانه المحتاج مغاير بالذات للمحتاج اليه اللهم الا ان يقال يجوز ان يقارن في مقام المنع
التغاير الاعتباري كما في ذلك وههنا نظر آخر اذ يجوز ان يكون من جملة الموجودات التي
لم تكن احوالا الموجود الذي من شانه الايقاع اي وقت شاء فلا يتم الدليل القائم على بطلان
كون الجملة موجودات محضة وكذا يجوز ان يكون من جملة المعدومات التي لم تكن احوالا للمعدوم
الذي لا يكون زواله عبارة عن وجود شيء ما فلا يتم الدليل القائم على بطلان كون الجملة موجودات
مع معدومات اللهم الا ان يقال ان ما عدا الاحوال لا يصلح ذلك وذلك وهو ظاهر و
اما الحال فثابتة في نفسها وفي محلها من غير ان تكون معدومة في الخارج ولا موجودة فيه
فهي صالحة لذلك وذلك لان زوالها باعتبار زوال ثبوتها لا باعتبار زوال عدمها لانها
لا موجودة ولا معدومة في الخارج حتى يلزم وجود بكر مثلا والقول بان الشيء قد يكون معدوما

في نفسه وموجودا لغيره فيزول بزوال وجوده لغيره لا بزوال عدمه في نفسه والاضافيات
من هذا القبيل اذ لا وجود لها في انفسها ولها وجود لغيرها فزوالها بزوال وجود الغير لها
من غير ان يزول عدمها في انفسها ليس بمفيد لشيء يقابل الاعتراض مع انه خلاف مذهب
المثبتين للحال لانه كونها معدومة في نفسها وموجودة لغيرها يستلزم كونها معدومة
في الخارج فكيف يصح القول منهم بانها لا موجودة ولا معدومة في الخارج ويؤيده قوله فيما
سبق للقطع بخفضه كما لا يخفى قول المحشي من غير ان يعلل الاختيار فيه نظر لانه تعلق الارادة
بالشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء بالوجه الجزئي ولا يلزم منه كون افعاله كلها معللة بالاغراض
كما لا يلزم من وجود الفوائد والمصالح في ذلك الشيء فانه قيل ان التوقف لا يقتضي كون الموقوف عليه
علة الا ترى الى ان الاثنين يتوقف على الواحد مع انه ليس لعلة له قلنا ليس الكلام في
العلة المؤثرة بل في مطلق العلة فتامل قول المحشي ولانه الواقع دخول المعدوم اه لا يقال هذا
منافٍ لاقامة الدليل على بطلان كون الجملة موجودات مع معدومات لانا نقول انه ذلك
مبني على تقدير عدم دخول ما ليس بموجود ولا معدوم في تلك الجملة وهو لا ينافي صحة كون
الجملة موجودات مع معدومات على تقدير دخول الحال فيها قول المحشي واعلم اه يعني انه لو لم
ازد شيئا في شرح هذا الكتاب على تقرير باب الحسن والقبح بل لو اقتصرت الكلام على توجيه
هذا السؤال والجواب بما ذكرت لكفى دليلا على فضلي وكمالي واقول لا شك في فضله بل
في كمال فضله لكن قد عرفت شانه توجيه الغير وفيه مدح لنفسه بملاحظة قوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث واشعار بصعوبة توجيه هذا السؤال مع جوابه وفيه اشارة الى كمال فضل
الشارح وهذه المقدمات بل الواضح منها حجة قاطعة له بلا ارتياب عند ذوي الالباب
قول المحشي وتلك الامور ممكنة اه قيل لم يبرهن انه تلك الامور لا مكان وجودها في نفسها تحتاج
الى علة يستند وجودها في نفسها اليها اذ لا وجود لها في انفسها ولا لا مكان ثبوتها في
انفسها تحتاج اليها في ثبوتها في انفسها لان كونها تحتاج في ثبوتها الى علة على تقدير تسليمه ليس
بمعلل بالغير بل هو مقتض ذواتها بل ارادة بالامكان ثبوتها لغيرها وكما ان وجود الممكن في نفسه
مستند الى العلة كذلك وجوده لغيره وهذا ظاهر مقرر عندهم واقول فيه نظر لان الحال عندهم
ثابتة في نفسها وفي محلها لانه الثبوت غير العدم والوجود عندهم فلا يجدي ان يقال انها
موجودة في نفسها بمعنى انها في الخارج كانها ظرفا لنفسها لا لعدمها ولا لوجودها كما كانها ظرفا

للعدم في المعدوم وللوجود في الموجود فتدبر وكلام المحشي ههنا ظاهر في ان علة الاحتياج الى
العلة الفاعلة هي الامكان وهو مذهب الحكماء وبعض المتكلمين قول المحشي بطريق الايجاب
لاشك ان الايجاب ايضا من الامور التي ليست بموجودة ولا معدومة فلو كان استناد تلك
الامور الى الواجب بالايجاب يلزم اما التسلسل في الايجابات او كون ايجاب الايجاب نفس
الايجاب ويلزم منه كون الشيء سببا لنفسه وان الاختيار ايضا من تلك الامور فلو كان
استنادها الى الواجب بالاختيار يلزم اما التسلسل او العينية ويلزم منه كون الشيء سببا
لنفسه ايضا فلا يمكن استناد تلك الامور الى الواجب اصلا ان قيل الباء للجر والملابسة و
المصاحبة فهي غير سببية مدخولها ههنا قلنا هذا يوجب كذب القول بالتسلسل في مواضع
وان قيل التغاير الاعتباري يكفي في هذه العينية والسببية قلنا قد حكم بامتناعها في امثالها
وان قيل انها مستندة الى الواجب لا بطريق الايجاب ولا بطريق الاختيار قلنا يلزم
ارتفاع النقيضين او سلب الاستناد وعلى تقدير اثباته اذ لا طريق لغيرهما فلا بد من القول
بالتسلسل او العينية فيتعين الوجوب فتدبر حق التدبر قول المحشي لزم انتفاء الواجب لو قال
لزم اما انتفاء الوجوب او وجود الملزوم بدون اللازم لكانه اولى لانه اللازم في الحقيقة على
ذلك التقدير احدهما لا انتفاء الواجب بخصوصه قول المحشي لزم قدم الحادث لو قال ههنا
لزم اما قدم الحادث او تخلف المعلول عن علته التامة لكانه اصوب لانه اللازم ههنا في الحقيقة
احدهما لا قدم الحادث بخصوصه وجعل لزوم قدم الحادث مبنيا على امتناع التخلف ليس
اولى من عكسه وفيه نظر لان التكوين قديم ومتعلق في الازل بوجود المكون فيما لا يزال وهو
لا يناف حدوث المكون اذ لا يوجب قدمه فيجوز ان يكون ذلك الايقاع كذلك فلا يلزم
قدم الحادث نعم لا يتصور الايقاع الحادث بدون الوقوع ولكن اين ذلك من ذاك
قول المحشي الكلام في تلك الامور كالكلام في الحادث بان يقال ان هذه الامور مستندة الى الواجب ايضا
بواسطة الايقاع الذي لا ينتفي في شيء من الازمنة فيلزم قدمها ولا شك ان الايقاع هو الجزء
الاخير من العلة التامة فلا يتخلف عنه الوقوع فعلى تقدير كونه ازليا يلزم قدم الحادث من
غير توقف على امر آخر الا انه لم يتعرضه لانسياق الذهن اليه عند تصور معنى ذلك الايقاع
فالحق ان هذا السؤال مبني على الغفلة عنه كما لا يخفى قول المحشي ضرورة قدم الوسائط قال
سيد المحققين لقائل ان يقول لا يلزم من قدم الموجودات بتوسطة قدم تلك الامور وانما يلزم

لو كان استناد تلك الامور الى الموجودات ايضا بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة
والجواز على ان يجعل قوله على سبيل الصحة والاختيار وقوله لا على سبيل الوجوب قيدا للاستناد
الموجودات الى الواجب يبطل غرض الخص فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب ابتداء
على سبيل الصحة والجواز لكان اكثر المقدمات في اثبات اللاموجودة واللامعدومة على طرف لكان
قول الخص ان اثبات تلك الامور على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص عن
القول بالموجب بالذات ولو لا تلك الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام المحال
مستغنى عنه فجعل قوله لا على سبيل الوجوب متعلقا بمقدرة وقيدا للاستناد المستفاد من مقدرة
لان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد اليه مخلص عن هذه الشبهات واقول ان الموجودات
المتوسطة لو كانت قديمة يلزم قدم الامور المتعلقة بها فلو كان استناد بعضها بطريق الوجوب
ولو كان استناد بعضها الآخر بطريق الجواز تفرقة بلا فارق على انه قد علم مما سبق في كلام الشارح
ان استناد تلك الامور الى الواجب لا يكون بطريق الوجوب فلو كان ذلك القول قيدا للافتقار
يلزم الاستدراك ويكون التزييف في قوله وح اما ان يجب واما ان لا يجب قبيحا واما اذا جعل
الافتقار مطلقا غير مقيد بان لا يكون بطريق الايجاب وان كان هذا التقييد ظاهر كلام الشارح
بالنظر الى ما مر منه وجعل قوله وح اما ان يجب اه دليلا آخر على ان لا يكون استناد تلك الامور
الى الواجب بطريق الايجاب لا يلزم شيء من ذلك واشار اليه المحشي بجعل الافتقار مطلقا
كما لا يخفى قول المحشي واذ قد افتقر تلك الامور الى الواجب اي مطلقا سواء كان بالذات او بالواسطة
والدليل عليه كلام السابق فلا يرد عليه ما قيل الظاهر انه شرح لقول الخص وح اما ان يجب اه لكن
لا يصلح له لانه يدل على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس
كذلك لان التمثيل بالحركة بنص قاطع في التعميم ولا حاجة الى ما قيل في الجواب وان انه تمنع قطعيته
في التعميم لجواز حمله على التنظير توضيحا للمقصود لانا نفرق ما ذكره وجدانا كما يرد عليه قول الشارح
فانا نجزم انفسنا اه واقول وفيه امر عجيب يظهر منه الضحك الضروري لانه الكلام في الحال لا في
الامر الموجود قول المحشي فصدورها عنه اه قال سيد المحققين التزييد بعد قوله فثبت ان هذه
الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب لا يخلو عن تكلف وهو ان يقال انما ذكره بناء على
عدم جزمه بامتناع هذا الشق ولهذا قال وان امكن تمشية الطريقين لكن الاستناد بطريق الاختيار
اظهر عند العقول واجدر بالقبول واقول قصد المحشي شرح كلام الخص على وفق ما اراده

فهو لو وقوعه في الخارج لكن قد عرفت ما في فهو ويمكن ان يقال انه جزم بالامتناع حيث قال الواسطة تلك الامور الى الواجب بالايجاب يلزم اما انتفاء الواجب او قدم الحادث فلو كان الوجوب بطريق التسلسل او العينية مجامعا الاستناد بطريق الايجاب لا يلزم شئ من انتفاء الواجب وقدم الحادث فالمراد منه هو الوجوب بالنسبة الى العلة التامة وهو مدار الصدور عن العلة وعدم كونها استناد تلك الامور الى ذوات الواجب بطريق الايجاب لا يستلزم انتفائه كما في الحركة فلا يكون الترديد فيها اصلا بعد ذكر تلك القضية كما لا يخفى وانت خبير بان صدور تلك الامور عن الواجب بطريق الصحة والاختيار لا ينافي كونه بطريق التسلسل في الايقاعات ولا كونه بطريق العينية بين الاجزاء عين وايضا لا ينافي كونه بدون التسلسل والعينية فلذلك خصص الصدور بطريق الوجوب باحدهما قول المحشي وان امكن اه قال في المواقف في مقام المنع يجوز ان يمتنع التسلسل في الموجودات ولا يمتنع في الاحوال كما لا يمتنع في الاضافات والسلوب اتفاقا انتهى الظاهر ان التسلسل في الاحوال باطل ببرهان التطبيق وغيره لانها وان لم تكن موجودة في الخارج لكنها ثابتة في انفسها وفي محالها متقررة لا العلة والظاهر ان برهان التطبيق تام وغير مخصوص بالموجودات الخارجية على ما بين في محله والظاهر ان ايقاع ايقاع الحركة مغاير له بالذات وقد حكم وجزم فيما تقدم بامتناع العينية بينهما مستدلا بضرورة تغاير تغاير المحتاج والمحتاج اليه ولا شك ان العينية لو تمت بذلك الطريق لزم قدم الحادث وانت خبير بانه امكان التمشية بهذين المنعين لو تم لا يظهر ذلك القول فضلا عن كونه اظهر عند العقول واجدر بالقبول اللهم الا ان يقال انه ذلك الامكان لا ينافي القول بالاظهرية والاجدرية على طريقة غلبة الظن ولا ينافي الحكم بامتناع العينية وبثبوت التغاير على تلك الطريقة وانه يجوز ان لا يتم بطلان التسلسل في الاحوال عند المحشي ببرهان التطبيق وغيره ولا يكون مقطوعا به بهما عنده ويجوز عنده ان يصدر ايقاع الحركة عن الواجب بذلك الارتقاء على سبيل الاختيار او يقال انه المراد هو الامكان في زعم الحكيم القاصر العقل وفي الكل ما لا يخفى على المتأمل حق التأمل قول المحشي لكن القول اه اشارة الى انه الحق في كلام الشارح بمعنى الاحق بالنسبة الى كل من الطريقين وانت خبير ببعده عن سوق كلامه وقد يقال انه تقطع الواجب تعالى نقص في حقه يجب تنزيهه عنه فيلزم عدم خلوه عن ايقاع شئ ويمكن دفع الاول بانه المقصود توجيه كلامه ولو كان بعيدا في نفسه والثاني بان كون ذلك نقصا في حقه تعالى غير مسلم بل كونه مع عدم شئ اصلا عين كمال ولو سلم فلا تعطل لانه تعلقات القدرة والعلم في غير بداية بوجود امور غير متناهية في

حل

جانب المستقبل فيما لا يزال ثابتة في الازل قول المحشي فانا نجد اه فيه نظر لانا لو جدنا ثبات لا تقوم حجة على الغير الا اذا كانت مشتركة بينهما او عامة ثابتة عند الكل وكل من الاشتراك والعموم ممنوع عند الخصم ويمكن دفعه بان المقصود به تأييد ما قبله في الجملة فتدبر قول المحشي ولا امتناع اه جواب سؤال لا يخفى تقريره وسياقه لزيادة كلام فانتظر قول المحشي ولا يلزم اه فيه نظر لانا الايقاع وان لم يكن موجودا في الخارج لكنه ثابت في نفسه وفي محله فيلزم على ذلك التقدير ثبوت الممكن في نفسه وفي محله بلا مثبت ولا سبب وهو في الحقيقة تخلف المعلول عن العلة التامة وهو باطل كما انه وجود الممكن في الخارج بلا موجد باطل قول المحشي لانا العلة قد وجدت اه فيه ايهام لان العدم ليس بجزء من العلة وقد مر منه ان عدم المانع جزء منها وان الواقع دخول المعدوم في الجملة ودفعه سهل على من له ادنى تأمل قول المحشي فلو لم يجب اه قد مر الكلام فيه فلذلك قال والاظهر فتذكر قول المحشي فانا الاول لا يجب مع علة التامة فيه نظر لانه يستلزم جواز تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال مجاز المحال محال ايضا الا ان يراد انه لا يجب وجوده مع علته التامة بناء على انه لا وجود له في الخارج وانت تعلم ان اتصاف المحل به امر ممكن فلا بد له من علة تامة يجب ذلك الاتصاف عندها كما يجب اتصاف الممكن الذي ليس بحال في الوجود عند العلة التامة فان قبل الايقاع صادر عن العلة بالاختيار فلا يجب قلنا هو قبله ليس بواجب كالحركة وبعده واجب كالحركة ايضا ان قيل انه ليس بواجب مع علته التامة بناء على انها ليست بواجبة قلنا الامر كذلك في الحركة في نفس الامر قول المحشي بانه اما قديم فيلزم قدم الحادث لو قال فيلزم اما قدم الحادث او تخلف المعلول عن علته التامة كان اولى على ما مر ولا يجوز ان يكون الاختيار معدوما وجزءا من العلة على ما مر فيما تقدم قول المحشي فيلزم قيام الحوادث بذات الله تعالى لا يقال ويلزم ايضا تخلف المعلول عن علته التامة لان مجموع هذه الحوادث المستندة الى الواجب حادث ايضا لانا نقول للمانع ان يمنع ويقول لا نسلم انه يلزم من حدوث كل فرد منها حدوث المجموع بحيث ينقطع عند حد ويلزم سبق العدم عليه فتدبر اعلم انه لا يلزم من بطلان كون الاختيار جزءا من علة الحادث على تقدير عدم الحادث الواسطة بين الموجود والمعدوم بطلان كونه جزءا منها على تقدير ثبوت الواسطة بينهما اذ لا يلزم ح المحذور المذكور قول المحشي بل يجوز عدمه اه فيه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال انه غاية ما يلزم وجود المعلول

مع العلة دائما بلا ايجاب ولا يلزم منه وجود الممكن بلا موجد وايجاد بل اللازم وجوده بلا موجب
وايجاب واستحالته ممنوعة وحاصل الدفع ان امكانه وجوده بلا موجد لازم على ذلك التقدير
وهذا الوجود محال فامكانه محال وما يستلزم محالا يضا فتامل قول المحشي والابقاع لا يجب
ثبوته اه فيه وقفة مافيه وانت خبير بان اللازم من كونه استنادا وتلك الامور الى الواجب
بطريق الاختيار كونه مختارا بالنسبة الى تلك الامور والمقصود كونه مختارا بالنسبة الى
كل ممكن مفارق اللهم الا ان يقال يلزم منه كونه مختارا في سائر الممكنات او يقال هذا
مبني على عدم القائل بالفصل والتوزيع والتقسيم فيلزم كونه مختارا على الاطلاق والقول
بان المقصود اثبات كونه مختارا في الجملة بعيد جدا ان قلت انه معنى كونه استنادا ايقاع
الحركة اليه تعالى بطريق الاختيار كونه بالاختيار في الحركة لا في ذلك الايقاع والا يلزم ان
يكون للاختيار اختيار اما بالتسلسل او بالعينية لانه الاختيار من جملة تلك الامور وقد
عرفت حالهما قلت يلزم ذلك على اي وجه كان كما لا يخفى على المتامل فتامل قول الشارح
ان الترجحان بلا مرجح باطل الظاهر انه المراد وبطلان الوجود بلا موجد ويحتمل ان يكون اعم منه ومن
بطلان العدم بلا معدم وكذا الترجيح من غير مرجح اعلم ان الوجود نفس الماهية في الواجب
والممكن عند الاشاعرة ونفس الماهية في الواجب وزائد عليها في الممكن عند الحكماء
فعلى هذين المذهبين يكون الوجود والموجود الموجد شيئا واحدا بالذات في الواجب
فانه اريد بالمرجح هو المرجح المفارق فالحكم خاص بالممكن وان اريد الاعم منه ومن
في الواجب والممكن عند الماتريدية فالحكم عام على هذا المذهب الصحيح قطعا وههنا كلام وهو
انه الاولى ان يقول الرجحان بلا ترجيح والترجيح بلا مرجح وهو ظاهر قول الشارح وكذا
الترجيح من غير مرجح يعني انه باطل كالاول سواء كان ترجيحا للراجح او لاحد المتساويين او المرجوح
وسواء كان بالايجاب او بالاختيار وههنا بحث وهو ان هذا التركيب يقتضي ان يكون
الاول اقوى من الثاني في البطلان اذ لابد من ان يكون المشبه به اقوى من المشبه في وجه الشبه
مع ان الامر ليس كذلك اللهم الا ان يدعى ذلك لغرض من الاغراض الملائمة للمقام او لا يكون
التشبيه معتبرا في مثل هذا التركيب بحسب العرف قول الشارح لكن احد المتساويين او
المرجوح واقع المراد بالترجيح ههنا اثبات الرجحان وهو اعم من الايجاد ويمكن ان يراد به الايجاد
ويؤيده قوله فايجاده ترجيح المرجوح او المساوي وح يمكن ان يراد به الايجاد بالاختيار ولا

ينافيه

ينافيه قوله لانه لولا الترجيح لما يوجد حكمنا بصحة الانه ارادة ذلك لا تقتضي ارادته ههنا ولانه قوله
اما انه لا ترجيح اصلا فيجوز ان يكون المراد بهما مطلق الايجاد سواء كان بالايجاب او بالاختيار
فلا يرد انه لا يلزم من عدم الايجاد بالاختيار انه لا يوجد حكمنا ان يجوز ان يوجد بالايجاد بالايجاب
ولا ينافيه ايضا قوله واحتياج كل ترجيح الى مرجح تعليل لغير النهاية لانه المراد من ترجيح الراجح
على ذلك التقدير ايجاد الاولى لا ايجاد الموجود فالتسلسل ليس باعتبار الوجود بل باعتبار
الرجحان فتدبر ويحتمل ان يكون المراد به مطلق الايجاد ولا ينافيه الدليل الثالث لانه المقصود
على ذلك التقدير بالاول والثاني اثبات الدعوى على اطلاقها وبالثالث اثبات ما هو
مضمنها وجزؤها على انه يمكن اثباتها به على اطلاقها بعد ملاحظة ضم قوله كما انه لا ايجاب
بالذات لا يعلل اليه ولا يبعد كل البعد ان يراد به الاعم من الاعدام والايجاد حتى يكون هذا
الدليل الثالث مسوقا لاثبات المدعى على اطلاقه وكل من الاول والثاني مسوقا لاثبات
ما هو مضمنه وجزؤه ويمكن اثباته على اطلاقه بكل من الاول والثاني بنوع تكلف في كل منهما
اذ لولا اعدام الحركة الاولى لا يوجد الحركة الثانية ولا شك انه وجود الممكن بالنسبة الى
علة الوجود راجح على عدمه اللاحق الطارئ فعلى هذا يكون المراد من احد المتساويين او المرجوح
اعم من احد المتساويين او المرجوح باعتبار الوقت اذ الشخص اعلم انه الشيء الواحد يكون
راجحا باعتبار امر ومرجوحا باعتبار امر آخر ومساويا باعتبار امر غيرهما ويدل عليه ما
سيأتي في الدليل الثاني فالتقابل بين احد المتساويين وبين المرجوح اعم من انه يكون
بحسب الذات او الوصف فيجوز ان يكون كلمة او لمنع الخلو باعتبار والانفصال الحقيقي
باعتبار آخر وههنا بحث وهو ان التساوي بالنسبة الى الذات الممكن ليس بمراد اذ
لا نزاع في جواز الترجيح باحد المتساويين بالنسبة الى الذات الممكن بل المراد هو التساوي
بالنسبة الى الفاعل المرجح الخارج عن ذات الممكن فيجوز ان يكون مرجحه مجازيا عن حد
التساوي عنده ان قيل فيلزم كون فعله تعالى معللا بالغرض مع ان امتناعه ثابت بالبرهان
قلنا ان البرهان القائم عليه ليس بتام على ما بين في محله على انه الملخص جوز ذلك التعليل
فيجوز ان يرجح للراجح وما ذكر من لزوم احد المحذورين ممنوع على هذا التقدير على
ما لا يخفى عند المتأمل فتامل قول الشارح لانه اما ان لا ترجيح اصلا يعني انه لا ترجيح بالايجاب
ولا بالاختيار للراجح ولا للمتساوي ولا للمرجوح ولا بد من شيء منها ولا مرجح ولا بد منه

فلا يبقى فيه احتمال آخر لكن يبقى في نفس التردد وهو ان يكون بدون شئ من الراجح والمتساوي
والمرجوح فالاصوب ان يذكره ان قلت انما لم يذكره لظهور بطلانه قلنا انه الشق الاول كذلك
فلم ذكره اللهم الا ان يقال بما نحن فيه فتدبر قول الشارح لانه لما كان لا يكون راجحا بالذات بل
بالغير فقد مر مباحث المتعلقة به في مبحث الاولوية الذاتية فتذكرها وتدبر وانما ذكر هذه المقدمة
مع ان احد المحذورين المذكورين لازم على تقدير كون رجحان الممكن بذاته ثابتا لانه لو ثبت
فلا يثبت ترجح احد المتساويين او المرجوح لانا المراد منه ترجيح المرجح الخارج عن الممكن قول
الشارح فهذه راجح على وجوده في نفس الامر لانه صدق المعدوم على الممكن معتدم على اصدق
الموجود عليه في نفس الامر ولا شك انه لا يلزم من استناد العدم الى العدم جواز استناد
الوجود الى العدم والقول بان العدم لا يعلل ولا يعلل به مردود على ما بين في محله وانت
خبير بان هذه المقدمة انما مبنية على ان صفاته تعالى واجبة لذاتها او على ان المراد من الممكن ههنا
ما سوى تلك الصفات من الممكن المفارق لانه تلك الصفات قديمة لا تتصف بالعدم
السابق ولا بالعدم اللاحق وانت تعلم ايضا مما بنيها مبنية على ان ما عدا الواجب بالذات
وصفاته الحقيقية ليس بقديم على ما ذهب اليه المتكلمون وههنا بحث وهو ان المراد من التساوي
في المدعى هو التساوي بالنسبة الى الفاعل المرجح الخارج عن ذات الممكن لا التساوي
بالنسبة الى ذات الممكن فقوله انه ايجاده ترجيح المرجوح بالنظر الى نفس الامر والى علة العدم
او المساوي بالنظر الى ذات الممكن ليس بنتيجة مطلوبة كما لا يخفى قول الشارح على
انه الارادة اه انما ذكر كلمة على العلاوية لورود ممنع على المقدمة القائلة بعدم كون الممكن راجحا
بالذات وعلى المقدمة القائلة بكون العدم مساويا للوجود بالنسبة الى ذات الممكن بانه
يجوز ان يكون في ذات الممكن شئ يقتضي الى رجحان وجوده على عدمه غير بالغ الى حد وجوب وجوده
من نفسه ولا مانع عنه احتياجه في وجوده في وقته الى الفاعل الخارج عنه وبانه انا نريد
التساوي في ان شيئا منهما ليس مما يقتضيه ذات الممكن فهو مسلم ولكنه غير
مفيد اذ ليس المراد بكون الترجيح للراجح دائما هذا المعنى وانا نريد التساوي بالنسبة الى ذات
الممكن من كل الوجوه فهو ممنوع لجواز ان يكون في ذاته شئ يقتضي الى رجحان وجوده في وقته من فاعله
الخارج عن ذاته على عدمه ولورود ممنع على كون التسلسل في الترجيحات والمرجحات ههنا
باطلا لجواز كونها من قبيل الاحوال او الامور الاعتبارية التي جاز التسلسل فيها على انه الدليل الثالث

ما يجب فيه ايضا على ما عرفته فيما سبق والحاصل انه كلا هما من هذه الادلة مما يجب فيه فلا وجه لذكر
على العلاوية اللهم الا ان يقال بكون الدليل الثالث اقوى من الاولين على ما يظهر بعد مراجعة الى
الكتب المفصلة الكلامية او يقال انها قد تذكر لمجرد التنزل من غير وجه فهي ههنا من هذا القبيل
فتامل قول الشارح فظهر ان الارادة لا تتعلق جواب سؤال لا يخفى تقريره على المتامل كما انه قوله وانما
يمتنع اه كذلك وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق بعدم كون الارادة معللة وانت خبير بانه يجوز ان
يكون الايجاب بالذات مشروطا بشروط والشرط علة بمعنى ما يتوقف عليه وجود الممكن فتدبر
قول المحشي وانما يمتنع اه فيه نظر لان التساوي بين العدم والوجود بالنسبة الى ذات الممكن من
لوازم ذاته فلا ينفك عن ذات الممكن بوجه من الوجوه والا يلزم من وجود الملزوم بدون اللازم وهو
محال والا لكان لكونه من لوازم ذاته يخالف ما سبق ذكره ويكون كونه من اللوازم مشروطا بشرط
بعيدا جدا وارادة التساوي بالنسبة الى الفاعل تخالف ما ذكره اولا على ما لا يخفى قول الشارح
المثال المشهور وههنا مثالان اخران وبهما ايضا مشهوران اعني ترجيح الجايع للمختار احد الرغيفين
المتساويين وترجيح العطشان المختار احد القدحين المتساويين فذكر المثال الواحد من
هذه الامثلة تنبيه على انه يكفي فيما نحن فيه قول الشارح فقال الحكماء اه هذا الكلام متضمن
لثلثة اسئلة احدها ان بتجويز ذلك مصادم للبديهي وهو باطل وثانيها انه يستلزم انسداد
باب العلم بالصانع وهو باطل بهذا الاعتبار ايضا وثالثها ان هذا المثال لا يثبت بطلان ذلك
الحكم فلا يفيد المطلوب اذ لا يدل على عدم المرجح الداعي المفيد للرجحان بل غاية انه لا يكون العلم
بذلك المرجح ثم ولا يلزم منه عدم المرجح ثم اذ لا يلزم من العلم بالشئ العلم بذلك العلم قول الشارح
فاقول القضية اه حاصله ان القضية البديهية قضية اخرى فلا يلزم من تجويز ذلك شئ من
المصادمة للبديهي وانسداد باب العلم بالصانع مع انه يمكن اثبات وجود الصانع مع الغيبة
عن هذه القضية وهي ان رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح محال فضلا عن امكانه اثباتا مع الغيبة
عن تلك القضية التي ادعيتم بداهتها فتدبر قول الشارح ثم على تقدير تسليم اه قال في شرح
المواقف الارادة عندنا غير مشروطة باعتقاد النفع او بميل يتبعه خلافا للمعتزلة لنا انه لو كان
من السبع اذا ظهر له طريقان متساويان فانه يختار احدهما لا بعينه بارادته ولا يتوقف في ذلك
الاختيار على ترجح احدهما للنفع يعتقده فيه ولا على ميل يتبعه بل يرجح احدهما على الاخر بمجرد
الارادة لا اقول لا يكون للفعل مرجح على عدمه فان الهارب بارادته يرجح اياه على تركه بل اقول

لا يكون الى الفعل داع باعث للفاعل عليه من اعتقاد النفع او ميل تابع له ومعلوم بالضرورة انه من
دهشته وحيرته لا يخطر بباله طلب مرجح يختار بسببه احدهما بل لا يطلب ولا يتصور في تلك
الحالة سوى النجاة ومعلوم بالضرورة ايضا انه لو لم يوجد المرجح لم يتوقف متفكرا فيه حتى يفترسه
السبع والمعتزلة ادعوا الضرورة بان من استوى عنده الطرفان بلا مرجح باختياره احدهما على
الآخر الا لمرجح يخصص ذلك الطرف فادام الاستواء لا يتصور منه ترجيح اصلا والجواب منع الضرورة
والمعارضة بالضرورة في المثال المذكور فانا نعلم بالضرورة وجود الترجيح فيه بلا مرجح ولا داع فانه
قيل من البين ان الفعل في هذا المثال راجح على الترك فلا تساوي فيما بينهما قلنا سلوك احد
الطريقين يستلزم ترك سلوك الآخر وبالعكس فاذا استوى السلوكان فقد استوى احدهما
وتركه على وجه مخصوص وهو انه يتركه سالكا للآخر وايضا السلوكان امران مقدوران متماثلان
وقد رجح احدهما بلا داع اليه وهو المطلوب نعم للمعتزلة ان يقولوا ليس يلزم من فرض التساوي
وقوعه ولا بد في هذه الصورة المفروضة من مرجح بحسب اعتقاده اذ لو لاه لم يختر شيئا مما فرض تساويه
وليس يلزم من الشعور بالمرجح الشعور بذلك الشعور فلعل الدهشة المذكورة صارت سببا
سببا لعدم استثبات الشعور في الحافظة فلا جل ذلك لا يعرف الهارب الا انه كان له شعور
بالمرجح في تلك الحالة هذا وقد قيل اذا فرض تساوي الطريقين في النجاة فان طبيعته تقتضي سلوك
الطريق الذي على يساره لان القوة في اليمين اكثر والقوى يدفع الضعيف كما هو مشاهد فيمن
يدور على عقبه واما في القدحين والرغيفين فيختار ما هو الاقرب الى اليمين انتهى واقول
اذا كان ذكر المثال المذكور لتقوية المنع لا لاثبات بطلان تلك القضية ولا لاثبات وقوع
ترجيح المختار بمجرد اختياره احد الطريقين لتساويهما لا يرد قوله نعم للمعتزلة اه ولا يرد
السؤال الثالث الذي قررته من طرف الحكماء اذ جواز التساوي يكفي للمانع واثبات وقوع
المرجح في ذلك لتمثال يجب عليهم ولا شك انه لو وجب فيجب اما في نفس الامر وهو باطل
لانه اعتقاد ما ليس في نفس الامر بل في اعتقاده كاف للافعال الاختيارية واما في اعتقاد
الفاعل بالاختيار وهو باطل ايضا لانا نشرع في امر بالاختيار كثيرا مما مع الشك في فائدة
الامر بل مع عدم رجحانه في الاعتقاد بل مع وجود مرجوحيته في الاعتقاد فلا يرد قوله
ولا بد في هذه الصورة المفروضة من مرجح اه ويمكن اثبات بطلان تلك القضية واثبات
وقوع ترجيح المختار بمجرد اختياره احد المتساويين بعد تسليم انه المثال المذكور ليس سندا

للمنع بل الدليل على ذلك وهو انا بحث لانه اختيار الواجب تعالى تابع لعلمه الكاشف عن امر
لا يليق بالعبد في حكمته بل لما في علمه من مراعاة الحكمة تفضلا لا وجوبا وهو يصح ان يكون مرجحا او
ان اختيار العبد تابع لتعلق الارادة الواجب تعالى وهو يصح ان يكون مرجحا في نفس الامر الذي
ساق العبد الى اختياره احد المتساويين او المرجوح في اعتقاده من حيث لا يشعر واما
القول بان طبيعته تقتضي السلوك اه فمدفوع بتخلفه كثيرا ويدل عليه التجربة وقد يستدل على
عدم الرجحان في الاعتقاد بان من ظهر له طريقان فيختار احدهما بمجرد اختياره وارادته
حتى اذا سئل عن سبب الاختيار لا يقدر على الجواب وفيه تامل انا نقول انا نفهم من هذا
التفصيل ان النزاع بين الاشاعرة والمعتزلة معنوي اشار بتينه بانه بين المتكلمين
والحكماء قلنا انهم مع الحكماء في ذلك لان الحكماء ذهبوا الى ان البداهة تشهد بان الفاعل
المختار الذي يصح منه الفعل والترك لا يتصور منه الفعل الا لغرض يدعوه اليه الى اختياره و
قالوا ان الشروع بالاختيار يتوقف على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وهو المشهور
منهم قطعا والمراد من انكار الوجدانيات ههنا هو انكار الوجدانيات المشتركة العامة ولكن
ما نحن فيه منها ثابت بالوجدان فتامل قول المحشي اي وجود الممكن بلا موجد باطل انما فسره
بهذا حتى زاعم الرجحان بلا مرجح بمعنى الرجحان بلا داع فانه ليس بباطل عند الاشاعرة اذ يكفي الاختيار
والارادة في ذلك الرجحان وعن العدم بلا معدم لكن قد عرفت جواز تعميم الكلام عليه فلا وجه
للتخصيص بل الصحيح الانسب هو التعرض بامكان ذلك التعميم ايضا قول المحشي وبطلانه ذلك على الايجاد
بلا موجد فقد عرفت جواز تعميم الكلام عليه وعلى الاعدام بلا معدم فلا وجه للتخصيص به بل الانسب
هو التعرض بامكان ذلك التعميم ايضا قول المحشي وبطلان ذلك بديهي غني عن البيان هذا اشارة
الى ان ذلك البطلان بديهي جلي فلذلك لم يتعرض الشارح الى بيانه لا بالاستدلال ولا بالتنبيه الظاهر
ان ذلك اشارة الى كل من الرجحان بلا مرجح والترجيح بلا مرجح اذ لا وجه للتخصيص بالثاني كما يوجبه
العبارة في اول الامر قول المحشي الاولى تقريره على الوجه المقصود انه الواقع في نفس الامر اما عدم
الترجيح اصلا او ترجيح المرجوح دائما او ترجيح المساوي او المرجوح في بعض الاوقات لكن الواقع
في نفس الامر ليس عدم الترجيح اصلا ولا ترجيح المرجوح دائما فهو ترجيح المساوي او المرجوح في بعض
الاوقات وهو المطلوب اذ لا شك انه الواقع في نفس الامر في بعض الاوقات الآخر هو
ترجيح الراجح والحاصل انه المطلوب هو الموجبة الجزئية لا الكلية لانه يكفي في تدعي السالبة الكلية

وهي لاشئ من الترجيح بترجيح المساوي ولا بترجيح المرجوح ويلزمها على تقدير وقوع الترجيح بموجبه الكلية وهي كل ترجيح ترجيح المرجوح الراجح وهي باطلة لانها لو صدقت يلزم اما تحصيل الحاصل او التسلسل في الترجيحات والمرجحات او الدور واللوازم كلها باطلة فكذا الملزوم فيلزم صدق نقيضها وهو قولنا بعض الترجيح ليس بترجيح الراجح لئلا يلزم رفع النقيضين وهو يستلزم صدق قولنا بعض الترجيح بترجيح المساوي او المرجوح على تقدير وقوع الترجيح وهو المطلوب ويدل عليه قول المحشي فيما سياتي فالايجاد بالاختيار قد يكون ترجيحا لذلك وبهذا التقرير يتضح ما سياتي من السؤال والجواب فانه قيل يجوز ان يكون ترجيح الترجيح نفس الترجيح وان يكون مرجحا الراجح نفس المرجح كما جاز ترجيح الايقاع الايقاع واختيار الاختيار فلا يلزم شئ من التسلسل والدور قلنا لا يجوز ذلك ههنا على ما لا يخفى على المتأمل فتامل قول المحشي اي اثبات المرجحان الداعي الى هذا التفسير قوله واحتياج كل ترجيح اه لكنه قد عرفت حاله فلا وجه لعدم القصر عليه بل النقض بامكانه حمله على ايجاد الراجح ايضا وبامكانه حمله على الاعم من الايجاد والاعدام ايضا فتدبر قول المحشي فيقتضي وجود كل حادث الى امور غير متناهية يحتمل ان يكون اشارة الى انه الفاد يلزم من جهته وان جاز التسلسل في هذه الترجيحات والمرجحات مع قطع النظر عن ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى الفاد الآخر قول المحشي مراده انما يلزم اه يعني ان المراد بطلان الايجاب الكلي والمراد من الحصر هو الحصر بالنسبة الى الانتهاء لا بالنسبة الى نفس الامر قول المحشي الثاني انه وجود الممكن اه هذا عكس ما في عبارة الشارح من وجوه ثلثة فكانه اعترض عليه بوجوه ثلثة لانه ما ذكره المحشي هو الانسب بقوله لكن ترجيح احد المتساويين او المرجوح واقع وفي كلامه اشارة الى انه ليس رجحان العدم على الوجود كما في نفس الامر شيئا ورجحانه عليه بالنسبة الى علة العدم شيئا آخر بل هما شئ واحد ويدل عليه قوله والمرجوح نظرا الى العلة ويمكن ان يقال انه العدم مقدم على الوجود والشارح نظر اليه وان رجحان العدم على الوجود بالنسبة الى الممكن من حيث انه ممكن مقدم على مساواته له بالنسبة الى ذات الممكن وذلك الشأن يقتضي انه يقول فايجاده ترجيح المرجوح او المساوي بتقديم المرجوح على المساوي قول المحشي والمرجوح نظرا الى العلة اعترض عليه بان الحصر قد برهن على ان الممكن لا يصدر عن علته ما لم يترجح ولم يصل الى حد الوجوب فلا نسلم ان ايجاد الممكن ترجيح المرجوح بل نقول اذا تحقق شرايط وجود الممكن ترجيح بها وجوده وانتفت

علة العدم فالترجيح لا يكون الا للراجح واجيب بان ترجحه الواصل الى حد الوجوب لما كان مستفادا من العلة التامة وكان الرجحان قبل تمام العلة للعدم كان ترجيح علة الوجود ترجيحا للمرجوح بلا شبهة وفيه نظر اذ قد عرفت ما يصلح ردا على هذا الجواب فتذكر قول المحشي الثالث اه هذا مبني على ان الارادة صفة تدل على وجودها العقول والنقول وقد مر البحث فيها فتذكر قول المحشي فان قيل اختيار المختار اه لا يخفى عليك انه اختيار المختار المرجوح ترجيح من غير مرجح على ذلك التقدير ايضا فلا وجه لقصر السؤال على ذلك الا انه يقال ان اختيار المختار احد المتساويين اذا كان ترجيحا من غير مرجح فلو اختياره المرجوح ترجيحا من غير مرجح اولى بالطريق فلذا لم يذكره في السؤال وهو اشارة الى انه قوله فعلم ان الارادة اه جواب سؤال مقدر وهو هذا السؤال قول المحشي لا يقال بانه لم اختار هذا دون ذلك فيه اشارة الى ان الارادة والاختيار شئ واحد ويؤيده ذكر الارادة بدون الاختيار في كلام الشارح الآتي انه قوله صفة ذاتية لها بضمير التثنية لا يلايمه الا انه يقال انه باعتبار التعدد في الذكر السابق فكانه اعتبر رعاية الحالين ويمكن ان يقال يراد بالاختيار تعلق القدرة على وفق الارادة فافرد الضمير في قوله لا يعلل باعتبار كل واحد وقصد العموم في قوله لم اختار اه اكتفى به عن الاختيار بمعنى ذلك التعلق كما اكتفى بهذا دون ذلك عن هذا في هذا الوقت دون ذلك الوقت واشار به الى ان ما يطلق عليه الارادة فيطلق عليه الاختيار وفي كون الترجيح صفة ذاتية لها بحث يعلم بملاحظة ما قد تقدم فتذكره وتدبر قول المحشي فانه قيل الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة اه هذا اشارة الى انه قوله وانما يمتنع رجحان المرجوح اه جواب سؤال مقدر وهو هذا السؤال ولكن قد عرفت ما فيه فتذكره وتدبر قول المحشي وتذكير الضمير باعتبار الخبر وهو اه ويحتمل ان يكون باعتبار الخبر فلو لم يبينه لكان فيه ابهام لطيف اللهم الا ان يعتبر الاستخدام في الضمير ولا يبعد حمله على ما يقابل الانشاء لا المبتدا اذ لا يأبى عنه ذلك البيان والتفسير قول المحشي والعلم بوجود الواجب اه لا يخفى عليك انه الله تعالى فاعل بالايجاب لا بالارادة والاختيار عندنا كما فلو لم يثبت الرجحان قبل الوجود لم يتصور الايجاد على رأيهم اذ لا اختيار له على ذلك التقدير حتى يثبت الرجحان به اللهم الا ان يقال انه الايجاب لا يقتضي سبق الرجحان على المذكور وجبه الموجب قول المحشي ويتسلسل اي يلزم التسلسل في الارادات وقوله يلزم معطوف على قريبه قول المحشي قلنا ارادة الارادة عينها اه فيه بحث لانه ان اريد ظاهر

العبارة فيرد عليه انه العلة غير المعلول وانه يحتاج اليه غير محتاج بالذات اذ لا يكفي التغاير
الاعتباري ههنا وان اريد ان تعلق الارادة بتلك الارادة فيلزم التسلسل في التعلقات
ويلزم منه افتقار وجود كل حادث الى امور غير متناهية وهو باطل اللهم الا ان يمنع هو
البطلان فتدبر قول المحشي او الارادة مرجح لذاتها اي مرجح لذاتها عن فاعلها فلا يلزم التسلسل
في الارادات وفيه ما مر سؤالا وجوابا ولئن سلمنا ان الارادة ترجح التعلق لذاتها او لو اريد بهذا
المعنى يلزم عدم التقابل بينه وبين الاول على انه يكون المراد منه انه تعلق الارادة بتلك
الارادة فليتأمل ويلزم ما قد سبق فتذكره وتدبر قول المحشي او تعلق الارادة اه جواب
عن الشق الثاني من المحذورين في السؤال لكن قد عرفت ما فيه الظاهر انه مذكور على وجه
الالتزام قول المحشي واعلم اه قد عرفت فيما سبق ما يصلح جوابا عنه فتذكر قول المحشي والدور
نوع من التسلسل اه يعني ان المراد بالتسلسل عدم تناهي المتوقفات والاحتياجات فاما
في امور متناهية وهو الدور واما في مواد غير متناهية وهو التسلسل المتعارف وفيه بحث
اذ ليس التوقفات غير متناهية في الدور الا انه يعتبر في كل من طرفيه امور غير متناهية يتوقف
بعضها على بعض وح لا يكون التوقفات في مواد متناهية بل في مواد غير متناهية فيكون
تسلسلا متعارفا اللهم الا ان يراد بعدم تناهي التوقفات انه لا ينتهي الا على التوقف له
وانت خبير بانه ما يفيد بطلان التسلسل في المعدات ليس بمفيد لبطلان الدور والتسلسل في الدور
اللهم الا ان يقال انه ما يفيد بطلان التسلسل في الدور فهو نفس ما يفيد بطلان الدور ولا يبعد ان
يقال ان عدم تناهي التوقفات في الدور باعتبار عدم تناهي المراتب والاوقات على
تقدير ثبوت الدور ويمكن ان يقال الدور مستلزم للتسلسل المتعارف في كل واحد من طرفيه
والاولى في الوجه ان يقول اقتصر المص على التسلسل لدلالته على الدور حيث يقتضي انه غالبا ولم
يعكس لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره لابطاله بخلاف التسلسل فتدبر قول المحشي و
اقول اه اجيب عنه بان مراد المص انه يمكن اثبات المطلوب مع الغنية عن استعمال تلك القضية
في المقدمات وقبول النفس بدونه بناء على استقرارها في النفس كما في القضايا التي قياساتها
معها وانا اقول فيه نظر لانه هذا لا يدفع اعتراض المحشي لانه مراده عدم الغنية بحسب نفس الامر و
الغنية عن الاستعمال لها في المقدمات لا تفيد شيئا معتدا به كيف وقد اعترف الغنية
عن الاستعمال حيث قال فلا غنية عن هذه القضية وانه لم تذكر في اللفظ نعم لم يرد هذا الاعتراض

افاضل

اذا احملت هذه القضية على القضية التي هي رجحان الممكن بلا مرجح باطل لا على القضية التي
هي رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح محال لكنه بعيد جدا على ما لا يخفى على المتأمل في المقام
قول المحشي فانه قيل لكن كيف يمنع المدعى هذا يدل على ان المدعى من حيث انه هو المدعى لا
يمنع بل يمنع من حيث انه مقدمة من مقدمات الدليل اذ المنع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل
وقد ذكر في كتب المناظرة ان المدعى لجرد عن الدليل يمنع مجازا وان المدعى المدلل يمنع باعتبار
ارجاعه الى مقدمة من مقدمات الدليل ومنهم من جوز منع نفس الدليل ومنع مقدمة غير
معينة قول المحشي بل هو جزء من الدليل اه قد مر تقرير الدليل مع اجوبته فليرجع الى ما تقدم
وفي كلامه دلالة على ان بداهة الشيء لا تنافي نظرية ثبوت البداهة له ونظرية الحكم
عليه بالبداهة قول المحشي واما ما ذكره المص اه اما ذكره في كتب المناظرة كونها بطال السند من
الوظايف كوجهة اذا كانها ما و بالنقيض كمقدمة ممنوعة لانه ذلك السند اذا كان
باطلا باقامة الدليل عليه كان نقيض كمقدمة ممنوعة باطلا لانه بطلان احد المتساويين
دليل على بطلان الآخر والا يرتفع التساوي بينهما فيلزم خلاف المفروض واذا كان النقيض
باطلا فتعين حقية عين كمقدمة ممنوعة والا يلزم ارتفاع النقيضين فابطال السند
المساوي اثبات للمقدمة كممنوعة بالاخرة ولا يبعد ان يقال انه المراد ووجوب اثبات المرجح
في المثال المذكور بالنسبة الى نفس الامر لئلا يهدم القضية لا بالنسبة الى البحث و
المناظرة وانت خبير بانه كلام المحشي يدل على ان اثبات هذه القضية التي منعت مع السند
المساوي يكفي للمستدل مع انه اذا لم يبطل ذلك السند بعد اثبات هذه القضية يكون
السند معارضا للدليل الا اثبات فلا يكون القضية ثابتة ويؤيده ما قيل من انه قد يتكلف
في دفعه بان مراد المص انه يجب في دفع المنع على وجه ينفع به السند ويفيد وجود المرجح في
المثال المذكور اذ لو بقي السند على حاله يعود السائل وهذا وان كان خلاف الظاهر
كلام المص الا ان العدول عن الظاهر غير عزيز قول المحشي على سبيل التبرع اه وذلك لانه اثبات
سند المنع ليس بواجب على المانع غاية ما يكون له تنوير سنده في بعض الاوقات بما يفيد
تقوية ولا يبعد ان يقال انه مبني على تسليم ان لا يكون المثال المذكور سندا بل شاهدا
للنقض ابتداء قول المحشي وفيه نظر اه لا يخفى عليك ان هذا ساقط بما قررت به كلام
الشارح فيما سبق فليرجع اليه مع ان العلم بالعلم ضروري الحصول عند الالتفات وهو منتف

هنا فتدبر وانصف قول المحشي الا ان تخصيص الرجحان بالوجود اه فيه نظر اذ التخصيص
بمعنى حصر على تقدير ثبوته ليس الا بالنسبة الى الحالة الزائدة على الممكن قبل الوجود
لا بالنسبة الى العدم والتخصيص الذكرى على تقدير كون الكلام في الوجود لا يستلزم اصلا
ولا شك ان العدم عند التحقيق يعلل ويعلل به هذا اخر ما حررته بعناية الملك المنان
وهو واسع الرحمة والغفران ولقد تواردت في كثير من الكلام في المقام لما صدر
عن كبراء اصحاب التحقيق والاتمام الحمد لله على الآئه والصلوة والسلام على افضل
انبيائه وعلى آله واصحابه واوليائه

قد استراح القلم من تسويد هذه الحاشية وتنميقه بعون الله تعالى وحسن توفيقه بعيد
العشاء ليلة الثلث وهي الليلة السادسة والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة
ست وسبعين ومأتين والف عن يد الحقير الفقير المعترف بالعجز والتقصير تراب اقدام
العلماء وغبار رجال الفضل اعثمان بن ايوب بن حسين العربكري المدعو بمعتقي زاده
اكرمهم الله تعالى بالفلاح والسعادة قد استنسختها من مسودة مؤلفها وانا في مدرسة
افضل زمانه في بلدة قسطنطينية حماها الله تعالى
عن كل آفة وبلية في البكرة و
العشية امين
آمين